

كتاب

ارشاد الخلق


الى العمل بمخبر البرق

تأليف

الشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم
ابن صالح القاسمي الدمشقي



وهو كتاب في جواز الاعتماد على التلفراف



ويليه عدة من فتاوي الاشراف في العمل بالتلفراف



« الطبعة الاولى »

في مطبعة المقتبس — سنة ١٣٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى آله وصحبه الأكلين . وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين . اما بعد فقد كان سألني بعض القضاة عما اذا ورد عليه تلغراف من حاكم^(١) او من ثقة غيره ، ينبغي بدخول رمضان بالبينة الشرعية عنده او انسلاخ شهره ، هل له ان يعمل بمقتضى افادته المحققة ، والمطالع بين البلدين مثقفة ، (فاجبته) بما عثرت عليه من فتاوي مشاهير العلماء في هذه المسألة ، واريته نصوصها المفصلة والمجملة ، (وذكرت له) ان علماء القرن الماضي وشيوخ العلم المعاصرين احلوا مسألة التلغراف محل العناية . وعاروها نظر المدقق الحكيم ورعوا فقهها احسن الرعاية . فن قائل بالعمل به في المعاملات والعبادات . ومن ذاهب الى العمل به في بعض ابواب المعاملات . ومن مفت به في الصوم والافطار . حسبما ادى تخريجه على نظائره من كل الاجتهاد والاعتبار . (وقلت له) لا اعلم احداً من كبار الشيوخ . ولا من ائمة الاستنباط والرسوخ . اتقى بعدم العمل بالتلغراف على الاطلاق . ولا يستطيع احد ان ياتر ذلك عن عالم طارت شهرته في الآفاق . او مفت عرفه التاريخ وخضعت لفتاويه الاعناق . واني لعالم ان يعالط حسه . او يكابر نفسه . او يتصور ذلك . وهو يعلم ان على التلغراف قوام مهات المالك . وهل يمكن لشريعة هي اكل الشرائع ان تسقط من الاعتبار ما به مصلحة عامة للمخلوقات . لا سيما ما هو من اعظم المصالح والارنفاقات . وقواعدها شرعت لكل زمان ومكان ، الى آخر الدوران . فاصول الشريعة السمحة تأبى الغاء التلغراف وتلحقه بما عهد فيها من نظائره واشباهه . وتكشف عن وجه النزاع فيه باستنباط راسخها براقع الاشباه . ولما كانت فتاوي العلماء في هذه المسألة ذات ايجاز واختصار . وقد تشوفت الى تفصيل ماخذها اولو الاظار . رأيت من اجل المثوبات بسط مداركها . وشرح ما استدل به على ماخذها ومساكها . فقد بقي في الاجمال لبس . وليس مع التفصيل

(١) الحاكم نعى به مايعم الوالي والقاضي ويسمون التلغراف المرسل من قبله بالتلغراف

رب ولا حدس . وهذا ما وجدنا الى جمع ذلك في كتاب . نسأله تعالى المعونة انه
ولي التوفيق للصواب

تَهْيِيدات

الاول

«في ان من محاسن الاسلام انطباق قواعده على نوايس العمران وان من سماحته
اتساع اصوله للفروع المجتهد فيها وان تطبيق ما يتجدد على ما عرف منه امر جرى
عليه السلف والخلف وانه لا يخلو عصر من قسائم له بحجة وان المدار على فهم
الاحكام بادلتها»

ان من محاسن الاسلام انطباق اصوله على نوايس العمران ، ووفاء قواعده
بمجايبات كل زمان ومكان ، وابتناء احكامه على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وتمييزه
برفع الآصار والاغلال ، وفتح ابواب اليسر والتيسير ، وسده مسالك الجرج والتعسير
ومن سماحته صدور مذاهب ائمة الفتوى فيه عن مورده الحكيم ، واقتباس قواعدها
من مشكاة مصباحه المنير ، واتساع فروعها للمجايبات والكماليات ، مهاعظمت المخترعات
واكثرت المكتشفات ،

ومن خصائصه ارشاده لمنهج الاستنباط وموارد التفقه والاستخراج حتى سهّل على
راسخيه رد كل ما ينفع الناس الى نضه ومحكمه او يجمله وظاهره وتطبيقه على سماحته وتوفيقه
على يسره ورحمته

ان تطبيق ما يجد من الحوادث ويظهر من الكوائن في مرافق الناس ومعايشهم
على اصول الشريعة ومقرراتها امر جرى عليه السلف والخلف من الائمة والفقهاء
عليهم الرحمة والرضوان والافاضة الجلذات الكبيرة في الاقضيه والاحكام وكثيرة
الفتاوى في الوقائع المختلفة والنوازل المتنوعة اليس الاماجد ويجد وقوع ويقع بلى
وحينئذ فتطبيق ما يجد في المجتمع البشري على ما عرف من قواعد الدين الخفيف امر
ضروري للاستفادة به ومنه واسعاد لبني الانسان في الدين والدنيا وجري بهم على
السنن المقررة والاسس المحكّمة

لم يظفر الائمة عليهم رضوان الله بشهرة الامامة وعدوا من اساطين العالم الاكونهم
بلغوا من الفقه في الدين والحدق في حكمة التشريع واصلالة الرأي درجة اصبح علمهم فيها

معيار العلوم وقسطاس الفهوم وما اوصلهم الى هذه الميزة الاتمهم في دقائق الامور
وبعد نظرهم في اسرار الكون وسرغور المجريات ورد كل فرع الى اصله وتطبيق
الحكم عليه

قال بعض الحكماء : ان فقهاء المسلمين ومجتهدهم راعوا في كثير من قواعد مذهبهم
وتطبيقها على الكتاب والسنة عوائد البلدان واختلاف الامكنة والازمنة فلذا كان
مجموع المذاهب الاسلامية كافياً لاستنباط جملة قوانين تشريعية لضبط المعاملات في
كل جهة من جهات العمورة مع مراعاة القواعد الاصلية لاحكام الدين ^(١) : يشير الى
القول بالعرف ورعاية المصالح ويبرد طرف من ذلك بعونه تعالى وعنايته

ان ما حدث من التلغراف يشبه ما حدث قبله ولم يكن في عصر الصحابة
والتابعين ولا الائمة المجتهدين وافتى به فقهاء المتأخرين كالدافع والساعات في العمل بهما
في الصيام والصلوات وامثالها مما لا يحصى في العبادات والمعاملات

ما ظهر من التلغراف هو قطرة من بحر ما سيظهر في العصور التالية من المكتشفات
والمخترعات « ويجئني ما لا تعلمون » مما فيه مرئفق للناس ومنتفع لم وخدمة لعامة
طباقتهم فاذا لم تطبق امورها على الاصول المقررة بالاستنباط والقياس فهل نجمد في
الدين ونخاف طريقة المتقدمين والمتأخرين ونضيق ما وسعه الله من الفهم والاستنباط
ابد الآبدين

من النعمة الكبرى على الامة ان لا يخلو عصر من قائم لله بحجة ، وموضح في
المشكلات سنن المحجة . بذلك على هذا كثرة الفتاوي والمفتين في كل قطر ومصر فيما لم
ينص عليه في الاصلين الكريمين وانما علمه الذين يستنبطونه منها وكثرة الفتاوي والمفتين
عنوان بقاء الاجتهاد ، الى يوم النناد ، وان الشريعة لا تخلو من قائم بحجة ، وليراجع
من شاء في ذلك طبقات المجتهدين في كتاب « حسن المحاضرة » للامام السيوطي وعده
ثلة منهم الى عصره وذلك في مصر خاصة فاذا بعد من رجال غيرها في سائر الآفاق
ان هذا بحر لا ساحل له

قد يظن من لا خلاق له وبعض الظن ان مراد دعاة الاصلاح العلمي
الآن بالاجتهاد هو القيام بمذهب خاص والدعوى له على انفراد والشذوذ عن احوال

(١) يرحم الله بعض العارفين في قوله : ان الله وسع على الامة بكثرة مجتهديها
وعم ضيقوا على انفسهم

الائمة والغرض من كرامة من سلف (نعوذ بالله من الجهل وسوء الفهم) فان من يفهم هذا لاضل من الانعام . واي عاقل يدعو لتكثير الشيخ والفرق وزيادة الانقسام، وانما المراد انهاض هم رواد العلم لتعرف المسائل بادلتها ، والبحث عن مداركها وما أخذها ، والنقيب عن كتب السلف والائمة في الاصول والفروع وتعرف طرق التخريج والاستنباط وحجج الموافق والمخالف ، ثم توخي الاقوى فالاقوى دليلاً . وتجري الاقوم فالاقوم قبلاً . كما كان عليه السلف الصالح . وثلة من الخلف الناجح . والمتأخرون عيال على المتقدمين في جل علومهم وما ذكروه من كنوزهم^(١) وانما التفاوت في ادراك القوي سلطانه . الاصح برهانه . وفي الوقوف على مقاصد الشريعة واسرار التشريع . ودرك الالباب من الحشو وتمييز الاصيل من الدخيل على ان التخالف في الامور المحتمد فيها الغير المنصوص عليها سنة جوى عليها السلف ومنهج سلكه الى هذا العصر كبار الخلف ويرحم الله الامام احمد بن فارس في قوله^(٢) من ذا حظير على المتأخر . مضادة المتقدم ؟ ولم تأخذ بقول من قال « ما ترك الاول للآخر » وتدع قول الآخر « كم ترك الاول الآخر » وهل الدنيا الا زمان . ولكل زمن منها رجال ؟ وهل العلوم بعد الاصول المحفوظة الاخطرات الافهام ونتائج العقول ؟ ومن قصر الآداب على زمن معلوم ووقفها على وقت محدود ؟ ولم لا ينظر الآخر مثل ما نظر الاول حتى يوافي مثل تأليفه ويجمع مثل جمعه ، ويرى في كل ذلك مثل رأيه ؟ وما نقول لفتها زماننا اذا نزلت بهم من نوازل الاحكام نازلة لم تحظر على بال من كان نجاهم ؟ او ما علمت ان لكل قلب خاطراً ولكل خاطر نتيجة ؟ ولم حجرت واسعا وحظرت مباحاً وحرمت حلالاً وسدوت طرقاً مسلوكة ؟ ولو اقتصر الناس على كتب القدماء لضاع علم كثير . ولذهب ادب غزير . ولضلت افهام ثاقبة . ولكت السن ناطقة . ولما نوشي احد خطابة . ولا سلك شعباً من شعب البلاغة ولجت الاسماع كل مردد مكرر . وللفظت القلوب كل مرجع مضع . وهل حدثت

(١) قال ابن المقفع : فمنتهى علم طائفة في هذا الزمان « زمانه رحمه الله » ان يأخذ من علمهم وعاية احسان محسننا ان يقتدي بسيرتهم واحسن ما يصيب من الحديث محدثنا ان ينظر في كتبهم اه

(٢) من رسالة له الى ابي عمرو محمد بن سعيد الكاتب نقلها الثعالبي في يتيمة الدهر

عَلَى اثارة ما غيبته الدهور وتجديدا ما خلقتة الايام وتدوين ما نتجته خواطر هذا الدهر وانكار هذا العصر؟ عَلَيَّ ان ذلك لو رامه رائم لاتعبه ، ولو فعله لقرأت ما لم يخط عن درجة من قبله من جد يروعك واستنباط يعجبك اه كلامه عليه الرحمة ولما شرط الاصوليون في المجتهد ان تميز عنده مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلاف الاجماع قال الغزالي في المستصفي : المراد ان يعلم ان فتواه ليس مخالفاً للاجماع اما بان يعلم انه موافق مذهباً من مذاهب العلماء ايهم كان او يعلم ان هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض فذا القدر فيه كفاية اه

الثاني

(في اقوال الائمة في حقيقة الفقه والفقهاء)

قال الامام بدر الدين الزركشي في قواعد : الفقه يشتمل على معان (احدها) معرفة احكام الحوادث نصاً واستنباطاً وعليه صنف الاصحاب تعاليمهم المبسوطة (الثاني) معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى ان بعضهم قال : الفقه فرق وجمع (الثالث) المطارحات وهي مسائل عويصة يقصدون بها نقيح الازهان (الرابع) المغالطات والمتحينات والالغاز والحيل (الخامس) معرفة القواعد والضوابط التي يرد اليها الفروع وهذا النوع هو انفسها واعمها واكملها واتمها وبه يرتقي الفقيه الى الاستعداد لمراتب الاجتهاد وهي اصول الفقه عَلَيَّ الحقيقة اه

والمعنى الثاني يسمى (فن الاشباه والنظائر) قال الامام السيوطي : هو فن عظيم به يطلع عَلَيَّ حقائق الفقه ومداركه وما أخذه واسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقندر عَلَيَّ اللاحق والتخريج ومعرفة احكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنتضي عَلَيَّ ممر الزمان ولهذا قال بعض اصحابنا الفقه هو معرفة النظائر (١)

قال الامام الغزالي في الاحياء : ان العالم لا يكون وارثاً للنبي صلى الله عليه وسلم الا اذا اطاع عَلَيَّ جميع معاني الشريعة ومعانيها واسرارها لا يستقل بدركها ابتداء الا الانبياء ولا يستقل باستنباطها بعد تنبيه الانبياء عليها الا العلماء الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام

وقال في بيان علم الفروع : الفروع ما فهم من الاصول لا بموجب الفاظها بل بمعان

(١) هذه الجملة البديعة مع سابقيتها وهي قول بعضهم الفقه فرق وجمع كما فهم من

جوامع الكلم وسيأتي في التمهيد بمدد مأخذ ذلك من اثر عمر رضي الله عنه

نتبه لها العقول فأتسع بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ المفظوظ به غيره كما فهم من قوله عليه السلام : لا يقضي القاضي وهو غضبان : انه لا يقضي اذا كان حائفاً او جائعاً او متألماً بمرض :

وقال الاستاذ الشيخ محمد عبده ^(١) رحمه الله : كم يزال بالتقسيم من الجهالات ما لا يزال بغيره فمن التبس عليه معنى الفقه في قوله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » فظن ان الفقه هو حشر القضايا الشرعية الى الذهن من اقوال اهل التفرع سواء كان على بصيرة فيه او على عمى في التقليد يمكنك ان تزال الغموض عن مثل هذا المغرور وترفع جهالته بقولك « العلم بحدود الشريعة قسمان قسم منه البصر بمقاصد الشرع في كل حكم . وفهم اسرار حكمه في كل حد . ونفوذ البصيرة الى ما اراد الله لعباده في تشريع الشرائع لهم من سعادة الدارين لا يختلف في ذلك وقت عن وقت ولا يتقيد بشرط دون شرط فتنتطبق عنده الاصول على جميع ما يعرض من الشؤون مها تبدلت اطوار الانسان ما دام انساناً ولا يتوفر ذلك الا للمؤمن الحكيم الذي سمع نداء الله فلباه بعقله ولبه لا بريائه وعجبه

والقسم الثاني اخذ صور الاحكام من تضاعيف الكلام وحشرها الى الاوهام في ناحية عن متراك الافهام لا يعرف من امرها الا انها جاءت على لسان فلان بدون نظر الى ما احاط القول والقائل من زمان ومكان وهذا القسم يستوي في توجيهه المؤمن وغير المؤمن ويبلغ الغاية منه الخير والشرير والمعطل للشرع المحتال به والعامل عليه الواقف عند حده »

فاذا تمايزت الاقسام زال الالتباس . وتجلي المعنى حتى للبله من الناس . اهـ لمختصاً
وقال الامام ولي الله الدهلوي ^(٢) واما معرفة المقاصد التي بني عليها الاحكام فعمل دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واسد مقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقوا قوانين التشريع والتيسير واحكام الدين من مشاهدة مواقع الامر والنهي كما ان جساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها انتهى

(١) في شرح البصائر النصيرية في بحث القسمة من مباحث القياس

(٢) في حجة الله البالغة

الثالث

(فيما مضى عليه عمل الصحابة والتابعين والائمة بعدهم من الاستنباط والمقايسة فيما حدث ولم ينص عليه)

قال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين : من الرأي المحمود ان يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم يجدها فيه في السنة فان لم يجدها فيها فيما قضى به الخلفاء الراشدون او اثنتان منهم او واحد فان لم يجدها فيه قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم فان لم يجدها اجتمه رأيهم ونظر الى اقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقضية اصحابه

فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه واقر بعضهم بعضاً عليه ثم اسند عن ابي عبيد وابي نعيم وسفيان ابن عيينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك (الى ان قال رضي الله عنه) ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك : ما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى احبها الى الله واشبهها بالحق الخ

(قال ابن القيم) وقوله : ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن الخ هذا احد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة وقالوا : هذا كتاب عمر الى ابي موسى ولم ينكره احد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو احد اصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه وقد ارشد الله تعالى عباده اليه في غير موضع من كتابه فقياس النشأة الثانية على النشأة الاولى في الامكان وجعل النشأة الاولى اصلاً والثانية فرعاً عليها وقاس حياة الاموات بعد الموت على حياة الارض بعد موتها بالنبات وقاس الخلق الجديد الذي انكره اعداؤه على خلق السموات والارض وجعله من قياس الاولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الاولى من قياس الاولى وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم^(١) وضرب الامثال وصرفها في الانواع المختلفة وكلها اقيسة عقلية ينبه بها عباده على ان حكم الشيء حكم مثله فان الامثال كايها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به . وقد اشتمل القرآن على بضعة واربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء

(١) منه يعلم ان امر البعث ليس من السمعيات المجردة كما زعم بل قامت عليه الادلة العقلية والبراهين النظرية والقياسات الاولوية كما تراه اه جمال الدين

بنظيره والتسوية بينهما في الحكم وقال تعالى « وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون » فالقياس في ضرب الامثال من خاصة العقل . وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وانكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وانكار الجمع بينهما (قالوا) ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين (١) ثم اصهب رحمه الله في تفصيل ذلك بما يسهل مراجعته

وذكر قبل انه قايس هلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب . وقايسه في الجدد والاخوة فتشبهه علي بسيل الشعب . من شعبة ثم اشعبت من الشعبة شعبتان . وقايسه زيد على شجرة الشعب منها غصن وانشعب من الغصن غصنان وقولها في الجدد انه لا يجبب الاخوة . وقاس ابن عباس الاخراس بالاصابع وقال اعتبرها بها . (الى ان قال) وقال محمد ابن الحسن : من كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما استحسنت فقهاء المسلمين وسعه ان يجتهد رأيه فيما ابتلي به ، ويقضي به ، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما امر به ونهي عنه فاذا اجتهد ونظر وقاس على ما اشبهه ولم يأل وسعه العمل بذلك وان اخطأ الذي ينبغي ان يقول به اه

قال امام الحرمين : والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ : وهو ما رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعثه الى اليمن قال له كيف تقضي اذا غلبك قضاء قال اقصي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله وهذا الحديث وان لم يخرج في الصحيحين الا انه من الصحيح انه منه وهو قسيم الصحيح لذاته قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : قد استند ابو العباس ابن القاص في صحته الى تلميذ ائمة الفقه والاجتهاد له بالقبول (قال) وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية اه .

وقد استفيد من هذا الحديث كون الشارع قرر حكم المجتهد فصار شرعاً له بنقر يراه اياه نيه على هذا العارف ابن عربي في باب مسح الخف من فتوحاته (وقال) ايضاً : في الباب ١٦١ ان جميع المجتهدين لهم في مقام الارث النبوي القدم الراسخة فيهم وورثة الانبياء في التشريع لكن لا يستقلون بشرع لانه لولا المادة التي اعطاها لهم الشارع من شرعه ما قدروا على

(١) تأمل هذه الجملة البدعية واحفظها لنفعك في مواضع متعددة

الرابع

(في بيان ضرورة الاجتهاد في الوقائع المتولدة

وان طريق العلم بها هو الاجتهاد لا التقليد)

ان الوقائع المتولدة في كل عصر لا بد من دخولها تحت حكم من الاحكام وعلى من يسئل هـ . ان مفتي بعد بذل جهده واستفراغ وسعه في طلب العلم بحكمها . ومعلوم ان المفتي اما منتسب او مستقل كما بسطناه في « كتاب الفتوى في الاسلام » قال حجة الاسلام الغزالي في المستصفي : وقد انفقوا على انه اذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له ان يقلد مخالفة ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه . اما اذا لم يجتهد بعد ولم ينظر فان كان عاجزاً عن الاجتهاد كالعامي فله التقليد . وان كان عالماً لو بحث عن مسألة ونظر في الادلة لاستقل بها ولا يفتقر الى تعلم علم من غيره فهذا هو المجتهد فهل يجب عليه الاجتهاد ام يجوز له ان يقلد غيره هذا مما اختلفوا فيه (الى ان قال) واختار القاضي منع تقليد العالم لغيره وهو الاظهر عندنا ثم اورد للاستدلال على ذلك قوله تعالى « فاعبروا يا اولي الابصار » وقوله تعالى « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وقوله « افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها » وقوله « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله » وقوله « فان نذرتهم في شيء فرددوه الى الله والرسول » قال فهذا كله امر بالتدبر والاستنباط والاعتبار وليس خطاباً مع العوام فلم يبق مخاطب الا العلماء والمقلد تارك للتدبر والاعتبار والاستنباط ثم قال قدس الله روحه التقليد : هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقاً الى العلم لا في الاصول ولا في الفروع (قال) وذهب الحشوية والتعليمية الى ان طريق معرفة الحق التقليد وان ذلك هو الواجب ويدل على بطولان مذهبههم مسالك (الى ان قال) ثم انا نعارضهم بقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » « وان نقولوا على الله ما لا تعلمون » « وما شهدنا الا بما لنا » « قل هاتوا برهانكم » هذا كله نهي عن التقليد وامر بالعلم ولذلك عظم شأن العلماء وقال تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات » وقال عليه السلام : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين واتحال المبطلين : ولا يحصل هذا بالتقليد بل بالعلم اه . كلام حجة الاسلام بحروفه وبه يعلم ان مرد الاستنباط في الحوادث

المتجددة والوقائع المتولدة الى اولى العلم وهم المجتهدون وان لا طريق للعلم بها والوقوف
منها على طائفة نيسة القلب الا الاجتهاد كما قاله الغزالي رضي الله عنه

الباب الاول

(في مدارك اصولية لمسألة التلغراف وتحت فصول)

الفصل الاول

« في ان مدارك التفقه في التلغراف مما له من الاشباه والنظائر في الاصول والفروع »
قال القاضي ولي الدين ابن خلدون رحمه الله : الفقه معرفة احكام الله تعالى في
افعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكرهه والاباحة وهي متلقة من الكتاب
والسنة وما نصبه الشارع لمعرفة ما من الادلة فاذا استخرجت الاحكام من تلك الادلة قيل
لها فقه . وكان السلف يستخرجونها من تلك الادلة على اختلاف فيها بينهم ولا بد من
وقوع ضرورة ان الادلة غالبها من النصوص وهي بلغة العرب وفي اقتضات الفاظها
لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف . (وايضاً) فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت
وتعارض في الاكثر احكامها فتحتاج الى الترجيح وهو مختلف ايضاً فالادلة من غير النصوص
مختلف فيها (وايضاً) فالوقائع المتجددة لا توفى بها النصوص وما كان منها غير ظاهر في
المنصوص فيحمل على منصوص لمشابهة بينهما اه

قال الرازي في المستصفي ^(١) يعلم بالضرورة من اجتهاد الصحابة واختلافهم ان
النصوص لم تكن محيطة فدل هذا انهم كانوا متعبدين بالاجتهاد :

وقال قبل ^(٢) ان مرد الاجتهاد الى العال المستنبطة من نصوص النبي عليه السلام
والقياس عبارة عن نفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذي
لا اثر له في الحكم

وقال قبل ^(٣) من فتش عن اختلاف الصحابة علم ضرورة سلوكهم طرق المقايسة
والتشبيه وانهم اذا رأوا فارقاً بين محل النص وغيره ورأوا جامعاً وكان الجامع في اقتضاء
الاجتماع اقوى في القاب من الفارق في اقتضاء الاقتراق مالوا الى الاقوى الاغاب فانا
نعلم انهم ما طلبوا المشابهة من كل وجه اذ لو تشابهها من كل وجه لا تحدد المسألة ولم
تعدد فيبطل التشبيه والمقايسة اه

(١) ص ٢٥٩ ج ٢ (٢) ص ٢٥٨ (٣) ص ٢٥٢ ج ٢

وقال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين : قدر كثر الله في فطر الناس وهقولم التسوية بين المتماثلين وانكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وانكار الجمع بينهما ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين اه وقد منانقله وقال الغزالي في المستصفي^(١) نحن لا نقيس ما لم يقم لنا دليل على كون الحكم معللاً — ودليل على عين العلة المستنبطة — ودليل على وجود العلة في الفرع (ثم قال) وانما نقيس في المعاملات وغرامات الجنایات وما علم بقرائن كثيرة بناؤها على معان معقولة ومصالح دينوية اه

وسيظهر لك في التلغراف وجوه المعاني المعقولة والمصالح الدينوية التي اعتبرت في المقيس هو عليها مبينة اوضح بيان ومبرهنا عليها اقوى برهان بعونه تعالى

الفصل الثاني

« في ان الاصل في احكام الاخبار كلها آية النبأ وتقرير ما يستفاد منها منطوقاً ومفهوماً وهو المدرك الاول لمسألة التلغراف »

كل من اراد الاطلاع على كليات الشريعة السمحة وطمع في ادراك مقاصدها والحق باهلها لزمه ان يتخذ القرآن الكريم سميره وموثله نظراً وعملاً ليفوز بالغبية ويظفر بالطلبة ، وقد علم ان كلياته وقواعده انزلت عامة لتتطبق على حاجيات كل زمان . ويستنبط منها ما يتجدد ظهوره في كل آن . مما تقتضيه مصالح الامة وحاجاتها . ويستدعيه يسرها وسماحتها . ولذا لم يزل عموماته ملجأً للاستنباط ومدركاً للاجتهد . فوقفه لا يعتمد الا بقاطع . ومخصص برهانه ساطع . (قال حجة الاسلام الغزالي) في المستصفي : اجمع الصحابة واهل اللغة على اجراء الفاظ الكتاب والسنة على العموم الاما دل الدليل على تخصيصه وانهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم (ثم قال) : عادة اهل اللغة والصحابة ان لا يطرحوا جميع عمومات الكتاب والسنة لاحتمال تطرق التخصيص اليها : اي بل يفرضونه على عمومه ولذا كان ورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم كما بسط في محله

ثم ان من آيات التنزيل الكريمة . ذات الاحكام العميمة . آية النبأ بتسمية الاصوليين وهي قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق فنبأ فتيبنوا » قال السيد

في مفاتيح الاصول يستدل بآية النبأ منطوقاً ومفهوماً على حجة جملة من الاخبار فان مفهوم قوله « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » ان العدل اذا جاء بنبأ لم يجب التبين في خبره فيجب الاخذ به اما لان مفهوم الصفة حجة كما عليه جماعة من المحققين او لان مفهوم الشرط حجة كما عليه آخرون واذا لم يجب التبين في خبر العدل كما يجب في خبر الفاسق فلا يخلو اما ان يجب قبوله او يجب رده لا سبيل الى الثاني لانه يلزم منه ان يكون العدل اسوأ حالاً من الفاسق وهو باطل جداً فتعين الاول ولذلك صار جماعة من المحققين الى حجة اخبار العدول فمفهوم الآية يدل على حجة جملة من الاخبار وهي اخبار العدول

واما منطوقها فهو يقتضي حجة جملة من الاخبار كالوثق والحسن والضعيف المنجبر والضعيف المحفوف بالقرائن المفيدة للظن بالصدق لدلالته على ان خبر غير العدل يكون مقبولاً بعد التبين فيه

والمراد بالتبين استظهار الصدق سواء بلغ حد القطع ام لا فالتبين يتم القطع والظن ثم ان قلنا ان المراد من الفاسق في الآية معلوم الفسق كما هو المتبادر من اطلاقه كتبادر النقد للراجح من اطلاق لفظ النقد يلزم ان يكون خبر مجهول الحال حجة لان وجوب التبين على هذا يكون مشروطاً بالعلم بالفسق فهتفتي بانتفائه فيلزم ما ذكرنا فيلزم حجة اخبار كثيرة بملاحظة المنطوق والمفهوم اه كلام المصنف وجلي ان خبر التلغراف الموثوق به يماثل ما شملته الآية بمنطوقها ومفهومها - على ما قرره - من الاخبار ان لم يكن اولى من كثير منها كما لا يخفى على المتبصر

وجلي ان العموم اذا كان ظاهراً في افراده او نصابها كان استناد الفرد اليه من باب الاستناد الى المنصوص عليه فلا يحتاج الى قياس وهذا ملحوظ نفاة القياس في كثير من الاحكام كالظاهرة اتباع الامام ان حزم فانه يقضون بالعام والمحمل على كل ما يتناوله ويقولون ما حكمتنا الا بالاص وما احتجنا الى قياس كما قرره عنهم الشيخ محيي الدين ابن عربي في فتوحاته المكية في ابواب التيمم .

واما اذا قلنا بمذهب الجمهور في القياس فالخطب سهل لما لذلك من الاشياء والنظائر كما ستره مفصلاً ان شاء الله ومنه العون والتوفيق

الفصل الثالث

(فيما مضت به السنة من التراسل وتشريع العمل به)

قال الامام ابن القيم في السياسة الشرعية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم ويقوم بها حجته ولم يكن يشافه رسولا بضمونه ولا جرى هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم بل يدفع الكتاب محتوماً ويأمره بدفعه الى المكتوب اليه وهذا معلوم بالضرورة لاهل العلم بسيرته وايامه

ثم نقل عن اسحق بن ابراهيم قال قلت ل احمد — بن حنبل رضي الله عنه — الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير ان يكون اشهد عليها او اعلم بها احداً هل يجوز انفاذها فيها قال ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط فانه ينفذ ما فيها :

(قال ابن القيم) : علق الامام احمد الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهذا هو الصحيح فان القصد حصول العلم بنسبة الخط الى كاتبه فاذا عرف ذلك وتيقن كان العلم بنسبة اللفظ اليه فان الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والارادة اهـ (وقال قبل) ان كتبه صلى الله عليه وسلم الى عماله والى الملوك وغيرهم تدل على ذلك ولان الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ ولهذا يقع بها الطلاق اهـ (ثم قال) ولم يزل الخلفاء والفضاة والامراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم الى بعض ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرؤنه عليه هذا عمل الناس من زمن نبينهم الى الآن اهـ . وسياقي نعمة لهذا موثقة له في الفصل الثالث والرابع من الباب الثالث

الفصل الرابع

(في بيان ان التلغراف خبر من الاخبار يتناوله حدما واقسامها واحكامها)

في المصباح : الخبر اسم ما ينقل ويتحدث به والجمع اخبار : وفي التهذيب : الخبر ما اتاك من نبياء عمن تستخبر : وقال الزبيدي في شرح القاموس : ان اعلام اللغة والاصطلاح قالوا الخبر عرفاً ولغة ما ينقل عن الغير وزاد فيه اهل العربية واحتمل الصدق والكذب لذاته انتهى (١)

(١) ما احمل قوله وزاد فيه اهل العربية الخ لاني اكثر ما قلت في الدرس ان حد الخبر هو ما عرفه به اهل اللغة مما ذكرناه واما قولهم ما احتمل الصدق والكذب فمن العجيب —

وبهذا كله يعلم ان التلغراف من الخبر لغة اصدق هذه الحدود اللغوية عليه وعرفنا
ايضاً لان العرف العام على تسميته نبأ برقياً فشمول مطلق الخبر له من شمول العام لافراده
والكلي لجزئياته (فان قيل) ان اطلاق الخبر على التلغراف مجاز بالاتساع والحذف
لانه خبر رسالته (يجاب) بانه مردود بنص كلام المصباح وما بعده من امهات اللغة على
ان هذا الاصراف في الاغراب لا يضر في صدق حد الخبر عليه لان مثل هذا الاتساع
مقدر في اكثر الاخبار متسامح به فلا يمنع صدق حقيقة اللغوية والعرفية عليه وقد
اجمع رواة السنة وحفاظ الحديث كافة على ان من كتب الى مستجيب سماعه ان للمكتوب
اليه ان يعمل بكتابه اذا تحققت اوطئه وانه يقول في الرواية عنه اخبرني فلان قال
الامام القرافي في شرح التنقيح : وكون المكتوب اليه يقول اخبرني معناه اعلمي والاعلام
والاخبار يصدق لغة بالرسائل وفي التحقيق هو مجاز لغوي حقيقة اصطلاحية فان الاخبار
لغة انما هو في اللفظ وتسمية الكتابة اخباراً او خبراً لانها تدل على ما يدل عليه الاخبار
والحروف والكتابة موضوعة للدلالة على الحروف اللسانية فلذلك سميت خبراً واخباراً
من باب تسمية الدليل باسم المدلول انتهى وفي قوله فان الاخبار لغة انما هو في اللفظ نظر
لان معاجم اللغة لم تشرط ذلك والمرد في الحقائق اللغوية اليها كما لا يخفى على انه لو
اشترط ذلك لغة كما قال لما خدش بعد كون الحقيقة الاصطلاحية على خلافه كما قال
ثم اذا عرفت صدق حد الخبر على التلغراف لغة وعرفاً وكان الخبر ينقسم الى عواتر
وغيره لزم نوع التلغراف الى ذلك ايضاً ضرورة انه منه . ولما كان لكل نوع من انواع
الخبر حكم مقرر في الاصول اردنا ان نعتبر في التلغراف كلا منها على قاعدة الاعتبار في
امثاله وهو ما سندكره بهونه تعالى

الفصل الخامس

(في أن التلغرافات المتواترة في امرها حكم الخبر المتواتر أو اليقينة المتواترة)

— الاقتناع به مع انه ليس بمجد ولا رسم تام اذ لم يكشف الكنه ولا ما يقرب منه وانما هو
تعريف بخاصة بعيدة وما اشبهه بقولنا الانسانية ما احتمل العلم والجهل على ان احتمال
الكذب فيه ليس من مدلوله اذ مدلوله الصدق والكذب تجوز عقلي نعم هم ارادوا التفرقة
بينه وبين الاثناء الا ان ثمة منتدحاً عنه بغيره مما يقربه من كنهه ويبعد عنه ما ورد
عليه اه جمال الدين

قال امام الحرمين : المتواتر ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي الى الخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد : وهكذا عرفه الاصوليون وهذا يسمى تواتر الاخبار . واما تواتر البيئات فهو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاهم على الكذب وقد اتفقوا على ان التواتر بقسميه مفيد للعلم الضروري والضروريات مما لا يدخلها الشك قال الفغاري في فصول البدائع : المتواتر بوجب الاتباع لافادته العلم : وقال ابن القيم في السياسة الشرعية في طرق الحكم الطريق العشرون الحكم بالتواتر وان لم يكن الخبرون عدولا ولا مسلمين وهذا من اظهر البيئات فاذا تواتر الشيء عند الحاكم وتضافرت به الاخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر عنده ولم يحتاج الى شاهدين عدلين بل بيئته التواتر اقوى من الشاهدين بكثير فانه يفيد العلم والشاهدان غايتهما ان يفيدا خلفا غالباً اه

والتلغراف اذا تعدد من جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب كان اما متواتراً تواتر الاخبار بان يرد الى بلدة متعددا باسماء هؤلاء الذين لا يمكنهم الاتفاق على الكذب وهم يروون فحواء عن قوم كذلك — واما متواترا تواتر البيئات بان يرد اليها كذلك عن قوم يخبرون بتواتر فحواء وشيوعه واشتهاره وفي الحالاتين لا يتوقف في قبوله وذلك لان المتواتر يفيد العلم قال العلماء وفي تكذيبه تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك (قالوا) وليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جماعاً غير الايجوز العقل اتفاهم على الكذب

الفصل السادس

(في أن كثرة التلغرافات المتفقة في معنى لها حكم التواتر المعنوي)

في مسلم الثبوت مع شرحه — ومما من كتب اصول الفقه — ما مثاله :
 كثرة الآحاد المتفقة في معنى ولو التزاماً توجب العلم بانقدر المشترك بين تلك الآحاد ولا يحتاج في ذلك الى الدليل لان هذا العلم ضروري يعلم تحققه عند الرجوع الى الوجدان ولو وجد منكر لا يلتفت اليه وبكذب يدها العقل ، وهو التواتر المعنوي في الاصطلاح :
 قال الفزالي : ما اخبر عنه عدد التواتر فانه يجب تصديقه ضرورة وان لم يدل عليه دليل آخر فليس في الاخبار ما يعلم صدقه بمجرد الاخبار الا المتواتر وما عداه فانما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر انتهى

ومن ذلك ان تدرى التلغرافات في امر ما يؤيد بعضها بعضاً كواقعة خطيرة اوتهاني
تتوالى لمواطني بلد بدخول رمضان او العيد او لتوسيد منصب لوجيه وامثالها مما لا يحصى
مما يبلغ مرتبة التواتر اللفظي او المعنوي وكله معروف مشاهد

الفصل السابع

(في أن التلغرافات المستفيضة لها حكم الخبر المستفيض)

قال ابن القيم في السياسة الشرعية في طرق الحكم : الطريق الحادي والعشرون
الحكم بالاستفاضة وهي درجة بين التواتر والآحاد . فالاستفاضة هي الاشتهار الذي
تحدث به الناس وافض بينهم . وقد قسم الحنفية الاخبار الى ثلاثة اقسام آحاد وتواتر
واستفاضة . وجعلوا المستفيض مرتبة بين المرتبتين وخصوا به عموم القرآن وقالوا هو
بمنزلة التواتر ومنهم من جعله قسماً من اقسام التواتر . وهذا النوع من الاخبار يجوز
استناد الشهادة اليه ويجوز اعتماد الحاكم عليه اه
والتلغراف اذا ارسله قوم ثقافت لم يصلوا الى مرتبة التواتر كان خبره مستفيضاً
وصدق عليه حده وحكمه

قال الفناري في فصول البدائع : واما المستفيض فحكمه ان يفيد الطمأنينة لان
اليه سكناً بلا اضطراب وفي الجامع للحادي وشرحه : المشهور — وهو المستفيض —
حجة في العمل بمنزلة التواتر في ايجاب العمل اه

الفصل الثامن

(في ان حكم تلغراف الواحد كخبر الآحاد)

قال القرافي رحمه الله في التنقيح : خير الواحد هو خبر العدل الواحد او العدول
المفيد للظن . وانفقوا على جواز العمل به في الدينويات والفتوى والشهادات واخلاف
انما هو في كونه حجة في حق المجتهدين فالأكثر على انه حجة لمبادرة الصحابة رضوان
الله عليهم الى العمل به اه

وقال الامام ابن القيم في السياسة الشرعية : الطريق الثاني والعشرون الاخبار
آحاداً وهو ان يخبره . يدل يثق بخبره ويسكن اليه بأمر فيغلب على ظنه صدقه فيه او
يقطع به اقربته فيجعل ذلك مستنداً لحكمه وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب
ولكن هل يكفي وحده في الحكم هذا موضع تفصيل فيقال اما ان يقترن بخبره ما يفيد

معه اليقين او لا فان اقرن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز ان يحكم به وينزل منزلة الشهادة بل هو شهادة محضة في اصح الاقوال وهو قول الجمهور فانه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رأيت كيت وكيت او سمعت او نحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الادلة المتضاربة من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ولغة العرب نفي ذلك وهذا مذهب مالك وابي حنيفة وظاهر كلام احمد وحكى عنه نصاً (وقد اطال ابن القيم بعد ذلك بما لا يستغنى عن مراجعته)

(تنبيه)

تبين بما ذكرناه في هذه الفصول ان التلغراف لا يخلو خبره عن أحد اقسام الخبر المتواتر والمستقيم والآحاد وكل منها مما شرع العمل به والتعويل عليه (قال بعض فقهاء الاجتماع وعلاء السياسة ^(١) ما مثاله :

من الاصول المقررة جواز العمل بالخبر ولولا ذلك لبطلت الحركة في الدنيا الا بين الحاضرين بعضهم مع بعض ولفضاق نطاق المدنية ونزول الاجتماع الانساني الى ادنى دركاته ولما وجب العمل بالشرائع المنزلة على النبيين فضلاً عن العمل بالوامر الصادرة عن السلاطين واذا قد تقرر هذا الاصل وهو العمل بالخبر كان اقرب الاخبار الى مصلحة الاجتماع اسرعها وصولاً وذلك لما في تنزيلها الغائب منزلة الشاهد فاصطلح القائلون بامر الاجتماع الانساني على البرد المرتبة والطرق المعقدة والبهائم الذلل يسيرونها

(١) انما يؤخذ رأي هذه الطبقة في هذه المسألة اذا كانوا مشاركين في العلم للملاستمة الشديدة للسياسة وكون التلغراف اليوم هو من الاوضاع الدولية التي لا غنى عنها لدوات من الدول تبغي ان تبقى قائمة في الارض ولهذا فالشيخ عليش مفتي المالكية في مصر رحمه الله لم يبين جوازها في فتواه الشهيرة عن التلغراف على الادلة العلمية فقط بل على المصلحة السياسية وقال ما معناه ان سلاطين الاسلام قد أقاموا التلغراف وانفقوا له النفقات وتعاملوا به في شوئون الملك الخ فالسياسيون جديرون بأن يؤخذ رأيهم في هذا الباب لوقوفهم على اهميته وقوقاً لم يكن عند الطبقة المنحصرة بالفقه : قاله ايضاً ذلك الفقيه الاجتماعي والعالم السياسي في مقالة عنوانها « اخذ رأي بعض رجال السياسة في قضية التلغراف »

في الارض لتبلغ بواسطتها الاخبار بما امكن من السرعة ثم ترفت بهم الحاجة وغلا بهم حب المصلحة ودعتهم الضرورة الملحة فعمدوا الى تربية الحمام الزاجل يحملون عليها الاخبار ببطائق في ارجلها في مستعجلات الامور وعظيمات النوازل وكل ذلك من الوسائل التي خلقها الله لعباده وأجاز التصرف بها والاعتماد عليها لان الله خلق الكون واباح للعقل الانساني الانتفاع به على قدر ما يؤديه اليه اجتهاده فلما كان البرق هو من العناصر التي لم يخلقها الباري تعالى عينا بل كان هو ابلغ في سرعة الايصال من كل عنصر معروف الى الآن لم يكن من اللائق بالعقل البشري نبذ الانتفاع به جانباً والاعتماد على ما هو اضعف منه منةً واحط درجةً من طرق الايصال بل وجب استخدام قوة البرق كما كانت تستخدم قوة الهجن البريدية في الاخبار لافرق بين هذا وذاك في الجواز لان كلا منهما هو من مخلوقات الباري تعالى التي برأها للانسان وسلط عليها العقل اه

الفصل التاسع

(في الاستدلال على قبول ترجمة الواحد الثقة للتأخراف

وحكم ترجمة غير المسلم)

قال مجد الدين ابن تيمية في منتقى الاخبار في ابواب القضاء (باب ما يذكر في ترجمة الواحد) في حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره فتعلم كتاب يهود وقال حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبهم اذا كتبوا (رواه احمد والبخاري) قال البخاري قال عمر بن الخطاب وعنده امير المؤمنين علي وعثمان وعبدالرحمن ابن عوف ماذا نقول هذه فقال عبدالرحمن بن حاطب فقات تخبرك بالذي صنع بها (قال) وقال ابو جمره: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس: قال الشارح: وفي الحديث جواز ترجمة واحد وقال ابن بطلان اجاز الاكثر ترجمة واحد ونقل الكرايسي عن مالك والشافعي الاكفاء بترجمان واحد وعن ابي حنيفة الاكفاء بواحد . ولما حكى ابن المنذر الاقوال في المسألة قال: غير ان الحديث اذا صح سقط النظر وفي الاكفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة اه ونقل الكرايسي ان الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم الا ترجمان واحد قال ابن عبد الحكم: لا يترجم الا حر عدل اه وانه يعلم قبول ترجمة الواحد الثقة في مثل التأخراف وهذا ما مضى عليه العرف والتعامل بلا تكبير كما سيفصله

واما ترجمة غير المسلم فالجمهور على عدم قبول ترجمته وانه لا تقبل الا ترجمة عدل
ويظهر ان الامام البخاري يمتنع الى قبول ترجمة الكافر لضرورة او قيام قرينة على
صدقه حيث قال رحمه الله في كتاب الاحكام من صحيحه: باب ترجمة الحكماء وهل يجوز
ترجمان واحد: فاطلق ولم يقيده (ثم قال) وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي
صلى الله عليه وسلم كتبه واقراءته كتبهم اذا كتبوا اليه: ووجه الاستدلال ان بين
امرہ صلى الله عليه وسلم لزيد ان يتعلم كتبهم ولسانهم دليلاً على جواز ترجمة الكافر
الانفاظ من لغة لغيرها فان لغة اليهود العبرانية وقد عول زيد بامر النبي صلوات الله
عليه على ما يخبرونه به من وضع موادها ومفرداتها المعانيها بطريق الترجمة وذلك للضرورة
والامن من التحريف ثم اسند البخاري عن ابن عباس ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان
هرقل ارسل اليه في ركب من قریش ثم قال لترجمانه قل لم اني سائل هذا فان كذبتني
فكذبوه فذكر الحديث فقال للترجمان قل له ان كان ما نقول حقاً فسيملك موضع قديمي
هاتين: وموضع الشاهد قوله: ثم قال لترجمانه الخ وقد حاول بعض الشارحين ان لا
يحمل ادخال البخاري حديث هرقل المذكور حجة على جواز الترجمان الكافر كما تراه
مبسوطاً في فتح الباري ويرده استدلال البخاري به على ما ترجم له على عادته في ايراده
المرفوع اثر المعانق والموقوف بدون اشارة الى رد أو خلاف والبخاري رحمه الله مجتهد
مطلق كما يدل عليه استنباطاته المتنوعة وايراده فتوناً منها عديدة من حديث واحد
في تراجم كثيرة وقد قالوا: فقه البخاري في تراجمه: فرضي الله عنه وأرضاه وقد اخبرني
بعض القضاة ان ظليانياً تحاكم اليه في زوجته ولم يجد القاضي من يترجم بينهما الا غير
مسلم قال لي فأحضرته للترجمة وقضينا الامر (قال) واستندت الى ما جاء في الجملة
في المادة (١٨٢٥) وهي: يضع الحاكم في المحكمة ترجماناً موثقاً به وموثقاً بترجمة كلام
من لا يعرف اللسان الرسمي من الطرفين اه قال فظاهرها الاطلاق واخبرني بعض
كبار القضاة ان بعض قضاة الحاكم يحلف الترجمان الغير المسلم ان لا يترجم الا بصدق
والمسألة مردها الى اجتهاد الحاكم اذ انزلت ودعت اليها الضرورة ومن القواعد المقررة ان ما
أبج للضرورة يقدر بقدرها وان الضرورات تبيح المحظورات وان الحاجة تنزل
منزلة الضرورة ادرجها السيوطي في الاشباه والنظائر تحت التساعدة الرابعة
المضمر يزال: وذكر في القاعدة الثالثة: المسئلة تجلب التيسير: انها بمعنى قول الشافعي رضي

الله عنه : اذا ضاق الامر اتسع : قال السيوطي وقد أجب بها الامام في ثلاثة مواضع منها اذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت امرها رجلاً قال يونس بن عبد الاعلى فقلت له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع اه

ثم ظهر لي بعد كتابة ما تقدم ان هذه المسألة قد تقاس على ما نص عليه تعالى في كتابه - الذي ما فرط فيه من شيء - وذلك من تشريع قبول شهادة الكافر عند فقد المسلم قال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين : وأمر (تعالى) في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين او آخرين من غيرهم . وغير المؤمنين هم الكفار . والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على وصيته في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ولم يجيء بعدها ما ينسخها فان المائدة من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ وليس لهذه الآية معارض البتة ولا يصح ان يكون المراد بقوله من « غيركم » من غير قبيلتكم فان الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله « يا ايها الذين آمنوا شهادة يدكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم » ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله « من غيركم » ابتما القبيلة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم هذا من الآية بل انما فهم منها ما هي صريحة فيه وكذلك اصحابه من بعده اه كلامه وقال ايضا بعد : وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر منها بذلك على نظيره اه

وجلي ان شهادة الكافر انما قبلت في ذلك للضرورة صيانة للختون من الضياع فاعلة التي كان لاجلها تشريع قبول شهادته في السفر تجري في ترجمته اذا اضطر اليها سواء بسواء والله الموفق

(الفصل المباشر)

(في استفادة القطع بالتلغراف الرسمي مما قاله في افادة خبر الواحد العلم بالقرائن)
في جمع الجوامع : خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة وقال احمد يفيد مطلقاً : وفي مفاتيح الاصول : اعلم انه حكى عن اهل الظاهر القول بان الخبر مطلقاً يفيد العلم وعن بعض ان خبر العدل يفيد (ثم قال) وذهب كثير من المحققين الى ان الخبر يفيد العلم اذا انضمت اليه القرائن الزائدة على مفهوم الخبر كما لو اخبر ملك بموت ولد له . مشرف

عَلَى الموت وانضم إليه القرائن من صراخ وجنازة فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجده من انفسنا وجداناً ضرورياً لا يتطرق اليه شك وهكذا حالنا في كل ما يوجد من الاخبار التي تحف بمثل هذه القرائن بل بما دونها فانا نجزم بصحة مضمونها من حيث لا يخالجانا في ذلك ريب ولا يعتبرنا فيه شك

(لا يقال) قد يقع الخطأ وهو غير ممتنع عقلاً وواقع عادة ومع احتمال لا يتحقق العلم (لانا نقول) مجرد ظهور الخطأ احياناً لا يمنع من حصول العلم فيما لم يظهر عادة ولو كان ذلك مانعاً لادى الى القول بامتناع حصول العلم العقلي والعادي لامكان ظهور الخطأ في كل منهما وذلك مما تحكم البديهة ببطلانه (وبالجملة) فانكار حصول العلم من الخبر المحفوف بالقرائن مطلقاً خلاف البديهة

(ولا يقال) لو كان ذلك مفيداً للعلم لوجب القطع بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع (لانا نقول) نلتزم بالتخطئة ولو وقع لم يجز مخالفته بالاجتهاد ، والاجماع المدعى عَلَى خلاف ذلك ظاهر الفساد وهذا التحقيق لم نره لغير رحمه الله ومنه يعلم ان خبر التلغراف الرسمي لكونه انضم اليه انه من حاكم لا يخبر الا بالجد ولا يبرق الا بالمهم مما فيه صلاح الحكومة واحوالها لذلك كان مفيداً للقطع بالارباب ترى العاصمة تبرق بتولية حاكم الى بلدة ماشم لا يلبث اهلها ان يروه قدم وهكذا في غيره وامثاله مما لا يحصى في كل يوم فهل يمكن ان يقال ان خبر هذا التلغراف لا يفيد العلم كلاً وهكذا يقال فيما يبرقون به باسمائهم واختتامهم أو بالأرقام (المعروفة بالشيغرف) فانها لا يمكن ان يتناولها تصحيف او تحريف ولا ان تدل على غير المراد بوجه ما فافادتها العلم من انظر الظواهر واوضح الواضحات

وفي المفاتيح : المراد بالعلم في قولهم . الخبر يفيد العلم : هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا يسمى اليقين ويطلق ايضاً عَلَى ما تسكن اليه النفس وتقتضي العادة بصدقه وهذا يسمى العلم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب وغير الثقة اذا علم من حاله ان لا يكذب اودات القرائن على صدقه وليس له ضابط بل مداره على ما يحصل به التصديق والجزم (قال) وهذا هو الذي اعتبره الشارع في ثبوت الاحكام عند الرعية ووجب عليهم العمل بها عند حصوله لهم كما يرشد اليه موضوع الشريعة السمحة وقد عمل الصحابة بخبر العدل الواحد وبالمكاتبة عَلَى يد الشخص الواحد بل يخبر غير العدل اذا دلت القرائن عَلَى صدقه ومن نثبغ كلام العرب ومواقع

لفظ العلم في المحاورات جزم بان اطلاق لفظه على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وأنه كلي يقال على افراده بالتشكيك وان تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لاهل المنطق دون اهل اللغة لبناء اللغة على الظواهر دون التديقات واللم بهذا المعنى قد اعتبره الاصوليون والمتكلمون في قواعدهم اه فاحفظه فلا اخالك تظفر به في غيره

(الفصل الحادي عشر)

(في الاحتجاج بالاجماع على قبول التفراف في ارتقاء الخليفة ايده الله على كرمي الخلافة وفي اوامر الاحكام بلا تكبير)

قال القرافي : حفيقة الاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من هذه الامة في امر من الامور ونعني بالاتفاق الاشتراك اما في القول او الفعل او الاعتقاد قال امام الحرمين : فاذا اجمعوا على فعل دل اجماعهم على اباحته ما لم تقم قرينة دالة على الندب او الوجوب اه وفي جمع الجوامع وحواشيه : الاجماع يكون في امر دينوي وديني وعقلي : والدينيوي ما يتعلق بمصالح الدنيا كشدبير الحروب وامور الرعية ولا بد ان نلتحق به الاحكام الشرعية حتى يدخله الاجتهاد . وانما شمل الاجماع الدينيوي لعموم ادلة الاجماع فمحرم مخالفته لانه متى وقع الاجماع علم ان خلاف ما اجمعوا عليه خطأ يترتب عليه الضرر والالم يجمعوا على خلافه . (فان قلت) هو حينئذ شرعي (قلت) لا يفرق الضرر المترتب على خلاف ما اجمعوا عليه من خطاب الشارع والحاصل ان الاجماع انما هو على تعيين ما لا ضرر فيه وتعيينه ليس في كلام الشارع وان كان في كلامه النهي عن الضرر ففرق بين المتامين اه يعني انه دينوي باعتبار خصوصه وشرعي باعتباره اندراجة تحت كلي من كليات الشريعة وعموماتها فتسميته بالدينيوي بالاعتبار الاول تمهيداً للاقسام اذا عرفت ما قاله الاصوليون في الاجماع تبين لك تحققه في انواع من التفراف (فمن ذلك) وهو اقوى انواعه واعظمها ما اجمعت عليه الامة الاسلامية كلها وتلقته بالتبول جميعها منذ ظهر التفراف من العمل بمقتضى التفراف الذي يرسل من عاصمة الخلافة صانها الله تعالى الى سائر البلاد بتبوء الخليفة الاعظم ايده الله تعالى سرير الخلافة الجليلة ودعوى العلماء والامراء لابلغ مضمون التفراف المنه به وضرب المدافع حسب العادة للاعلام والاشهار وامر الخطباء بالدعاء له بالتأييد والتسديد في الجمع والاعياد واقامة الاحتفالات المألوفة في بلاد المملكة كلها في يوم واحد بواسطة

التلغراف الذي يرسل اليها في ذلك اليوم فالتلغراف الذي يرد من العاصمة بتعيين الخليفة ايده الله لا تلبث الامة على اثر وزوده ان تسلم بيمة الخليفة عن طوع ورضا منها وتقبل خلافته وإمرته العامة على الامة ويقوم الشعب بالاحتفالات التي اعتادها ويهتف له ولا اجماع اعظم من هذا الاجماع المتجدد الذي سنده التلغراف الموثوق به إذ اطبقت عليه الامة كلها بالاخلاف ولا نكير وهذا ما نبحت فيه ونعنيه فكلما لا يتصور التوقف فيما ذكرناه فكذلك يقال في كل ما شاكله مما يوثق به

(ومن ذلك) اجماع الحكام على اختلاف طبقاتهم وقضاة الاسلام والمفتين في سائر البلاد على قبول التلغراف الرسمي الذي يرد اليهم في اي امر والعمل بمقتضاه بدون تأخير اجماعاً لا تردد فيه ولا ارتياب وكم يبرق شيخ الاسلام في العاصمة الجليلة الى الولايات وغيرها بالجزل والنصب لكثير من القضاة ومعلوم ما يتبعهما من الاحكام فان الموظف بالتلغراف لا يخصص ما يمر عليه من القضاء في الانكحة والمعاملات وقد يدخل رمضان فيكم بدخول الشهر ويأمر بالصوم وكل ذلك احكام شرعية ينفذ الحكم بها شاعة بين العلماء واهل الحل والعقد من غير نكير فهل ثمة اجماع اقوى من ذلك

(ومن ذلك) اجماع الفقهاء في سائر البلاد على الوثوق بالتلغراف في الوفيات فيقومون بما يقتضيه من الصلاة على المتوفى غائباً وتعزية اهله وهذا في باب العبادات ولا يختص ذلك بالعامة بل الفقهاء هم الذي يحثون بسببه الناس على الصلاة على المتوفى غائباً ويحضرون مجامع التعزية في مقدمة الناس ويثقون به في الاخبار عن المسافرين في السراء والضراء فكما يرقوا عبارات التهنيت في المبشرات وكما قبلوا به الحوات والاعطيات وكما أرسلوا منه شكواهم وتظلمهم الى الرؤساء في العاصمة وكما عولوا عليه في أمور يعرضونها الى المشيخة الاسلامية وماذا يحصي العادة وهو أظهر من شمس واضواً من نهار ولا تزال الناس تروي عنهم ذلك في الصحف الاخبارية في سائر البلاد وهكذا فقهاء التجار وعلماءهم وصالحوهم وورعوهم كلهم لهم طوابع خاصة وهوانين معروفة وضعوها ليسهلوا بها التعرف بهم في الاخذ والعطاء والبيع والشراء والقرض والاستقراض وعقد التعامل في الشركات والحوات وسائر شؤون التجارة وكما خشى تاجر من تأخر جواب تلغراف خسارة فادحة كمال من الاسراع ارباحاً وافرّة وكل ذلك واقع يحفظ التجار فيه نوادر عديدة

(فان قلت) هذا اجماع فعلي - سلّمناه فهل يمكن ان يدخل في التلغراف اجماع

قولي (فالجواب) ان مقنضى ما ذكره الاصوليون من انه يعتبر في كل فن اجماع اهله
الاخصائيين فلا مانع من القول بذلك فان اهل الحل والعقد من كبار العلماء والوزراء
الذين عنوا بنظام التلغراف ما أجمعوا عليه الا يقينهم به وتجربته واختصاصهم بمزاولة
المخاطبة به التي صحت وصدقت فيما لا يحصى وان كان غيرهم لم يقف على هذا العلم فانه لا
يضر في اجماع اولئك قال الامام القراني في التلقيح في بحث المجتمعين : والمعتبر
في كل فن اهل الاجتهاد في ذلك الفن وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره :
وقال في شرحه : واما ان العبرة باهل ذلك الفن خاصة فلان غير اهل ذلك الفن
كالعوام بالنسبة الى ذلك الفن والعامه لا عبرة بقولهم اه

الفصل الثاني عشر

(في الاستدلال على العمل بالتلغراف بالاستقراء)

يعول كثير من الائمة المجتهدين على الاستقراء في الاستدلال على الحكم كما قيل به
في اكثر الحيز وأقله وغايه وغيره وقد علل صاحب مفاتيح الاصول كون الاستقراء
حجة بمحصل رجحان الاعتماد من التبع في اكثر الجزئيات (قال) ولولم يكن الاستقراء
مفيداً للظن لما جاز الاعتماد عليه في اللغات والعمادات كما لا يجوز الاعتماد على غيره مما
لا يفيد والتالي باطل كيف واكثر انتظام المعاش مبني عليه

(ثم قال) الظاهر ان الاستقراء المفيد للعلم ليس من محل البحث بل هو حجة بالاتفاق اه
وقال الغزالي في المستصفي : الاستقراء ان كان تاماً صلح للقطعيات وان لم يكن تاماً
لم يصلح للالفيقيات لانه معها وجود الاكثر على نمط غالب على الظن ان الآخر كذلك اه
ومنه يعلم ان التلغرافات الرسمية والموثوق بها يحصل منها العلم بمضمونها او الظن
الراجح فيتبعها العمل بها بدليل الاستقراء المذكور فان من استقرأها - اي الرسمية
والموثوق بها - يجد انها لا يكذب مصداقها في سائر افرادها او اكثرها ولولا ذلك لما
اعتمد عليها في مهمات الحكم وفي المعاملات وذلك مما لا يخفاء فيه

وقد فرق بين الاستقراء عند الاصوليين والمناطقه بان المقصود بالذات بالاستقراء
عند المناطقه الحكم على الكلي بخلافه عند الاصوليين فانه الحكم على الجزئي لتعلق
غرضهم باحكام الجزئيات وبانه لا بد من الحصر حقيقة او ادعاء عند المناطقه والا لما
ثبت الحكم للكلي حقيقة او ادعاء بخلافه عند الاصوليين فانه يكفي قضاء العادة بالحقاق

ما بقي بما ثبت فيه الحكم قطعاً او ظناً ونثمة البحث في المطولات

الفصل الثالث عشر

(في الاستدلال بالعرف والتعامل على العمل بالتعرف)

من الحجج التي عول عليها المجتهدون فيما لا يخص من المسائل العرف والعادات حتى عدت من ادلتهم في الاصول وليست خاصة بمذهب بل هي عند الاستقراء عامة قال القرافي في شرح التنقيح : ينقل عن مذهبتنا (يعني المالكية) ان من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسله وسد الدررائع ثم اوضح ان اشتراكه بين المذاهب ومراده بالعوائد العرف (قال) العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس في اقليم او في سائر الاقاليم (قال) فهذه العادة يقضي بها :

وفي شروح المنار من اصول الحنفية : العرف ما اشتهر بشهادة العقول وتلقته الطبايع السلمية بالتبول ، والعادة ما استمر الناس عليه وعاودوه مرة بعد اخرى :

وفي مجامع الحقائق من أصول الحنفية للعلامة الخادمي في القواعد الكلية من خاتمه ما مثاله : الخامسة استعمال الناس حجة يجب العمل بها قال شارحه كذا نقله المصنف عن التلويح كما يقال العادة محكمة والاصل فيه ما رواه احمد في كتاب السنة « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله تعالى حسن » وفي شرح مجامع الحقائق ايضاً : ان التعارف والتعامل بمعنى واحد يذكر احدهما في بعض الكتب والاخر في بعضها ، والتعامل هو استعمال الناس فيما بينهم بالاخذ والاعطاء وغيرهما (ثم قال) التعامل في زمن الاجتهاد ان كان كلياً فاجماع عملي وان كان — لبلدة خاصة — فكذا هو اجماع عملي عند بعض والاصح لا يكون اجماعاً بل يعتبر ذلك التعامل الخاص فيما لا نص فيه للالحاق بالكلي اور لجوعه الى نص . والاصح ان التعامل الكلي في غير زمن الاجتهاد معتبر فيما لا نص فيه كالتعامل الكلي في زمنه ولهذا قالوا استعمال الناس حجة (ثم قال) والحق به بعضهم وصاحب المرآة وكذا المصنف في الاجماع لانه لما كان مدار حجية الاجماع الشرعي — وهو عصمة الكل عن الكذب — هو مدار حجية التعامل والعرف الحق بالاجماع العملي اه

فانظر قوة العرف والتعامل في مذهب الحنفية رحمهم الله حتى أوصله البعض منهم

الى الاجماع العملي تجده مأخذاً جليلاً لمسألة التعرف

وذكر الامام السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر في المسألة الثالثة في فروع الاعتماد على الخط والكتابة في الفرع التاسع مأمثاله : قال الماوردي والرويانى : لو كتب له ورقة بلفظ الحوالة ووردت على المكتوب اليه لزمه اداؤها اذا اعترف بدين الكاتب وانه خطه اراد به الحوالة ويدين المكتوب له فان انكر شيئاً من ذلك لم يلزمه ومن اصحابنا من الزمه اذا اعترف بالكتابة والدين اعتماداً على العرف ولتعذر الوصول الى الارادة اه وتعليل بعض الاصحاب الشافعية المذكور ينطبق تمام الانطباق على مسألتنا في التلغراف اعني العرف وتعذر الوقوف على الارادة الابيه وبالله التوفيق

الفصل الرابع عشر

(في الاستدلال بالمصلحة على العمل بالتلغراف)

قال بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة ما مثاله :

مما يوجب العمل بالتلغراف لزوم ملاحظة المصلحة العامة وقد جاءت الفتوى بالمصالح المرسله باجماع المذاهب الاربعة واية مصلحة للامة اعظم من التواصل بسرعة البرق وايقاف القاضي على اخبار القاضي بحيث يصيران متدانيين ارواحاً وان كانا متنائيين اشباحاً وفي هذا التواصل من ربط اوصال الامة بعضها ببعض وثقوبه جسمها ما لا يخفى على احد ولا يمارى فيه الا من حرمه الله العقل السليم . هذا مع تعامل الامم المجاورة للامة الاسلامية كلها بالتلغراف واعتمادها عليه واستمتاعها بثمرات هذا الاختراع البديع وكونها مترابطة متواصلة بسببه ترابط الجسد الواحد لا ينبض فيه عرق الا شعر بحركته مجموع الجسد فلنتصور هذه الامة معتزلة التلغراف من دون الامم وهي محيطة بها ؛ لاخبار السريعة والمواصلات البرقية وهذه الامة معتمدة على رفضها على تأويل الشدة في التحري أفلا تكون النتيجة هي سقوط هذه الامة في مهواة الدمار وتقلب الامم هليها من جميع الاطراف بحيث تذهب هي ضحية الجود وهي تظن انها انما تعمل بالشرع والشرع بريء من كل ما يؤول الى الدمار . انظروا لوجاء نياً برقي بورود العدو ثغراً من ثغور الاسلام بعد اياماً عن العاصمة وتحتان المسلمون عن سد ذلك الثغر بالعساكر توفيقاً عن العمل بموجب خبر التلغراف وتحرياً للخبر على السن الثقات من الشهود الخ أفلا تكون النتيجة هي سقوط ذلك الثغر وما جاوره في يد العدو وربما كان ذلك سبيلاً الى وقوع الملك كله في الخطر والعياذ بالله نعم انه لا شيء اشبه بهذا التبعث في التلغراف

من الانتحار لان الامة التي لا تعتمد في هذا العصر انما تقتل نفسها بيدها
ولنورد لك مثالا على اهمية الخبر بالتلغراف لتعلم انه مناط المصالح العظمى ومدراة
المفاسد الكبرى وانه من الاسباب الحيوية للدول في هذا الزمان وبفقد سلامتها
فضلا عن سعادتها

لما حصلت كائنة مصر وثار العرابيون على الخديوي توفيق وقررت الدولة الانكليزية
انزال عساكرها في القطر المصري بمجة المحافظة على مصالحها المالية وتأيد سلطة
الخديوي ارسلت اسطولها الى بحر الاسكندرية وابلت الدولة العلية بانها عازمة على
ضرب المدينة بالمدافع وكان عبدالرحمن باشا صدراً اعظم فاستعفى السلطان السابق من
منصبه اقراراً بعجزه عن حل هذه المعضلة مع الانكليز فاستدعى السلطان سعيد
باشا الملقب بكوجك وجعله صدراً وفوض اليه حل المسألة بما بقي الاسكندرية من
الضرب والقطر المصري من انزال الجنود الانكليزية فقال سعيد باشا انه لا يعلم
شيئاً مما دار بين الدولتين بهذه المسألة وانه لا بد له من الاطلاع على الاوراق
السياسية المتعلقة بها والتمس اعطاه فرصة ١٢ اساعة لاجل الاطلاع عليها فلما اطاع على
ما هناك رأى وجه التسوية وكاشف به سفير الدولة الانكليزية واقنعه بقبوله فلم يمكن
السفير التعنت فيه وابدى الرضا عملاً بالحقوق الدولية فطلب منه سعيد باشا اشارة
تلغرافية الى امير البحر سيمور بالتوقف عن ضرب الاسكندرية فكتب له امراً
تلغرافياً وذهب ناظر الخارجية العثمانية بنفسه الى بيت التلغراف لاجل سحبه منه فوجد
السلك مقطوعاً وضربت الاسكندرية قبل وصول الامر وحل بالاسلام هذا الرزء
الجسيم بقطع سلك التلغراف عمداً او اتفاقاً وفانت تلك المصلحة العظمى التي لا يجهل
مكانتها أحد . هذا مارواه الثقات عما جرى يوم هذه النازلة وعلى فرض لم تكن هذه الرواية
بتمامها صحيحة أفلا يوجد امثال كثيرة لوقوع الطامات الكبرى بفوت التلغراف كأن
تعاظم الفتنة في قطر من اقطار الاسلام قبل وصول الانباء البرقية التي لو امكن وصولها
في حينها لا يمكن رتق الفتق قبل اساعه او بين عضون من اعضاء جسم المملكة الاسلامية
بعدم ورود اخبار اقتطاع العدو اياه في حينه ولو ورد ذلك الخبر في وقته لما فائته النجدة
المؤدية الى بقاء الاتصال فيا لله من هولاء الذين بلغ بهم الجور الى المكابرة في هذه
المحسوسات وفوق ادلتهم الواهية وشبههم السخيفة الحقيقة الظاهرة والمصلحة المرسله
والحتمية كيان الامة واعدمه اه كلامه مجرورة

(الفصل الخامس عشر)

(في سرد ادلة اخرى يحنج بها للعمل بالتلغراف)

من ادلة الشرع المعروفة في الاصول (الاخذ بالاحتياط) و (قول الأكثر) و (فتوى العالم) بالنسبة للعامة و (شهادة القلب) لحديث : استفت قلبك : وكلها عدا عما قدمنا من البراهين مما يصح للمجتهد ان يستدل بها لصحة العمل بالتلغراف لقوتها وظهورها فيه والله الهادي

❖ الباب الثاني ❖

(في مدارك وماخذ فروعية لمسألة التلغراف وتحتة فصول)

(الفصل الاول)

(في مأخذ للتلغراف الموثوق به مما قاله الفقهاء في العمل بخبر الثقة في دخول وقت الصلاة وبالساعات ونحوها)

في الاقناع وشرحه من كتب الحسابلة ان من اخبره مخبر عارف بدخول الوقت عن يقين قبل قوله وجوباً ان كان ثقة (لانه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية) او سمع اذ ان ثقة (يعني انه يلزم العمل باذان ثقة عارف لان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة فلو لم يخبر بتقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الاذان لها ولم تنزل الناس يهتمون للصلاة في مساجدهم فاذا سمعوا الاذان قاموا الى الصلاة وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه من غير تكبير فكان اجماعاً) وان كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات (وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال) او كان يؤذن بتقليد عارف بالساعات عمل باذانه اذا كان في الغيم وغيره

وقسم فقهاء الشافعية مراتب الوقت الى ثلاثة (الاولى) العلم بنفسه (قالوا) وفي مرتبته اخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف في الصحو فيختبر الشخص بين هذه الثلاثة (قالوا) وفي معناها المزولة^(١) والساعات والمناكب الصحيحة كما نقله الجبرمي في حواشي المنهج

وصرح فقهاء الشافعية ايضاً ان من اخبره ثقة بدخول وقت الصلاة اعتمد قوله

(١) المزولة آلة للمجممين يعرف بها زوال الشمس والجمع من زوال اه تاليج الغروسن

لاداء الصلاة كاعتماده على علم بنفسه بل صرحوا بما هو اقوى من ذلك فقالوا : اذا خبره ثقة عن علم لا يجوز الاجتهاد لان محل جواز الاجتهاد عند القدرة على اليقين هو قبل حصول اليقين له باخبار الثقة المذكور او بعلم نفسه واما بعد حصول اليقين بما ذكر فلا يجوز له الاجتهاد المخالف لما ذكر ومقتضى كلام الروضة — الامام النووي — العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بنفسه : كذا نقله البجيرمي في حواشي شرح المنهج في باب اوقات الصلاة فانت ترى ان خبر الثقة بدخول الوقت اكتفى به في اداء فريضة الصلاة اذا كان يخبر عن علم وهكذا تنافي الثقة المخبر عن يقين دخول الشهر بالرواية ينبغي ان يعتمد قوله اذ لا فارق ما دام المخبر ثقة في دخول وقت الفريضة — الصلاة والصوم — لا بل زادوا ان لا اجتهاد ولا توقف في الامر بعد كون المخبر ثقة لحصول العلم وهل بعد العلم من مطلب وهذا هو الفقه في الحقيقة فرضي الله عن الفقهاء

(الفصل الثاني)

(في مدرك الاستيقان بالتلغراف الرسمي مما قرره في المحربات)

قر علماء الميزان (المتطق) في بحث مواد الحجج ان من انواعها اليقينية المحربات وهي القضايا التي يحكم العقل بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب قال القاضي زين الدين في البصائر النصيرية : واما المحربات فهي القضايا التي يصدق العقل بها بواسطة الحس وشركة من القياس فان الحس اذا تكرر عليه اقتران شيء بشيء مراراً غير محصورة وتكرر ذلك في الذكر حصل في الذهن مع هذه الاذكار قياس طبيعي وهو ان اقترانها لو كان انفاقاً لا وجوباً لما اطرد في اكثر الامور وهذا مثل الحكم بان السقمونيا (نبات معروف) مسهل للصفراء فانا اذا رأينا حدوث الاسهال وتكرره مع تكرر شرب السقمونيا علمنا قطعاً تكرر سبب موجب له اذ لا يحدث حادث الا بسبب فهو اما شرب السقمونيا او امر مقارن له اذ لو لم يكن كذلك لم يتكرر الاسهال مع تكرره على الاكثر فان ما يكون بالانفاق لا يدوم او لا يقع على الاكثر فحكمتنا بواسطة الحس وهذا القياس ان السقمونيا المكرر عليه التجربة مسهل للصفراء اه وهكذا يقال في التلغراف الرسمي فانه مسلم المصدق معيقن الفحوى بواسطة تكرار

المشاهدة لما يحقق المراد منه مثلاً يبرق من عاصمة الخلافة صانها الله الى بلدة ما بتعيين
وال عليها او قاض او قائد فلا يلبث ان يحقق الخبر والخبر وهكذا منذ اساس التلغراف
الى عهدنا هذا والى ما شاء الله في كل الامور الرسمية التي تبرق الاحكام بها الى البلاد
او القرى فلم يعهد في تلغرافاتها الرسمية اختلال او مين ولما دل العقل على ان التجربة
مفيدة لليقين في مثل ذلك وانها ارتق في افادته من خبر الواحد في غيره كان مستجيلاً
في قواعد الشريعة السمحة رفضه وقدهول الفقهاء في كثير من الاحكام على التجربة حتى
اعتمدوا في اوقات الصلوات على الديك المحرب فقالوا يعول على صوت الديك المحرب
اي الذي جربت اصابته للوقت بحيث غلب على الظن عدم تخلفه فمن جهل الوقت
لعارض فهم او حبس او غير ذلك وسمع صوت الديك واداه اجتهاده الى ان صياحه
في الوقت صلى اعتماداً على التجربة وهكذا شرع حل الصيد المقبول بالجوارح الملعمة
وهي التي تنزجر بزجر صاحبها وتسترسل بارساله ولا تأكل من فريسته اذا تكرر ذلك
منها بالتجربة قال الغزالي في الوجيز: وليتكر منه ترك الاكل مراراً حتى يظهر به تعلمه :
وللمجربات في الفروع مسائل لا يأتي عليها الحصر ومردها الى الثقة وطأينة القلب

(الفصل الثالث)

(في مأخذ للتلغراف مما قاله الفقهاء في وقوع طلاق المرأة بغير واحد ولو غير عدل
واعتمادها وتزوجها به وبكتابه وفي صحة ولاية القضاء والبيع ونحوه بالكتابة)
في الدر المختار — من كتب الخفية الشهيرة — في اواخر باب العدة عن الجوهرية
ما نصه : اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثاً او أتاها منه كتاب على
يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيا انها حق فلا بأس ان تعتد وتزوج : وفي حاشية ردالمحتار
ان قيد الثقة ليس بشرط كما في الولوجية وفي جامع الفصولين : اخبر واحد بموت
زوجها او برده او بتطليقها حل لها التزوج . ولو سمع من هذا الرجل آخر له ان يشهد
لانه من باب الدين فيثبت بغير الواحد بخلاف النكاح والنسب . اخبرها عدل او غير
عدل فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه او لا الا ان اكبر رأيا انها
حق فلا بأس بالتزوج انتهى . فتأمل كيف عولوا على خبر ولو من غير عدل او مع فقد
تيقنها به في حل عقدة النكاح وناهيك بها من عقدة ما اقواها وعروة ما وثقها وباحوا
لها التزوج بغير زوجها مع انها لم تصل في الخبر الى حق اليقين عملاً بغلبة الظن وطأينة

القلب في الجملة وهذا الفرع من ادھش الفروع التي تؤيد مسألتنا او تجعل الحكم فيها بالاولى منه لانه في حقوق العباد وفي الاشباه والنظائر للسيوطي حكاية قول في حل النكاح بالكتابة وعبارته في (القول بالكتابات) هذه : واما النكاح ففيه خلاف مرتب والمذهب منعه بسبب الشهادة فلا اطلاع للشهود على النية ولو قالوا بعد الكتابة نوينا كان شهادة على اقرارهما لا على نفس العقد ومن جوز اعتمد الحاجة . وحيث جوزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة فذلك في حال الغيبة فاما عند الحضور فخلافاً مرتب والاصح الانعقاد . وحيث جوزنا انعقاد النكاح بها يكتب زوجتك بنتي ويحضر الكتاب عدلان ولا يشترط ان يحضرها ولا ان يقول اشهدا فاذا بلغه يقبل لفظاً او يكتب القبول ويحضره شاهداً الايجاب ولو كتب اليه بالوكالة فان قلنا لا يحتاج الى القبول فهو ككتابة الطلاق والا فكالبيع ونحوه . ولاية القضاء كالوكالة فالمذهب صحتهما بالكتابة وكذا يقع العزل بالكتابة الى آخر ما بسطه رحمه الله

وفي الدر — من فقه الحنفية — ومن شرائط الايجاب والقبول في النكاح اتحاد المجلس لو حاضرين : قال ابن عابدين احتزبه عن كتابة الغائب لما في البحر ان قراءة الكتاب بمنزلة خطاب الحاضر فانصل الايجاب بالقبول فصح : وفي الدر ايضاً : وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر : قال في الحاشية اي ولو حكما كالكتاب الى غائبة لان قراءته قائمة مقام الخطاب

وفي الاقناع وشرحه — من كتب الخنابلة — وان كتب صريح طلاقها بما يتبين وقع الطلاق وان لم ينوه لان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق اشبهت الالطوق ولان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل انه عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بتبليغ الرسالة فيبلغ بالقول مرة وبالكتابة اخرى ولان كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في اثبات الديون ويتوجه عليه صحة الولاية بالخط ذكره في الفروع اه

وفي المنهج وشرحه — من كتب الشافعية — ومن الكتابة كتابة من ناطق او آخرس فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية (قال الزيايدي) وضابط المكتوب عليه كل ما ثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر او نحوه او نقر صورة الاحرف في حجر او خشب او خطها على ارض فلو رسم صورتها في هوا او ماء فليس كناية في المذهب اه

ما علل به شارح الاقناع من العلل الثلاث وما علل به شارح المنهج من ان الكتابة

طريق في افهام المراد كالعبارة تجدها جميعها منطبقة على التلغراف الموثوق به اشد الانطباق وقد نقرر ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا وفي فتاوى الامام الغزالي: (١)
السؤال الخامس والعشرون : هل يصح ان يتهدد البيع من الغائبين بالمكاتبة كما يصح ان يكتب الى المرأة بالتخيير ويعتبر مفارقة المکتوب اليه مجلسه (والجواب)
انه يصح البيع بالمكاتبة واذا قبل المکتوب اليه ثبت له الخيار في مجلس القبول ويتماوى خيار الكاتب ايضاً الى ان يتقطع خيار المکتوب اليه حتى لو حفظ فيه التاريج وظهر ان الكاتب بالايجاب كان قد رجع عن الايجاب والعقد قبل مفارقة المکتوب اليه المجلس يصح رجوعه اه

الفصل الرابع

(في اعتبار التلغراف الرسمي بكتاب القاضي الى القاضي)

لفقهاء المذاهب عليهم الرحمة باب متعدد الفصول في حكم كتاب القاضي الى القاضي وقد استدلوا على مشروعيته بالاجماع وسنده آية « اني التي كتاب كريم انه من سليمان » وما تواتر من كتابة النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الاطراف يدعوم الى الاسلام وكتابته الى عماله وسماته ثم ان الحاجة داعية الى قبوله فان من له حقاً في بلد غير بلده لا يمكنه اثباته ولا مطالبته الا بكتاب القاضي وذلك يقضي وجوب قبوله هذا ما ذكره في مشروعيته نقلاً وعقلاً

ثم ان اكثر ائمة الفتوى ذهبوا الى ان يشترط ان يشهد بكتاب القاضي الى القاضي شاهدان عدلان وانه لا تكفي معرفة خط القاضي وختمه وذهب ابو ثور وكثير من التابعين الى انه ان كان يعرف خطه وختمه قبله بدون اشهاد قل الامام البخاري في صحيحه في كتاب الاحكام (باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيّق عليه وكتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى القاضي) وقد كتب عمر الى عامله في الحدود وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت (٢) وقال ابراهيم : كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم : وكان الشعبي يميز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروي

(١) كتاب نفيس موجود في مجموع فيه فتاويه وفتاوى القاضي حسين وفتاوي ولي الدين العراقي في فقه الشافعية عدد ٣٧٤ من المكتبة العمومية في دمشق بالتربة الظاهرية
(٢) اي كتاباً اجاز فيه شهادة رجل عليّ سن كسرت اه فتح الباري

عن ابن عمر نحوه وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي
البصرة واباس بن معاوية والحسن وثامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد
الله بن بريدة الاسلمى وعاصم بن عبدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير
مخض من اليهود فان قال الذي حجي عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من
ذلك (١) واول من سأل على كتاب القاضي البيهقي ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله، وقال لنا
ابو نعيم حدثنا عبيد الله بن محرز قال جئت بكتاب من موسى بن انس قاضي البصرة
واقمت عنده البيهقي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت به القاسم بن عبد الرحمن (٢)
فاجازه انتهى كلام البخاري

قال الامام ابن بطال رحمه الله في شرحه : ما ذكره البخاري عن القضاة من التابعين
من اجازة ذلك مجتهد فيه ظاهرة من الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه (قال) ثم اجمع فقهاء الامصار على ما ذهب
اليه سوار وابن ابي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء
والاموال اه ومراده بالاجماع اتفاق ائمة الفتوى المتأخرين عن عصر من تقدم ذكره
من التابعين لا الاجماع الحقيقي كيف وقد ذهب الى خلافه عشرة من التابعين وهم
الذين عدم البخاري كما رأيت ووافقهم الامام ابو ثور كما نقله ابن قدامة في المغني فهل
ائمة اجماع بعد خلاف هؤلاء على ان ما ذهبوا اليه هو الاظهر حجة كما قاله ابن بطال
قال الحافظ ابن حجر : والفرق بين الشهادة على الخط وبين كتاب القاضي الى
القاضي في ان القائل بالاول اقل من القائل بالثاني تطرق الاحتمال في الاول وندوره
في الثاني ابعد احتمال التزوير على القاضي ولا سيما حيث تمكن المراجعة ولذلك شاع
العمل به فيما بين القضاة ونوابهم اه

ومن قول ابن حجر : ابعد احتمال التزوير على القاضي الخ . يعلم ان المدار في اشتراط
معرفة خطه وخطمه او الاشهاد عليه انما هو الوثوق ودفع التهمة ولا طريق لذلك .
وقتئذ الا ما ذكره اما وقد اوجد الحق تعالى من مظاهر قدرته ما تنق به على اليقين

(١) اي اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البيهقي بما يقبل فتبطل الشهادة
واما بما يدل على البرأة من المشهود به اه فتعج الباري

(٢) وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز وكان لا ياخذ على القضاء
اجرا وكان ثقة صالحا وهو تابعي اه فتعج الباري

في هذه الاعصار مما يماثل ما ذكره او يفوقها كالتعريف الرسمي المرسل من حاكم الى حاكم فاي مانع يمنع من العمل به وابواب القياس مفتوحة والاشباه والنظائر ثابتة بالاولى اللهم لامانع لذلك فان ماعينيت به الحكومات من اقامة الموظفين في ذلك الذين هم بمثابة الشهود واشترط ما اشترطه علي مرسل التعريف من حفظ خطه وختمه وتاريخه واسمه ولقبه وبلده يذهب كل لبس ولذلك عولت الملوك عليه في اهم مهامتها والشرع لا يرد امراً ما وجدت فيه حكمته وسر تشريعه سواء كان مماثلاً او اولى منه

الفصل الخامس

(في مأخذ للتعريف الموثوق به مما قاله مشاهير الشافعية امام الحرمين وابن برهان والاساتذ ابو اسحق الاسفرايني وسلطان العلماء العز بن عبد السلام والمالوردي والرويانى والنووي والقاضي حسين والسيكي في ان مرجع القبول او الرد للكتب والاختبار والرسائل الى ظهور الثقة او انحرابها)

قال ابن برهان في الاوسط^(١) : ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يقوقف العمل بالحديث علي سماعه بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاساتذ ابو اسحق الاسفرايني الاجماع علي جواز النقل من الكتب المعتمدة وانه لا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الاحاديث والفقهاء وقال الطبري : من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به : وقال قوم من اصحاب الحديث : لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه : وهذا غلط وكذا حكاها امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين ورده

وكتب الشيخ عز الدين بن عبد السلام جواباً عن سؤال : واذا الاعتماد علي كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر علي جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا علي الخطأ في ذلك فهو اولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد علي ذلك لتعطل كثير من المصالح^(٢) المتعلقة بها . وقد رجح الزارع الى قول الاطباء في

(١) العطار علي جمع الجوامع ج ٢ ص ١٩٠

(٢) تأمل علل عز الدين ابن عبد السلام الملقب بسليمان العلماء ومطابقتها لما كتبه منا مثله في هذه المسألة بتظهير ما قاله واحمد الله علي الموافقة

صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها^(١) كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعده التدليس (قال) وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتمادهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخرج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علمه وغريبه وفقهه (قال) وليس الناقل للاجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتها هو لاء الائمة بل نص الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت شعري اي اجماع بعد ذلك اه كلام ابن عبد السلام

وقد ذكر السبكي في كتاب الاشباه والنظائر فروعاً جلية منفرعة على اعتماد الكتابات (منها) ان عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها الى مصنفها^(٢) قال ابن الصلاح : لا يقول قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة والا فليقل بلغني عن فلان قال السبكي : ومن ثم بعث القاضي بكار شاهدين الى المزني لينشهدا عليه ان هذا كلام الامام الشافعي في كلام رآه في المختصر فلما شهدا قال الآن وثقت نفسي (قال السبكي) وهذا كان منه ورعاً وكان في اوائل الحال حيث لم ينتشر كلام الشافعي انتشاره الآن واما الآن فالتحري في مثل ذلك وسوسة

(ومنها) قال الماوردي والروياتي في آخر الفصمان : اذا كتب سفيحة بلفظ الحوالة ووردت على المكتوب اليه لزمه ادائها اذا اعترف بالكتاب والدين اعتماداً على العرف ولتعذر الوصول الى الاداء^(٣)

(ومنها) قال النووي في الاذكار : من كتب سلاماً في كتاب وجب على المكتوب اليه رد السلام اذا بلغه قاله المتولي والواحدى وغيرهما وزاد في شرح المذهب انه يجب الرد على الفور وعزاه الى المتولي والواحدى والرافعي (ومنها) انه يجوز الاعتماد على خط المفتي قاله القاضي حسين في فتاويه

(١) هنا محط الاستدلال (اعنى بعد التدليس) على مسائلنا

(٢) تأمل تعليقه بعمل الناس وتذكر ما سبق في الاستدلال بالعرف

والتعامل المصدق لما هنا

(٣) هذا نظير ما عليه عمل الناس من التجار فأضلهم ومفضولهم في التلغراف وانظر

قوله اعتماداً على العرف تفهم المدرك فيه

(ومنها) انه يجوز اعتماد الراوي علي سماع جزء وجد اسمه مكتوباً فيه اذا ظن ذلك بالمعاصرة والتي ونحوهما بما يغلب علي الظن وان لم يذكر عليه العمل وتوقف فيه القاضي حسين في فتاويه ولا وجه للتوقف فهذه ظنون معتمدة بالقرائن ربما انتهت الى القطع^(١) اه كلام السبكي في الاشباه والنظائر

وذكر امام الحرمين في البرهان^(٢) انه اذا وجد الناظر حديثاً مسنداً في كتاب صحيح ولم يسترب في ثبوته واستبان انتفاء اللبس والريب عنه ولم يسمع الكتاب من شيخ فهذا رجل لا يروي ما رآه ولكن الذي اراه انه يتعين عليه العمل به ولا يتوقف وجوب العمل علي المجتهدين بموجبات الاخبار علي ان تنتظم لهم الاسانيد في جميعها والعمد في ذلك ان روجعنا فيه الثقة والشاهد له ان الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعين عليهم الانتهاء اليه والعمل بموجبه ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطباً بضمونه ولم يسمعه من مسمع كان كالذين قصدوا بضمون الكتاب ومقصود الخطاب ولو قال هذا الرجل رأيت في صحيح محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله وقد وثقت باشمال الكتاب عليه فعلى الذي سمعه يذكر ذلك ان يثق به ويلحقه بما تلقاه في نفسه ورآه او رواه من الشيخ المسمع (ثم قال امام الحرمين رحمه الله) واذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل صادف جميعها جارية في الرد والقبول علي ظهور الثقة وانجرامها وهذا هو العمدة الاصولي فاذا صادفها لزمناه اه كلامه رضى الله عنه ولو لم يكن في هذا الباب الا كلامه الاخير هذا لكفى . فقد كفى وشفى .

الفصل السادس

(في مأخذ للتعرف الرسمي مما قاله الفقهاء في البرآت السلطانية والدفاتر الخاقانية ووثائق القضاء اعني الحجج والاعلامات)

في شرح التنوير — من كتب الخفية — نقلا عن الاشباه انه لا يعمل بالخط الا في صور منها البرآت السلطانية المتعلقة بالوظائف ومثلها — كما في حواشيه لابن عابدين — منشور القاضي والوالي وعامة الاوامر السلطانية^(٣)

(١) اي تأمل هذا التفرع فيه الكفاية في هذا الباب وماذا عمسى يد العاد من

المدارك والاشباه والنظائر . والحق لا يحصي ماله من ظهير

(٢) نقله المطار في حاشية جمع الجوامع ج ٢ ص ١٨٨

(٣) هنا موضع الاستشهاد

(قال بعد ان قدم العلة في ذلك وهي امن التزوير) : مع جريان العرف والعادة بقبول ذلك بمجرد كتابته وامكان تزويرها على السلطان لا يدفع ذلك لانه وان وقع فهو امر نادر قلما يقع وهو اندر من امكان تزوير اليهود وهو اولى بالقبول من دفتر الصراف ونحوه فانهم عملوا به للعرف وذكر العلامة البعلبي في شرحه على الاشباه ان للشارح العلامة الشيخ علاء الدين رسالة حاصلها بعد نقله ما في الاشباه ان ابن الشحنة وابن وهبان جزما بالعمل بدفتر الصراف ونحوه لعله امن التزوير كما جزم به البزازي والسرخسي وقاضيان (قال) ان هذه العلة في الدفاتر السلطانية اولى كما يعرفه من شاهد احوال اهلها حين نقلها (الى ان قال) فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع اهل الدولة والكثبة اه وزاد في تنقيح الفتاوي الحامدية قوله : فالحاصل ان المدار على انقضاء الشبهة ظاهراً اه وهذا مستند ما جاء في مجلة الاحكام العدلية التي عليها العمل في القضاء والفتاوي في مادة (١٠٨١) انه يجوز الحكم والعمل بمضمون الاعلام الذي اعطي من طرف حاكم محكمة بلائنة اه وهكذا مذهب المالكية في شرح التنقيح للقرافي : واما الاعتماد على الخط فهي مسألة ذات اقوال اعتبره مالك في الرواية والشهادة بناء على ان الانسان قد يقطع بصور الحروف وانها لم تبدل بقرائن حالية عنده لتلك الحروف لا يمكن التعبير عن تلك القرائن كما ان المنقذ للفضة والذهب يقطع بجيدها وردئها بقرائن في تلك الاعيان لا يمكنه ان يعبر عنها وفي فتاوي الشيخ عليش مفتي المالكية بمصر وقد سئل عن اظهر ورقة مكتوباً فيها ان والده اشترى بقية البستان فهل يعمل بها فاجاب : ان كانت الورقة وثيقة قاض وفيها علامة الثبوت عنده عمل بها ولو مات شهودها وجعل حاله اذ الاصل الصحة (ثم قال) قال خاتمة المحققين الامير رحمه الله تعالى : الرسوم التي جعلها القضاة الماضون وعلينا علامة الثبوت عندهم معمول بها محافظة على قاعدة حفظ الحقوق مع تطاول الازمنة وتفاني البيئات ولو جعل حاله فان الاصل الصحة وذلك من المصالح العامة في حفظ الاموال : ونقل الشيخ عليش ايضاً عنه في مسائل الطلاق ان وثيقة القاضي التي عليها علامة الثبوت يعمل بها ولو لم توجد شهودها اه وسياً في بعد عن الخائبة ما يؤيده مفضلاً وكذلك حكى حجة الاسلام الغزالي في الوجيز وجهاً للشافعية في اعتماد الخط في الحكم والشهادة اذا كان محفوظاً عنده وامن التحريف وكذا حكى السيوطي في الاشباه وجهاً للشافعية في اعتماد الحاكم الكتاب المحفوظ عنده اذا بعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسجل وبه يعلم ان المدار

عند الفقهاء على الثقة وطمانينة القلب والامن من التزوير والتخريف وكله متحقق في
التلغراف الرسمي والموثوق به
وقد ذكر الفقهاء صوراً جوزوا فيها الشهادة بما لم يره اعتماداً على الثقة بالخبر وناهيك
بمقام الشهادة قال في البحر: ولا يشهد بما لم يعاين الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا أخبره بها من يوثق به
استحساناً دفعاً للحرج وتعطيل الاحكام انتهى فتأمل الشرط وعلته تجده من باب الفقه
وهكذا ما يمثله والله اعلم

الفصل السابع

(في بيان ان الشيارع الاعظم لا يرد حقاً ظهر بدليله ابدأ وان البينة الشرعية هي
كل ما ابان الحق كما ذهب اليه ثلثة من السلف والمحدثين)

يتفرع العمل بالتلغراف المرسل من ثقة حاكم او غيره على مسألة جلية يجب العناية
بها واتخاذها دستوراً في سائر الاقضية والاحكام وهي (مسألة البينة الشرعية) وقد
جود الكلام عليها الامام ابن القيم الدمشقي رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين واطال
فاطاب واليك كلامه بحروفه: قال رحمه الله في شرح قول عمر رضي الله عنه: البينة
على المدعي واليمين على من انكر: ما مثاله: البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة
اسم لكل ما بين الحق فهي اعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين
او الشاهد واليمين، ولا حرج في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه
فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم بها، وقد حصل
بذلك للتأخرين اغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثلاً واحداً وهو
ما نحن فيه لفظ البينة فانها في كتاب الله اسم لكل ما بين الحق كما قال تعالى «لقد
ارسلنا رسلنا بالبينات» وقال «وما ارسلنا من قبلك الا رجالاً نوحى اليهم فاستلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات» وقال «وما نفرق الدين اوتوا الكتاب الا من
بعد ما جاءتهم البينة» وقال «قل اني على بينة من ربي» وقال «افمن كان على بينة
من ربه» وقال «أم آتيناكم كتاباً فهم على بينة منه» وقال «اولم تأتتهم بيينة ما في
الصحف الاولى» وهذا كثير لم يختص لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل في
الكتاب فهما البينة، اذ عرف هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي: الك بيينة: وقول

عمر: البيئنة على المدعي: وان كان هذا قد روي مرفوعاً المراد به الك ما يبين الحق من شهود او دلالة، فان الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيئات التي هي دالة عليه وشواهد له، ولا يرد حقاً قد ظنر بدليله ابدأ فيضيع حقوق الله وعباده وبعظماها، ولا يقف ظهور الحق على امر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق او رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جمده ودفعه كتر جميع شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة ويده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو اثره ولا عادة له بكشف رأسه فيئنة الحال ودلالته هنا نفي من ظهور صدق المدعي اضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل احد فالشارع لا يهمل مثل هذه البيئنة والدلالة ويضيع حقاً يعلم كل احد ظهوره ومجته بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظله ونجوره فيفعل ما يريد ويقول لا يقوم على بذلك شاهدان اثنان فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده وحينئذ اخرج الله امر الحكم العلمي عن ايديهم وادخل فيه من امر الامارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به اخرى ويحصل به العدوان تارة والعدل اخرى، ولوعرف ماجاء به الرسول على وجهه لكان فيد تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان

وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع فذكر نصاب شهادة الزنا اربعة في سورة النساء وسورة النور، واما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين والرجل والمرأتين في الاموال فقال في آية الدين « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه لاني طريق الحكم وما يحكم به الحاكم فان هذا شيء هو هذا شيء، واصر في الزجعة بشاهدين عدلين، واصر في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين او آخرين من غيرهم وغير المؤمنين هم الكفار، والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على وصية في السفر عند علم الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ولم يجس بعدها ما ينسخها

وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ولم يذكر ان الحكم لا يكون الا بذلك فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد ويمين ولا بالثكول ولا باليمين المردودة ولا باليمين القسامة ولا باليمين اللعان وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره وبدل عليه

(الى ان قال) فالطرق التي يحكم بها الحاكم اوسع من الطرق التي ارشد الله صاحب الحق الى ان يحفظ حقه بها وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل عتبة بن الحرث فقال اني تزوجت امرأة فجمعت امة سوداء فقالت انها ارضعتنا فأمره بفراق امرأته فقال انها كاذبة فقال : دعهما عنك ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وان كانت أمة وشهادتها على فعل نفسها ، وهو اصل في شهادة القامم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه

وهذا اصل عظيم ، فيجب ان يعرف ، غلط فيه كثير من الناس فان الله سبحانه امر بما يحفظ به الحق فلا يحتاج معه الى يمين صاحبه وهو الكتاب والشهود لئلا يبعد الحق او ينسى ويحتاج صاحبه الى تذكير من لم يذكر اما جموداً او نسياناً ، ولا يلزم من ذلك انه اذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل الا هذه الطريق التي أمره ان يحفظ حقه بها

(الى ان قال)

والمقصود ان الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لافي الدماء ولا في الاموال ولا في الفروج ولا في الحدود بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل وفي الخمر بالرائحة والقيء وكذلك اذا وجد المسروق عند السارق كان اولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر ، فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من اعظم الادلة على جلالة فقه الصحابة وعظمته ومطابقتها لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه وان التفاوت الذي بين القوالم واقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين

(والمقصود) ان الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر العدل قط لا في رواية ولا في شهادة بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع اخبر به كما قبل شهادته لابي قتادة بالقتيل ، وقبل شهادة خزيمه وحده ، وقبل شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان ، وقبل شهادة الامة السوداء وحدها على الرضاة ، وقبل خبر تميم وحده وهو خبر عن امر حسي شاهده وراه فقبله ورواه عنه ، ولا فرق بينه وبين الشهادة فان كلا منهما عن امر مستند الى الحس والمشاهدة فتميم شهد بما رآه وعابنه واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه وقبل خبره ، فأى فرق بين ان يشهد العدل الواحد على امر رآه وعابنه يتعلق بشهود له وعليه وبين ان يخبر بما رآه وعابنه مما يتعلق بالعموم ،

وقد اجمع المسلمون على قبول اذان المؤذن الواحد وهو شهادة منه بدخول الوقت وخبر عنه
يتعلق بالخبر وغيره ، وكذلك اجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد وهي خبر عن حكم
شرعي يعم المستفتي وغيره

ومر المسألة انه لا يلزم من الامر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الامر
بالتعدد في جانب الحكم والثبوت
فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة برده ، وقد ذم الله في كتابه من كذب بالحق ،
ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق

وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد الا بما هو مثلها او اقوى منها
والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق بل بالثبوت والتبين ، فان ظهرت الادلة على
صدقه قبل خبره وان ظهرت الادلة على كذبه رد خبره ، وان لم يتبين واحد من
الامرئين وقف خبره ، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر الدليل المشرك الذي
استأجره ليدله على طريق المدينة في هجرته لما ظهر له صدقه وامانته
فعلى المسلم ان يتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الحق ممن جاء به من
ولي وعدو وحبيب وبغيب وبر وفاجر ، ويرد الباطل على من قاله كائناً
من كان .

(والمقصود) ان الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق اذا لم يعارضها مثلها اه كلامه
في اعلام الموقعين

(وقال في كتابه السياسة الشرعية) : ومن ذلك انه يجوز للحاكم الحكم بشهادة
الرجل الواحد اذا عرف صدقه في غير الحدود ، ولم يوجب الله على الحكام ان لا
يحكموا الا بشاهدين اصلاً وانما امر صاحب الحق ان يحفظ حقه بشاهدين او بشاهد
وامرأتين وهذا لا يدل على ان الحاكم لا يحكم باقل من ذلك بل قد حكم النبي صلى الله
عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط قال ابن عباس : قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاهد ويمين رواه مسلم (ثم قال) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : القرآن لم يذكر
الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم وانما ذكر هذين النوعين
من البينات في الطرق التي يحفظ بها الانسان حقه ، وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم
به الحاكم شيء ، فان طرق الحكم اوسع من الشاهدين والمرأتين فان الحاكم يحكم بالانكول
واليمين المرودودة ولا ذكر لها في القرآن ، ويحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ،

ويحكم بالقافة بالسنة الصحيحة التي لامعارض لها ، ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة ،
ويحكم بشاهد الحال

(ثم قال ابن القيم)

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين الى الحكم بشهادة الشاهد الواحد اذا علم صدقه من غير يمين منهم شريح و زرارة بن ابي اوفى ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوى بها شهادة الشاهد وقد قال ابو داود في السنن (باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به) ثم ساق حديث خزيمه ابن ثابت (الى ان قال) والحديث صريح فيما ترجم عليه ابو داود رحمه الله ، وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصاً بمزيمة دون من هو خير منه او مثله من الصحابة ، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان ، وتسمية بعض الفقهاء ذلك اخباراً لا شهادة امر لفظي لا يقدر في الاستدلال ولفظ الحديث يرد قوله ، واجاز شهادة الشاهد الواحد في قصة السلب ولم يطالب القاتل بشاهد آخر ولا استخلفه وهذه القصة صريحة في ذلك ففي الصحيحين عن ابي قتادة في قصة قبيله بنخبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه : قال ففتمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ففتمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا اباقتادة : فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القبيل عندي فأرضه منه فقال ابو بكر الصديق لاها الله لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق فاعطه اياه : قال ابو قتادة فاعطانيه (قال ابن القيم) وهذا يدل على ان البيعة تطلق على الشاهد الواحد ولم يستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم اه
وقال الامام ابن القيم ايضاً ^(١) البيعة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره وهي تارة تكون اربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بيعة المفلس وتارة شاهدين وشاهداً واحداً وامرأة واحدة ونكولاً ويميناً او خمسين يميناً او اربعة ايمان وتكون شاهد الحال فقوله صلى الله عليه وسلم : البيعة على المدعي : اي عليه ان يظهر ما يبين صحة دعواه فاذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له وقال رحمه الله ايضاً ^(٢) البيعة في كلام الله ورسوله

(١) في السياسة الشرعية

(٢) في اعلام الموقعين

وكلام اصحابه اسم لكل ما يبين الحق فهي اعم من البيئنة في اصطلاح الفقهاء حيث
خصوصها بالشاهدين تارة والعدل اخرى ولو عرّف ما جاء به الرسول علي وجهه لكان
فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان اه

الباب الثالث

(في الاستدلال علي العمل بخبر التلغراف في الصوم والفطر وتحتة فصول)

الفصل الاول

(في اصل هذا الباب من الاخبار النبوية)

روى ابو داود عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه واخرجه ابن حبان والحاكم وصحاحه
والبيهقي وصححه ابن حزم

وعن ربيعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :
اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم امر ابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه
وسلم بالله لاهل الهلال امس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان
يفطروا رواه احمد وابو داود قال النووي في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد علي
هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل انتهى ونقل النووي في الروضة
عن صاحب التقريب انه قال : ولو قلت به لم اكن مبعداً : ولذا اجاب ابو ثور بان
مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل علي عدم قبول الواحد لقبوله صلى الله عليه
وسلم لخبر الواحد في اول الشهر و بالقياس عليه في آخره لعدم الفارق وايضاً التعبد بقبول خبر
الواحد يدل علي قبوله في كل موضع الاماورد الدليل تخصيصه بدمم التعبد فيه بخبر الواحد
ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقاً ان قبوله في اول رمضان يستلزم الافطار عند اكمال
العدة استناداً الى قوله ، وقد بسط ذلك الشوكاني في نيل الاوطار فارجع اليه
اذا تقرّر هذا علم ان خبر التلغراف المرسل من حاكم او ثقة هو من الخبر الذي يشمله
الحكم في الصوم والافطار لانه من نوعه كما تقدم اول الكتاب وسنزيدة ايضاً

الفصل الثاني

(في مأخذ نصحة العمل بالتلغراف في الصوم والفطر مما قاله فقهاء الحنفية)

قال الامام علاء الدين الكاساني - من كبار الفقهاء الحنفية - في كتابه بدائع

الصنائع في كتاب الصوم : تقبل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في هلال رمضان لان هذا من باب الاخبار لا من باب الشهادة ويجوز اخبار عدل من رجل عدل كما في رواية الاخبار بدليل ان حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم وحكم الشاهد لا يلزم الشاهد والانسان لا يتهم في ايجاب شيء على نفسه فدل على انه ليس بشهادة بل هو اخبار والعدد ليس بشرط في الاخبار اه فيدخل في ذلك من يرسل تنازاً بشهادة واحد عدل لانه من اخبار عدل عن عدل وهو جلي معقول ونقدم عن العلامة الخادمي في مجامع الحقائق — من اصول الحنفية — ان استعمال الناس حجة يجب العمل بها: وذكرنا شرحه في الاستدلال بالعرف والعادة

الفصل الثالث

(في ما أخذ مما قرره فقهاء الشافعية)

في فتح المعين: وبثبوت هلال رمضان عند القاهي يجب الصوم على جميع اهل البلد المرئي فيه . وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر بروايته ولو من كفار لافادته العلم الضروري . وظن دخوله بالامارة الظاهرة التي لا تختلف عادة كروية القناديل المعلقة بالناثر . ويلزمه العمل برواية نفسه . وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في اخباره بروية نفسه له وثبوتها في بلد متقدم مطاله سواء اول رمضان وآخره على الاصح . والمعتمد ان له بل عليه اعتماد الالامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم لصدقها كما افق به شيخنا ابن باز وحججكم محققين اه هذا ما قاله الشيخ زين الدين الملباري في فتح المعين

وفي الاقناع للخطيب الشريبي وحواشيه : يجب صوم رمضان باحد امور اربعة (١) بروية الهلال في حق من رآه (٢) وباكامل شعبان ثلاثين (٣) وبثبوت رمضان عند الحاكم بعدل شهادة في حق من لم يره (٤) وبظن دخوله بالاجتماع فيمن اشبهه عليه رمضان كأن كان اسيراً او محبوساً :

هذا ما ذكره ومنه يعلم ان مرسل التلغراف بدخول رمضان لبلد اخرى انما يبرق به بعد ثبوته عند الحاكم وشيوعه وحينئذ فيلزم من لم يره وهم المرسل اليهم حكم ذلك الحاكم لانه لا فرق في شيوعه بين ان يثبت في البلد او خارجها باي واسطة كانت لاطلاق كلامهم وعدم تعييده الا بالعمل وهل يرسل تلغراف بصوم او فطر الا العمل

وناهيك انه قد يكون المرسل خاكماً على انهم الزموا الصوم بخبر الفاسق لمن صدقه
 فاولى بغيره وقال الزيادي — من محققى الشافعية المتأخرين — يجوز اعتماد ما اعتيد
 من القناديل المعلقة بالثائر ليلة اول رمضان اذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم اه
 ولا يرتاب المرسل اليه تلغراف في استهلال رمضان او انسلاخه في اعتقاد صدقه وهذه
 النكته اعني الاعتقاد الجازم الذي المدار عليه قال الزيادي ايضاً يجب على المنجم والحاسب
 الاخذ بعلمها في دخول رمضان وكذا من اعتقد صدقها (قال) ولا ينافيه من عبر
 بالجواز لان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب كما تراه في حواشي المنهج وهكذا قال
 السبكي في كتابه العلم المشهور في اثبات الشهور^(١) في الفصل الحادي عشر: اذا احلنا
 رؤية هلال رمضان بدليل قام عندنا لم نقبل تلك الشهادة وحملناها على الغلط والكذب
 ولم نكن بذلك خارجين عن القانون الشرعي الى آخر ما اطال به رحمه الله وذكره
 نفقها في اصول الشافعية مما يبين ما أخذ مسألتنا في اعتمادهم التيقن والقطع له
 ومن الخفية من وافق الشافعية في ان للحاسب ان يعمل بحساب نفسه قل الحساب
 او كثروا ومنهم من قال باعتباره ان كثروا وانفقوا عليه والعمدة في ذلك عندهم
 هو التيقن وان الحساب قطعي كما تراه في كتبهم

الفصل الرابع

(في مأخذ من فقه الحنابلة)

في الاتباع وشرحه : (ويقبل فيه) اي في هلال رمضان (قول عدل واحد) نص
 عليه — احمد — وحكاه الترمذي عن اكثر العلماء لانه عليه الصلاة والسلام صوم
 الناس بقول ابن عمر رواه ابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم ولقبوله خبر الاعرابي
 به رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس ولانه خبر ذهني وهو احوط ولا
 تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولا اختلاف حال الرائي والمرئي ولهذا لو حكم بشهادة واحد
 عمل بها وجوباً و (لا) يقبل فيه قول (مستور ولا يميز) لعدم الثقة بقوله (في الغيم
 والصحو ولو) كان الرائي (في جمع كثير) ولم يره منهم غيره (وهو خبر) لا شهادة
 (فيصام بقوله) رأيت الهلال ولو لم يقل اشهد او شهدت اني رأته (ويقبل فيه المرأة
 والعبد) كسائر الاخبار (ولا يعتبر) لوجوب الصوم (لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم
 (١) طبع في مصر هذا العام على نسخة التي فابلناها على نسخة المؤلف مع تعليقاتنا عليه

فيلزم الصوم من سمعه من عدل (احتياطاً للعبادة اه ومنه يعلم ان كل من يصل اليه تلغراف باهلال رمضان من عدل انه يلزمه صومه احتياطاً للعبادة ولو لم يكن من حاكم ويدخل فيه ايضاً تلغراف ارسله عدل من بلد لا حاكم فيها الى حاكم باهلال الشهر انه يلزمه صومه والامر به علي مذهب الحنابلة ومدر كهم المذكور قوي جداً والله اعلم

الفصل الخامس

(في مأخذ من فقه المالكية)

في كتاب الشيخ خليل للامامة الدردير ما مثاله : ثبت رمضان عند الحاكم بأحد امور ثلاثة اما بكال شعبان او بروية عدلين الهلال او بروية جماعة مستفيضة وعم الصوم سائر البلاد قريلاً او بعيداً ان نقل ثبوته بالعدلين او بالمستفيضة عن العدلين او المستفيضة (ثم قال) — وهو موضع الشاهد — : واما النقل عن الحكم بثبوت الهلال بروية العدلين فانه يتم ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحد على الراجع : قال الدسوقي : والحاصل ان الاقسام ثلاثة نقل عن الحاكم او عن المستفيضة او عن العدلين فالتعدد شرط في الاخير دون الاولين والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه او مجرد الثبوت عنده اه وبه يعلم ان التلغراف الرسمي في رمضان انما ينقل عن الحاكم ثبوت رمضان حتى انه يكفي فيه واحد فكيف اذا تعدد وروده بذلك كما هو الغالب فهذا نص المالكية في اشهر كتبهم المعول عليها

الفصل السادس

(في مأخذ من مذهب الظاهرية)^(١)

(١) الظاهرية نسبة للامام داود بن علي الاصهاني الظاهري قال ابن خلكان في تاريخه في ترجمته : كان زاهداً متقللاً كثير الورع اخذ العلم عن اسحق بن راهويه وابي ثور وغيرهما وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية وانتمت اليه رئاسة العلم ببغداد وهو امام اصحاب الظاهر وكان يحضر درسه كل يوم اربعمائة صاحب طيلسان اخضر ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ وانشأ ببغداد وتوفي بها سنة ٢٧٠ وقال السبكي : كان داود جبلاً من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه . وذكره الشيخ ابو اسحق الشيرازي في طبقاته من الائمة —

ذكر الامام ابو محمد ابن حزم رحمه الله في كتابه الفصل ان خبر الواحد الثقة موجب للعلم اعي العلم الضروري وباليه ذهب المحدثون كما نقله الغزالي في المستصفي وغيره وهالك ما قاله ابن حزم :

وقد يضطر خبر الواحد في بعض الاوقات الى التصديق يعرف ذلك من تدبر امور نفسه كمنذر بموت انسان لدفنه وكرسالة من عند السلطان يأتيها بريد وككتاب واردمن صديق بديهة وكخبير يخبرك ان هذا فلان وكمنذر بعرض عند فلان وكرسول من عند القاضي والحاكم وسائر ذلك من الاخبار بان هذا فلان بن فلان ومثل هذا كثير جداً وهذا لا يضبط باكثر مما يسمع ومزاعمى هذا المعنى لم يمض له يوم واحد قطعاً حتى يشاهد في منزله وخارج منزله من خبر الواحد ما يضطر الى تصديقه ولا بد كثيراً جداً، واما في الشريعة فخبير الواحد الثقة موجب للعلم انتهى كلامه ومن تمثيله برسول الحاكم وتصريحه اخيراً يعلم ان مثل التلغراف الرسمي مما يشمله كلامه لانه مما يضطر الى تصديقه دون تردد ولذلك لا يتناول الحكام ادنى ارباب فيه بل بعد توقفهم جرمة كبرى لتعويق المصالح المنوطة به ومثله تلغراف الثقات الذين ربطت شؤون معاملاتهم به

الفصل السابع

(في تحقيق مفيد في امثال هذه المآخذ الفقهية)

ما ذكرناه من التفقه في المآخذ المنقمة لمسألة التلغراف من فروع المذاهب المدونة قصدنا به افتناع من سلوا بذلك وهم جمهور الفقهاء المتأخرين فان المسائل المخرجة على قواعدهم تربو على الألوف

قال العلامة الشيخ عليش في مسائل الوقف من فتاويه في خلال فتوى له عن نور الدين الشيخ علي الاجهوري رحمه الله تعالى ما مثاله : يجوز للفتي اذا لم يجد نصاً في الحادثة ان يخرجها على النصوص اذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع (الى ان قال) وقد وقع لعلماء مذهبنا المعتمد عليهم كابن هرقة والبرزلي وابن ناجي الممل بما جرى عليه عمل شيوخهم مما ليس بمنصوص عليه : فهذا ونحوه يفيد انه

— المتبوعين في الفروع وقد كان مشهوراً في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية العراق وفي بلاد المغرب اه كلام السبكي ونقله عنه الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع اه جمال الدين

يجوز للمفتي ان يفني بما خرجه غيره علي النصوص ممن فيه اهلية للتخريج وما يستأنس به في هذا المقام حديث « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » اه كلام الشيخ عايش وعليه بقية الفقهاء ومعلوم ان هذا في المفتي المنتسب لا المطلق كما بيناه في كتاب الفتوى في الاسلام »

والقصد ان تخريج مسألة التلغراف علي قواعد المذاهب المعروفة في نظائرها ليس بدعاً من التخريج بل هو جار علي ما أقروه وافنوا به وعملوا عليه الاجيال الطوال نعم بقي هبتا التنبيه على امر دقيق وهو ان امثال هذه التخريجات هل تضاف الى اربابها او لا تمثيم فالذي عليه المحققون من الاصوليين الاول . قال الامام ابو اسحق الشيرازي في كتابه الملع ^(١) فصل فاما ما يقتضيه قياس قول المجتهد فلا يجوز ان يجعل قولاً له ومن اصحابنا من قال يجوز ان يجعل ذلك قولاً له وهذا غير صحيح لان القول ما نص عليه وهذا لم ينص عليه فلا يجوز ان يجعل قولاً له اه

وقال الشيرازي في مقدمة كتابه كشف الغمة : وغالب اشتغالهم وبجتهم انما هو في فهم تراكيب كلام بعضهم بعضاً واخذ الاحكام من عطفه ومفاهيمه ثم انهم يفتون بذلك ويعملون به كأن ذلك الذي فهموه دليل شرعي ثم انهم بعد ذلك يضيفون ما فهموه من العطف والمفاهيم الى مذهب ذلك الامام الذي قلده ويسمونه مذهبه ، ومذهب الاذان انما هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم من كلامه وقد يكون صاحب الكلام الذي فهموا منه تلك الاحكام لا يرضى ما فهموه ولا يقول به انتهى ملخصاً وبه يعلم صحة ما رجحه الشيرازي من نسبة ذلك لقائله وحده ووعده من فتاويه خاصة وهو الاورع والاحوط

الفصل الثالث من

(في ان العمل بالتلغراف في الصوم والفطر هو في البلاد المتحدة مطالعها)

محل ما ذكرناه من العمل بالتلغراف في الصوم والفطر محله في البلاد المتحدة المطالع واما البلاد التي تختلف مطالعها عن البلاد الاخرى فلا تلحد معها في حكمي الصوم والافطار ، واختلاف المطالع اصبح من بدائه المسائل لكل من شدا طرفاً من فن الهيئة والميقات والجغرافيا وبالجملة فكل اقليم حكمه

قال الامام علاء الدين القاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في كتاب الصوم : فاما اذا كانت - المسافة بين البلدين بعيدة - فلا يلزم احد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة يختلف فيعتبر في اهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر (قال) وحكي عن ابي عبدالله بن ابي موسى الضرير انه استفتي في اهل اسكندرية ان الشمس تنرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان فقال : يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على رأس المنارة اذا كان يرى غروب الشمس لان مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في اهل كل موضع مغربه انتهى

وقال الزيلعي في شرح الكنز : والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وغروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان نزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم (ثم قال الزيلعي) والدليل على اعتبار المطالع ماروي عن كريب ان أم الفضل بعثته الى معوية بالشام قال كريب فقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان وانا بالشام فرأيت اهل ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال : انت رأيته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكننا نحن رأيناه ليلة السبت فلا تزال نصوم حتى نكمل الثلاثين او نراه فقلت او لا تكفي بروية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واهل السنن

وبالجملة فسأله اختلاف المطالع اصحيت من الواضحات بان درس تخطيط الكرة الارضية ومصوراتها والم بطرف من مواقع عروض البلاد واطولها ، وبالله التوفيق

الفصل التاسع

(في ان على الحكم ارسال التلغراف الى البلاد المنفقة مطالعها باهلال رمضان

(او شوال)

اجمع علماء الهيئة على اختلاف مطالع القمر : وبني عليه جمهور الائمة ان البلاد التي

مظالمها تنفق في وجوب الصوم بحيث اذا رُوِيَ في احدها وجب الصوم في البقية لان حكم الجميع حينئذ حكم البلد الواحد وقد تقدم ان ابن عمر رضي الله عنه لما اخبر النبي صلوات الله عليه برواية هلال رمضان صام وامر الناس بالصوم وكذلك لما رأى الاعرابيان هلال شوال واخبرا النبي صلوات الله عليه امر الناس بالفطر فاستفيد من هذين الحديثين ان المخبر اذا قبل الحاكم خبره في رواية الهلال منه يمضيه ويأمر الناس بالعمل به، وجلي ان النبي عليه السلام اعتمد في الصوم والفطر على الخبر ولم يشاهد هو ولا احد من اصحابه الهلال غير الشاهدين فدل على الاكتفاء بالاحاد في هذا الباب وعلى ان الناس تبع في الصوم والفطر للمخبر ولو لم يبلغ التواتر وعلى وجوب امر الناس بالعمل بمقتضاه لان المأمور به واجب موقت ولا طريقة لمعرفة دخول وقته ان لم يره الا الخبر وقد وجد فوجب الاعلام به، والاعلام طرق مثل المناداة وايقاه القناديل في المنائر وضرب المدافع او الطبول للبلد المرئي فيها ومثل ارسال التلفزيون الرسمي او الموثوق به لتغير البلد المرئي فيها لاعلام اهلهما بفرصة دخل وقتها وشملهم حكمها لانفاق مطالعهم مع مطالعها ومعلوم انه لا طريقة لابلاغهم اذ انما او عن بلد الرواية الا ان التلفراف فلزم اعلامهم وتنبههم على فرض حتم ادائه وجلي انه لو يؤمرها بواسطة التلفراف لزم اما فطرهم يوماً من رمضان يجب عليهم صومه ويحرم فطره او صومهم يوم عيد يجب عليهم فطره ويحرم صومه واذا كان مالا يتم الواجب الابه فهو واجب فكيف مالا يتأدى الواجب الابه في الضرورة يكون واجباً عندنا عما فيه من الامر بالمعروف وهو اذاه الواجب بالصوم والتعني عن المتكسر وهو فعل المحرم بصوم يوم العيد في قول الزاوي (وامر الناس بالصوم) في الحديث الاول (وامرهم بالفطر) في الثاني اوضح دليل على وجوب امر الناس بذلك ليأدوا الواجب عليهم، وجلي ان الطرق التي يؤمر بها الناس تختلف باختلاف الاعصار كما عولت الناس الآن على المدافع بثلاث نكبات وعلى مصابيح المآذن فكذلك الآن يعول على التلفراف الرسمي او الموثوق به لانه طريق من طرق الاعلام وبيئة صحبة لا ريب فيها لاسيما اذا تواتر ورودها فصح ما ذكرنا من وجوب ذلك على الحاكم اخذاً من الحديثين وفي الفتاوى الهندية: اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها ليأتمه حراً كان او عبداً ذكرأ كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاهما والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته الى آخره: وثم اتم الواحد ذلك كما وهمله اخبار غير بلد الرواية والحكم على من فطر او

الصوم وقد نص الاصوليون على ان الوسائل حكم المقاصد قال الامام القراني في شرح
التنقيح : واعلم ان الدريرة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب وبياح فان الدريرة
هي الوسيلة فكما ان وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسبي للجمعة والحج
وموارد الاحكام على قسمين مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في انفسها
ووسائل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها حكم ما أفضت اليه من تحرّم او تحليل غير
انها اخفض رتبة من المقاصد في حكمها . فالوسيلة الى افضل المقاصد افضل الوسائل
والي اقيح المقاصد اقيح الوسائل والى ما هو متوسط متوسطه ومنه يعلم ان التلغراف
اذا كان وسيلة لاداء الصوم في وقته والصوم واجب كان ارساله واجباً وكان افضل
الوسائل لانه وسيلة الى افضل المقاصد في وقته ووسيلة الافضل افضل الوسائل والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل

الفصل المباشر

(في بيان ان التلغراف المرسل من قاض لقاض في ثبوت رمضان او انسلاخه من
باب الحسبة بالخبر لا من باب كتاب القاضي الى القاضي)
قد يقول قائل ان اكثر الفقهاء على ان عمل القاضي بكتاب القاضي مشروط بان
يكون مختوماً بختمه ومشهوداً عليه بذلك ولا يتأتى هذا في التلغراف فتقول . ا قاله
الاكثر فيما اذا كان القصد فيه عزم القاضي الثاني ان يثبت الحكم كما اثبتته القاضي
الاول كما هو موضوع كتاب القاضي الى القاضي اعني تنفيذ الحكم به في مثل الديون
والبيوع ومسألتنا ليست من هذا القبيل بل هي من باب ان القاضي الاول اثبت الهلال
بالرؤية اثباتاً شرعياً وارسل خبراً الى القاضي الثاني بالتلغراف يعلمه انه قد ثبت عنده
رؤية الهلال فالقاضي الثاني امر باعلان علامات الصوم او الفطر من ضرب المدافع
او غيرها حسب المألوف عندهم اعتماداً منه على ثبوت ذلك عند القاضي الاول ولم يحتج
هو الى اثبات جديد وحكم مستأنف فهذا من واد وماقوله من واد آخر وغاية مافي الامر
ان القاضي الثاني قبل الخبر المرسل اليه وعمل بما فيه وأعلن عنه لانه ابتدأ اثبات الحكم
فاختلف الموضوع في المسألتين والامر بالاعلان المذكور غير ابتداء الحكم . ل القاضي
الثاني مثلاً لا مير المدفعية اضرب المدافع ايذاناً بحلول رمضان وشوال ليس حكماً منه
بعدم الشهر بل جعل حكماً بذلك لا دعوى لديه ولا شهوداً ولا تمكيد على

حكم القاضي الاول فامر باخبار الناس بحكم القاضي الاول بدخول رمضان او شوال
فاخبار القاضي للناس مبني على خبر القاضي الاول له بواسطة التلغراف الرسمي فصار
القاضي الثاني مخبراً (بالفتح) كما نحن مخبرون (بالفتح) اذا خبره القاضي الاول
بشوت الهلال فاخبرنا هو بذلك فلم يكن حاكماً ليقال لم تتوفر شرائط العمل بكتاب
القاضي الى القاضي ليترتب الحكم وبالجملة فكان القاضي الثاني يبين امراً مفروغاً منه
مقتضياً به على اصوله محتسب بذلك امراً معروفاً ونزيماً من منكر وهو الصوم او الفطر على
انك قد عرفت ان الذي عول عليه محققو الفقهاء من المذاهب كافة في كتب القضاة
ومراسلاتها هو امن التزوير وطأ نذرة القلب بالوثوق وبالله التوفيق

(بقي) انه قد يقول بعضهم انه ربما يرد على بعض القضاة ليلة هلة شوال تلغراف
واحد رسمي من بلدة متفقه مطالعها مع مطالع بلده فهل يكفي هذا التلغراف الواحد
لاعلان الافطار ام لا بد من تلغرافين (والجواب) انا قدمنا ان التلغراف ليس شاهداً
حتى يشترط فيه التعدد للفطر اي انه لا يرد اثبات حكم الافطار به لان الحكم ثبت
في بدة اخرى وانما هو مخبر وناقل للحكم والمخبر والناقل لا يشترط فيه الا العدالة والثقة
فهو كالدافع او اطفاء المصاييح ايذاناً بالفطر فتردد بعض القضاة في ذلك سببه توهم ان
التلغراف شاهد والجمهور على اشتراط اثنين في شهادة هلة شوال احتياطاً للخروج من
العبادة خلافاً لابي ثور في اكتفائه بواحد كما قدمنا وبالجملة فالتلغراف مخبر عن
حكم قضي به وبت وفرغ منه وليس شاهداً فليتنبه للفرق وقد اشترنا اليه مراراً ولا
نزال نكرره تأكيذاً لعدم نطق كثير له ، وخبر الواحد العدل عن امر ديني مقبول
انفاقاً وقد اخبر بعض الصحابة اهل قباء وهم يصلون نحو بيت المقدس بان النبي صلى
الله عليه وسلم انزل عليه قرآن وامر ان يستقبل الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا
نحو الكعبة رواه البخاري في صحيحه من طرق وغيره

على ان التلغراف في هلة الفطر لو فرض انه كالشاهد فللحاكم اذا اداه اجتهاده الى
العمل به موافقة الامام ابي ثور ان يحكم به ويعلم الافطار به لاسيما اذا احتفت
القرائن القاطعة بصدقه وكونه رسمياً لا يرتاب فيه ، وكل مسألة خلافية ليست باجماعية
فللحاكم ان يجتهد في اقوالها لا بل عليه ذلك كما اتفق عليه الاصوليون قاطبة في مسألة
القولين واوضحناه في كتاب (الفتوى في الاسلام) ^(١) وما تعبد الله الحاكم بقول معين

(١) مطبوع ووجهه في عنوان وجوب تحريم المني من الاقوال ارجعها صفحة (٣٨)

لغير معصوم بل ربما يراه الحق من قول ابي امام من الاثثة صحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم اجمعين كما كان عليه قضاة السلف وقد تقدم ذلك في الفصل الاول من الباب الثالث

الفصل الحادي عشر

(في ان الكلام في تلغراف الحاكم او الثقة)

سيقول بعض الناس ان من التلغرافات ما يقع الخطأ فيها او يظهر التحريف في كلماتها فكيف يوثق بها (فالجواب) ان هذا اشتباه او مغالطة فان التلغراف لا يخطئ ابداً في جميع احواله لانه ينقل العبارة التي حملها بل هو انص على مضمونه من كلام المخبر في غيره لانه قد يخبر بالمعنى واما التلغراف فلا يروي بالمعنى ابداً فهو كالصدي والخاكي والطبع والنقش ثبت الاصل بتمامه . واما الخطأ الذي ينسب اليه بحسب الظاهر فليس منه بل هو من غيره ككتاب او معرب على ان كلامنا كله انما هو في التلغراف الموثوق به وهو ما لا يرتاب فيه كالمرسل من حاكم او ثقة واما غيره وان كان تلغرافه لا يخطئ ، ويؤدي ما حمله بحروفه وتبعه خطأه على غيره كما قدمنا فليس البحث فيه . وبالجملة فليمن النظر في هذا من شك او شكك ليري ان الخطأ لا يكون من نفس التلغراف بل من غيره كما او ضحنا

ومها يكن فالظن المستفاد من التلغراف لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البيعة والافتراء فيه وهو رسمي او من عدل في غاية الاستبعاد بل لا يتصوره عقل سليم قال ابن القيم : الاحكام الظاهرة تابعة للدالة الظاهرة وكونها في نفس الامر قد تقع غير مطابقة او لا تنضبط امر لا يتقدح في كونها طرقاً واسباباً للاحكام والبيعة لم تكن موجبة بذاتها للحكم وانما ارتباط الحكم بها ارتباط المدلول بدليله فان كان هناك دليل يماثلها او اقوى منها لم يبلغه الشارع وظهور الامر بخلافه لا يتقدح في كونه دليلاً كالبيعة والاقوار اه

وقال الغزالي في المستصفي : قد امرت الامة بالعمل بخبر الواحد وما تعبدوا الا بالعمل بخبر يغلب على الظن صدقهم فيه كالقاضي اذا قضى بشهادة عدلين فلا يكون مخطئاً وان كان الشاهد كاذباً بل يكون محققاً لانه لم يؤمر الا به اه

وقال القرافي في شرح التبيين : الظن — المستفاد من خبر الواحد — اصله غلبة

وخطوه فادر ومقتضى القواعد ان لا نترك المصالح الغالبة للفسدة النادرة فلذلك اقام صاحب الشرع الظن مقام العلم لغلبة صوابه وندرة خطئه انهي وهذا كله فيما عدا التلغراف بالارقام واما هي فلا يمكن ان يقع فيها خطأ ولا اشتباه فاذا اعتمدت فيما نحن فيه زال الريب ولم يبق شبهة ولا التباس كما اثبتنا لذلك في الفصل العاشر من الباب الاول

الفصل الثاني عشر

(في ذكر مواد من نظام التلغراف وما اشترطه رجال الحل والعقد في الدولة العلية ايدها الله للوثوق به ورفع الاشتباه فيه)

جاء في ترجمة نظام التلغراف من الدستور في المادة الثامنة ان جمهوري الاسماء والذوات عند مدير التلغراف لا تقبل مخابراتهم بالتلغراف ما لم يعرف بهم عرفاً لهم او وجوه محلثهم

وفي المادة التاسعة اذا اشتباه المدير بان التلغراف يرصد الى حامله وفي المادة العاشرة اذا اراد احد ان يرسل تلغرافاً علي انه وكيل شخص فيلزمه ان يثبت وكالته بورقة موثوق بها او بشهادة يقبلها مدير التلغراف رسمية او غير رسمية وفي المادة الحادية عشرة انه لا يقبل التلغرافات الغير الرسمية بالارقام بل لا بد ان تكون مقروءة بعبارة مفهومة وتكون كلماتها وحروفها مكتملة ويوضع عليها الامضاء والتاريخ وتسلم الى مدير التلغراف من يد اصحابها وكل تلغراف لا تكون عبارته مفهومة وكتب بصورة مجهولة فلا يجوز قبوله في بيوت التلغراف

وفي المادة الثانية عشرة ان موظفي ارسال التلغراف يسألون في التلغرافات الغير الرسمية التي تتضمن حوادث مكذوبة وعمما يكون مدعاة لاشاعة المسائل الغير المشروعة بقدر ما يسأل صاحبها المرسل اليها

وفي المادة الخامسة عشرة ان التلغرافات الغير الرسمية لتتحقيق بعض الخصوصات المتعلقة بالجنائيات تبرز لاجل المعاينة عند ما تطلب من طرف محاكم الدولة العلية وحكوماتها رسماً وتحريراً

وفي المادة السابعة والعشرين انه عند ما ترسل ورقة التلغراف لصاحبها يرسل معها ورقة اخرى ليوقع عليها بانها وصلت اليه ويحمر في الورقة الوقت والساعة التي ارسلت فيها

وفي المادة الثامنة والعشرين انه اذا لم تكن مكتوبة على التفرافات الايضاحات اللازمة لوصوله الى المرسل اليه فيجوز لموظفي التفراف ان لا يقبلوه
وفي المادة الخامسة والاربعين ان كل موظف يثبت بتغيير كلمة او تأخير ارسال التفراف يجازى بما هو مبين في المادة السادسة والاربعين اولاً بالتكدير ثانياً بتقطع مرتبة ثالثاً بطرده من وظيفته

وفي المادة الحادية والخمسين ان كل من يتقدم ليكون تلميذاً في بيوت التفراف فلا بد من تقديمه شهادة شخصين بانه من اصحاب الفطنة والاستقامة ولم يتهم بتهمة ما
وفي المادة السادسة والخمسين ان لا يمكن تعيين تلميذ في وظيفة المخبرة بالتفراف ما لم يمتحن بحضور اساتذته ويثبت مهارته ويستكمل سائر الشروط المطلوبة منه

وفي المادة السادسة والسبعين ان من وظيفة الخادم المعين لا يصلح التفراف ان يأخذ صورة التفراف مبيضة لصاحبه ليضي او يختم له سند المقبوض اولاً ثم يسلمه له ثم يرجع الخادم بالسند الى بيت التفراف ويعطيه للموظف بدون توقف ليحفظه ثمه وجاء في نظام وظائف القيمين على التفراف ان رئيس قلم سوق الرسائل التفرافية يكون معه ثلاثة موظفين يهضون الرسائل التفرافية التي يحصل التراسل بها ويقيدون صورها في الدفاتر ومضاردها ومواردها ومتدار اجورها

وبالجملة فقد كتب في نظام التفراف وقوانينه مواد اناقت على السبعين كما وضع لموظفيه وخدامه وتلاميذه قواعد وتعاليم مما يدل على شدة العناية به ولذلك اصبح عمدة للملوك والسلاطين في الخبايا الرسمية بله غيرهم وما كان عمدة للملوك والسلاطين فاني يقل محاولة الشك او التشكيك فيه ومهما وجدت ثقة او اطمئنان في امر فلا يصل الى ما نشق به السلاطين والملوك في مشارق الارض ومغاربها لانه نهاية النهايات ، وغاية الغايات ، ولقد شرطت للوثوق به في قوانينها ما لم يشترط في قبول خبر الواحد ولا في شهادة الرجلين كما رأيت محكياً ومعزواً ولم يعهد في تفراف رسمي او تفراف من عدل ظهور الكذب فيه اذا انفرد فكيف اذا تعدد وتواتر كما اسلفنا امراً والله الهادي

الفصل الثالث عشر

(في ان الوثوق بالتفراف معروف حتى للعامة من التجار وان التعامل به ليس من

اكل اموال الناس بالباطل)

من المعلوم ان اكثر التجار حتى الفقهاء منهم والورعين اذا بحث عن تعاملهم في البيع

والشراء والاخذ والعطاء ترى معظمه مبنياً على تلغرافات شركائهم ووكلائهم في البلاد فان جمهورهم لهم طواعٍ عليها عنوانات التلغرافات اليهم فلا يرتابون في التعامل بها ولا في تناول الارباح بسببها اعتماداً على ان امرها من اليقينيات وكم باعوا وقبضوا وارسلوا وتصرفوا استناداً على التلغراف مما لا حاجة الى الاسهاب فيه لكونه عماد التجارة الآن وركن المعاملة ثم ترام عند التداعي والتقاضي الى القضاء او المحكمين يعولون على قيود التلغرافات التي ترسلوا بها ويظهرون صورتها وتاريخها الموجود في دفاترهم ويستعملون بذلك محاكمة الخصم والقضاء عليه^(١) وحينئذ فمن ادعى منهم جديلاً انه لا يثق بخبر التلغراف وانه لا يجوز التعامل به تدبناً افلا يلزمه ان يستحل اكل اموال الناس بالباطل اذا كان يتعامل به في البيع والشراء والاخذ والعطاء ومعلوم ان الايمان بزعم صاحبه عن اتمام ما لا يجوز الشرع وما هو سمحت بل وما يريب ايضاً والمعاملات شقيقة العبادات اذ بناء الفقه في الدين عليهما وقد قال الامام الشاطبي في الموافقات : ان تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق (قال) وانا استقر بنا من الشريعة انها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه انتهى (وقال) حجة الاسلام الغزالي في الاحياء : ولا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما يتال في الدنيا فيكون من اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي ان يشفق على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه (ثم قال) وانما ثم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة امور قال في سادسها ان لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يبتغي مواقع الشبهات ومظان الرب ولا يتنظر الى الفتاوي بل يستفتي قلبه فاذا وجد فيه حرازة اجتنابه الى آخر ما ارشد اليه رحمه الله وعليه نقول ان لم يثق التاجر ذو الدين بالتلغراف فكيف يتعامل به فيبرق الى شريكه

(١) ان القانون لا يعين صورة قطعية للبيوع التجارية بل يعتبرها صحيحة بالحالة التي انفق عليها الجانبان كما في شرح قانون التجارة يقول بعض العلماء لعل اصل هذا حديث آية « انما البيع عن تراض » والله اعلم

وفي شرح القانون المذكور : المراسلات ودفاتر الجانبين هي من الحجج المثبتة حصول البيع والشراء ويشترط في المراسلات ان يتبين منها قبول المتبايعين وتراضيهما اه
ونقدم في آخر الفصل الثالث عشر من الباب الاول عن الامام الماوردي والروابي من ائمة الشافعية ما يؤيده في فرع الحوالة فتأمل تمام انطباقه على ما هنا

او وكيه في بيع بضاعة او ابتياعها او اخذ ربح او ارساله والحال في المعاملة وما يجب فيها ما رأته عن حجة الاسلام افليس عمله حينئذ حجة عليه
ثم يقال ايضاً لمنكر التعامل به لو فرضنا ان المعاملات التي تجري بالتلغراف ابطلت
او حكم بابطالها اما يضيع كثير من مصالح الناس وما يرتفقون به ؟ او ما تعطل اموال
كثيرة ؟ او ما يضيع المستأثرون بالارباح وادارة دولا المكااسب غيرنا ؟ كيف تقوم حينئذ
فائة لتجارنا في هذا الزمان ويتبعها من صنوف المنافع الوف ؟ ومعلوم ان شريعة من
بهت شريعته العقول وفاق كل شريعة واشتمت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة
تأتي ذلك كل الابد وجلي ان كل محرم في المعاملات انما حرم لما فيه من الضرر والضرر
واما ما فيه مصلحة ورحمة وخير ويسر فحاشا لشريعة هي ارقى الشرائع ان تحظره
وتحرمه ، ولذلك فانا لا نحكم على معاملات التجار الآن بالتلغراف بالفساد ولا بان
الارباح واسطتها محرمة ولا ان فيها كل اموال الناس بالباطل ماداموا يثقون بالتلغراف
وثوقهم بخطوط معاملتهم وشركائهم ووكلائهم لما قدمنا من اقوال فقهاء المذاهب عليهم
الرحمة في مثل ذلك . وكيف يمكن الحكم على معاملات التجار بالتلغراف في مشارق
الارض ومغارها بالبطلان واكل السحت وفيهم العالم والصالح والورع بل اعلم في
التجار من لا يشك في ولايته لثورعه في التعامل وسوءه اهل الذكر عن كل مشكلة
وملازمة الجماعة واستغفاره بالاسحار واخرجه من فضل ماله الزكاة المفروضة وتبرعه
فوقها بحق آخر طول سنته وعدم رده سائلاً قط واستجابته لكل بر وثقوى وطوافه
على بيوت البائسين في ظلم الليالي وامثاله كثير وكلمهم ممن يتعاملون بالتلغراف اذ يقول
ان ارباحهم به سحت وانهم يجتريحون بتعاملهم به الا تام كلان الامة لا تجتمع على ضلالة
وهكذا يقال ان يجادل في التلغراف هل يختلج في قلبك كذب التلغراف المرسل اليك
من وزير او محسن بقبض دنائير حوالة على مصرف او تاجر افكنت تسارع لاخذه
وتبرق لمرسله عبارات الشكر وتصوغ له عقود المحامد والدعوات او تحجم تورعاً لاحتمال
كذبه او شك فيه . لاجرم انك لا ترتاب فيه كما لا ترتاب في الشمس طالعة والنجم ثاقباً
وهذا ما نبعث فيه اعني ما يطأن له القلب ويشرح له ونفق به النفس وبالله التوفيق

الفصل الرابع عشر

(في اجوبة شبه على العمل بالتلغراف)

هذا الفصل كالفلكة لما تقدم لان اكثر ما سنقله من الشبه مضى في الفصول

المتقدمة اجوبتها مفصلة ومبرهنتا عليها الا ان المقام لما كان يحتاج لفضل تأكيد وتكرير احتجنا الى تنوع الفصول وتلوين النقول - ارشاداً للحق وهداية للاوثق وهاك ملخص شهرهم :

(الشبهة الاولى) قال بعضهم ^(١) لا يعتبر خبر التلفراف في صيام رمضان وان كان خبره خبر الواحد لاشتراط الشهادة فيه وهو ليس من اهل الشهادة فلا يجوز ان يحكم بصيام رمضان بخبره بل لا بد لاثباته من عدل واحد يشهد بروية هلاله ان كان في السماء علة او جمع عظيم بدونها اه

(والجواب) ما قدمناه في الفصل العاشر من الباب الثالث من ان العمل بالتلفراف ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار وذلك انه بعد ثبوت هلال رمضان في مصرما بالبيننة الشرعية يرد التلفراف الموثوق به الى مصر اخري او القرى التي يجوانبها انه ثبت الشهر فيصوم هؤلاء بذلك الخبر الصحيح وليس السلك نفسه شاهداً بروية القمر او حكم الحاكم حتى يقال ليس هو من اهل الشهادة بل هو بمنزلة عدل جاء من مصر واخبر في بلدة غيرها او في نفس البلدة التي حكم فيها بالصوم بان الحاكم اثبت رمضان ليلة كذا فيأخذ الناس بخبره ويصومون اعتماداً على الاثبات في محله لان السلك شاهد الهلال او الحكم اذ هذا لا يتوهمه عاقل وبالجملة فهو مثل ضرب المدافع وايقاد القناديل في المنارات التي يستدل بها الحاضر والبادي على اهلال رمضان فهي والسلك بمنزلة اخبار عدل باثبات الصوم فان من يشاهد الاثبات اقل التقليل بالنسبة لمن لا يشاهده ومع ذلك يكفي من لا يشاهد بضرب المدافع ونحوها فلم لا يعتبر اخبار التلفراف الموثوق به في الصوم لمن تأى عن بلد الرواية مع انه من المجربات الصادقة التي في حكم اليقين ^(٢) على ان اشتراط الشهادة بالرواية او الشهادة على شهادة الغير والنقل عن قضاء القاضي كل ذلك امر مختلف فيه غير مجمع عليه فقد ذهبت الختابة الى انه لا يعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة ولا يختص بجاكم بل يلزم كل من سمعه من عدل لانه خبر ديني كما تقدم في الفصل الرابع من الباب الثالث وهو المتجذر مدركاً نعم يرتفع الاشكال

(١) هو الشيخ عبد الباقي الافغاني في رسالته الفوائد النافعات في احكام السلك والساعات .

(٢) هذا ملخص ما كتبه احد فضلاء الحنفية على حاشية رسالة الافغاني موافقة

إذا ابرق القاضي أو شهوده أو من حضر الحكم وهو الأولى والاحوط فإن الوفاق اتلج
للصدر

(الشبهة الثانية) قول بعضهم ان العمل بالكتاب في مثل تلك الامور لا يجوز
عند الفقهاء فان الخط يشبه الخط وانما يثبت العمل به في كتاب القاضي الى القاضي
بشرط ان يحمل الكتاب شاهدان عالمان بما فيه وبشرط الحمل مقتود في التلغراف
(والجواب) ما قدمناه ايضاً في الفصل العاشر من الباب الثالث من ان التلغراف التناقل
لاهلال رمضان او شوال ليس من باب كتاب القاضي الى القاضي في القضاء بما فيه
فصل القضايا والخصومات وانما هو من باب الاخبار والاحتساب في الاشهار فماغن فيه
غير ما قاله في كتاب القاضي الى القاضي على انا قدمنا في الفصل الرابع والخامس
والسادس والسابع من الباب الثاني ما يستفاد من مجموع تلك النقول ان الذي عول
عليه محققو الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والمحدثين هو
ان البيئنة كل ما ابان الحق وقد عولت القضاة عندنا الآن على قبول وثائق القضاة
المسماة بالحجج بدون بيئنة وهكذا التلغرافات الرسمية في شؤون الاحكام كما تقدم
مراراً

(الشبهة الثالثة) قولهم ان التلغراف لا يؤمن عليه الخطأ والتحريف (والجواب)
ان التلغراف نفسه اي الحروف المرصلة يستحيل تغييرها وتبديلها لانها كالصدى
والطبع فهو يحمل ما حمل من صواب او خطأ والتحريف الموهوم هو من غيره كناقل لا
منه ومهما يكن فان البحث في التلغراف الموثوق به لا مطلقاً كما اوضحناه في الفصل
الحادي عشر من الباب الثالث فانظر تيمته على انه يمكن الابراق به بالارقام كما قدمنا
فيندفع حينئذ كل اشكال

(الشبهة الرابعة) قول بعضهم لا سبيل الى العلم بان المرسل هل حضر نفسه في
الادارة التلغرافية ام بهت رجلاً وامره بارسال التلغراف فان كان الثاني فلا يعلم حال
هذا الرجل المبعوث هل هو عدل ام فاسق (والجواب) ان المدار في الامور على الظاهر
والله يتولى السرائر فالكتاب الوارد الى الانسان بخطه او بعلامة يعرف انها منه ترفع
الريبة بلا اشكال ولا يقدح في رد كتاب الثقة المطبوع بطابعه ان يحمله اليه اي شخص
كان ما دام واثقاً بصحته فالمدار على طمأنينة القلب في الكتاب نفسه لا على حامله وناقله
وهو ظاهر

(الشبهة الخامسة) قول بعضهم يشترط في خبر الآحاد والمستفيض الاسلام لأن العدل مأخوذ في تعريفه الاسلام وخبر التلفراف انما يتلقاه من مخبره من هو قائم بدق السلك وتقره فيخبر به من كان في الجانب الآخر بنقراته فيستبطن منها هذا الخبر ويكتبه ويؤديه الى من ضرب له التلفراف وهو لا بد قد يكونون من المخالفين لملة الاسلام في بلاد نظير بلاد الهند والبلاد التي تغلب على المسلمين فيها غيرهم وانا طوا شؤون التلفراف ببناء جلدتهم (والجواب) ان الخبر ما ينسب لخبره ولرسله فالمدار على اسم مرسله والخبر به فحق كان عدلاً مسلماً قبل والتلفراف الذي اوسل باسم عدل يقبل ولو بلغنا فخواه كافر لان هذا الخبر لم ينسب اليه ولا يمكن نسبه اليه بوجه ما وانما هو واسطة في ايصاله ونقله والواسطة المذكورة في ايصاله لا فرق في ان تكون عدلاً او غير عدل فهو بمثابة حامل البريد وموصله من لا دخل له في الخبر ولا يعزى اليه البتة فلا يشترط فيه الاسلام قطعاً

نعم قد يدخل هذا في مسألة اخرى وهي مسألة الترجمة وقد تقدم الكلام عليها في الاصل التاسع من الباب الاول

وقدما ايضا ان المدار على غلبة الظن والثوق وطأينة النفس وهذا كله في تلفراف الآحاد اما التلفرافات المتواترة فيجب العمل بمضمونها بلا توقف لان التواتر لا يشترط في خبره الاسلام اتفاقاً وهكذا في الآحاد التي قامت القران على صدقها كالرسمية فانها تقبل كالتواتر كما اسلفنا

(الشبهة السادسة) قول بعضهم ان التعويل على التلفراف مطلقاً ليس بمعارف في المعاملات ما لم يتحقق الخبر بطريق آخر كتكرير التلفراف فانما نرى ان رجلاً اذا نعي ابيه او اخوه على الاسلاك البرقية فلا يثق به ولا يقسم بالله على الورثة ما لم يتحقق الخبر فانه لا يعرف من اخبره بذلك وهل هو صادق فيه او كاذب (والجواب) ان هذا مردود بدهاة لان التعويل عليه في امر التجارات والمخبرات الرسمية في مشارق الارض ومنازلها امر لا يختلف فيه اثنان ولولا القبول عليه لم نتم التجارة قائمة ولا للسياسة ايضاً في بعض المهمات وما عهد قط تكرر التلفراف في امر الا اذا ارتبب في مضمونه وهذا من اندر التوادر كما لا يخفى واما دعوى ان لا يوثق به في الوفيات ففيها نظر فان كلامنا في تلفراف الثقة كما اسلفنا صراحة وما عهد قط كذب مصداق تلفرافه ولذا نقسم بالصلاة عليه غائباً ونعزي اهله ويقبل محله ويطبع على امواله الى غير

ذلك مما هو اثر تلغراف الثقة الذي انكلام فيه

(الشبهة السابعة) قول بعضهم : ان حديث صوموا لرؤيته الخ يتأفي الصوم بالتلغراف (والجواب) ان هذا المشتبه عليه كأنه فهم انا نقول صوموا للتلغراف ولم يدر ان الصوم للرؤية بسبب خبر التلغراف بها كما يخبر عدل او عدول من لم يروا الهلال باهلاله كمن في ضواحي البلدة ومن لم يحضروا الحكم ولم يشهدوا الهلال وهم السواد الاعظم فان من لم ير الهلال بالنسبة لمن رآه كالواحد بالنسبة الى الألف على ان حديث صومه عليه الصلاة والسلام يخبر ابن عمر وامر الناس بالصوم نص في ان من لم يريؤمر بالصيام يخبر من رآه وكل ذريعة يتوصل بها الى امر من لم ير الهلال تجب اتخاذها لامره بقدر الطاقة ولذلك عولوا على المدافع وقناديل المنائر واماها تسبيلاً للشيوخ الخبر ونشره لمن نأى عن محل الحكم بروية الهلال وقد قدمنا ما أخذ ذلك من فقه الأئمة الاربعة وغيرهم بما اغني عن اعادته وبالجملة فلا فرق بعد ثبوت الشهر في الافادة عنه بين المناداة به او دق الطبول او ضرب المدافع او ايقاد المنائر وكلها مما نص عليها الفقهاء واجمعوا عليها مع انها لم تكن في العهد النبوي الكريم وهكذا يقال في التلغراف انه مثلها وهكذا في كل ما يجد ويكون طريقاً للعلم وطماً نينة القلب الى آخر الدوران فلو سألت المشتبه عليه ما ذكرنا عن قرية او ظاهر بلد سمع اهلها المدافع ليلة رمضان او شوال هل يجب عليهم العمل بما تشير اليه فان قال نعم قل له ان هو لاء لم يروا الهلال فكيف جاز لم فما كان جوابه كان جوابنا وبالله التوفيق

وكتب بعض فقهاء الاجتماع وعلاء السياسة في الجواب عن هذه الشبهة ما مثاله : ليس معنى الحديث انه تجب رؤية كل صائم وصائمة للهلال حتى يلزم الصوم بل اذا رأى شاهداً للهلال واخبر بذلك لزم بقية الناس الصوم وان لم يشهدوا باعينهم فاذا صححت شهادة شاهدين للهلال في احد الامصار وجب على اهل ذلك المصر ان يصوموا واذا انتقل الخبر بالتلغراف الى مصر آخر وجب ان يقتدي بهم اهل هذا المصر ولا يكون ذلك صيماً بالتلغراف ولكن صيماً بالرؤية نفسها وانما كان التلغراف واسطة للنقل كواسطة اللسان الذي شهد به الشاهد فان قيل انه قد يقع الخطأ في التلغراف فكيف يبنى العمل على ما يجوز فيه الخطأ اجبتا بانه لا عبرة بالنادر وقد جاز الخطأ في كل وسائل العلوم وطرق الاخبار ولم يقتض ابطالها وتزيد على ذلك انه يجوز للشاهد الذي شاهد رأساً الهلال ان يحطى ويكون قد تخيل هلالاً وليس ثمة هلال ويجوز ايضاً ان ذلك الشاهد يكذب

وأه اعلم بسريرته ونحن مع ذلك مضطرون ان نحكم بظاهر الامر ونقبل قوله اذا لم يصح الطعن في شهادته فهذا الاعتراض وارد على نفس الشهود وروده على التلغراف وقولهم ان الصيام يقع حينئذ بالتلغراف هو سفسطة وما وقع الصيام حينئذ الا على وجهه الشرعي وما انتقل خبره الا بطريقة مقبولة معقولة كسائر الطرق التي تنتقل بها الاخبار ويجري تصديقها والبناء عليها اه بمجرد

(الشبهة الثامنة) قول بعضهم : ان شواهد غلط التلغرافات عديدة فكيف يوثق به في امر شرعي (والجواب) ان هذا يشبه ما ذكر في الشبهة الثالثة وقلنا ان الكلام عليه بسطناه في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث فراجعه بدقة وحاصله ان التلغراف نفسه لا يمكن فيه الخطأ لانه كالصدى والحاكي وانما الغلط من غيره كالناقل والمغرب ومع ذلك فنحن عمدنا تلغراف الثقات الذي لا يكذب في خبر ما كتلغراف الحاكم وامثاله واما تلغرافات العامة وما شاكلهم فليس البحث فيها حتى ترد كما ان الحاكم لا يعول في الحكم على مطلق شاهد بل على الشاهد الثقة العدل

واجاب بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة عن هذه الشبهة بما مثاله :

اذا تطرق الخطأ الى شيء من العلم لم يستلزم ذلك بطلان العلم من حيث هو وعدم جواز العمل به فالأخبار بالكتب ايضاً قد يقع فيها الخطأ ناشئاً عن تحريف او تصحيف او تزوير مقصود وقد تقلت الحقيقة احياناً من بين جميع قيود الاحتياط والاستيثاق ولا يكون ذلك داعياً الى ردها في سائر مواطن اشرفها ومشارك علمها فان الخطأ المتطرق لسبب معين انما يقع نادراً والنادر لا يعتد به ولا يقاس عليه ولا يتخذ قاعدة ولا اصلاً ولو كان ذلك كذلك لبطل وجوب العمل بالعلم باجمعه لانه مأخوذ اما عن الرواية ويموز فيها النسيان او عن الكتابة ويموز فيها التحريف كما قلنا والحال انه مع جواز وقوعها واجب الاخذ بالكتابة مع التحري ولك ان تأخذ بالتلغراف وتحرى جهدك لاسيما انه ان كان الخبر التلغرافي مهماً وعرضت فيه شبهة تذكر به اهل العقول واصحاب الحل والعقد ووزنوه بميزان النقد ليعرفوا امكانه من عدم امكانه فلا يلبث ان يتبين لم وجهه الصحيح لاسيما مع امكان المراجعة والاستيضاح بنفس التلغراف وبالسعة البرقية التي لا نفوت في انتظار المراجعة فيها المصلحة وان كان هناك مسألة اثبات هلال رمضان فينظر في التلغرافات العديدة الواردة من الجهات والتي يترجم عدم تواطؤها على الكذب وهم يرون التسهيل في امر الدخول في الطاعات والقيام على العبادات فما بالهم

يذهبون الى هذا التخرج والتشديد فيما لا ضرر منه وما لا يقع الخطأ فيه الا في التدرجات اه يجوز له
 (الشبهة التاسعة) قول بعضهم ان التلغراف لم يستوف شروط الشهادة فكيف
 يقضى به (الجواب) ان هذا يرد على من يسميه شاهداً ومارأينا في كلام من بحث فيه ادخاله
 في باب الشهادة اوجمله من الشهود وكل من عول على التلغراف في الصوم والفقرة من نوع
 الاخبار عن الشهادة او عن الحكم او عن الثبوت فهو خبر ثقة عمن شهدوا بروية الهلال
 او عن حاكم قضى بدخول الشهر او عن ثبوته بالاستفاضة او التواتر والخبر غير الشهادة
 لانه لا يشترط فيه ما يشترط فيها كما اوضحه الامام القاسمي في بدائع الصنائع ونقلناه بحروفه
 عنه في الفصل الثاني من الباب الثالث فاعزه نظرك ونقدم في الفصل السابع من الباب
 الاول تحقيق في الشهادة والخبر فتدبره بقلب سليم

(الشبهة العاشرة) قول بعضهم : ان التلغراف يشبه المتكلم من وراء جدار ومثله
 لا يعتبر في الشرع للاشتباه والالتباس (الجواب) منع صحة هذا التشبيه لان
 المتكلم من وراء جدار انما لا يعول على خبره لما فيه من الاشتباه في الكلام او المتكلم
 والتلغراف مفقود فيه ذلك لتحقق الكلام والمتكلم فيه تحقفاً لا يخالجه شك . وشتان
 بين متكلم لا يعرف من هو ومتكلم معروف الاسم والوصف والقلب واللاهجة موقع على
 خطابه بخاتمته مشهد على ذلك قوام التلغراف بتوقيعه في دفتره فاين هذا من ذاك على
 ان نظير هذا الوهم فاسد من جهة اخرى اذ لا جامع يشتركان فيه لان التلغراف خبر
 والمتكلم مخبر ومتى صح تشبيه المعنى بالذات وقد انفقوا على ان التشبيه لا يصح الاتحقق
 وجه الشبه وهو الجامع الذي يشتركان فيه ويعبر عنه علماء الاصول في بحث القياس
 بالعلة وبالمعنى المشترك بين الاصل والفرع وبالوصف الجامع بينهما واين الخبر من الخبر
 على ان الوهم في ذلك يلزمه ان يقول ذلك في مثل الرسائل والكتب لانها من وراء حجاب
 ايضاً وهل يقول ذلك احد . نعم ربما يرد هذا في التلفون ويقال ان المتكلم فيه كالتكلم
 من وراء الجدار فيحتاج الامر الشرعي فيه الى دقة نظر وحالة يؤمن فيها اشتباه
 الاصوات والوقوف من صوت المتكلم على حقي اليقين وذلك كالتلفون الرسمي
 والتلفون عند المدول الثقة فزوال الجهالة فيها قطعي وقد اشار في البحر — من
 كتب الخفية — الى هذه العلة في مسألة من باب النكاح لا بأس بايرادها لما سبقتها
 لما نحن فيه وهي قوله^(١) ولا بد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتنفى الجهالة فان كانت

حاضرة منتقبة كفى الاشارة اليها والاحتياط كشف وجهها فان لم يروا شخصها وسمعوا كلامها من البيت ان كانت وحدها فيه جاز ولو معها اخرى فلا لعدم زوال الجهالة وكذا اذا وكلت بالتزويج فهو على هذا اه

وروى البخاري^(١) عن الزهري في الشهادة على المرأة من السر^(٢) ان عرفتها فاشهد والا تعرفها فلا تشهد: قال الحافظ ابن حجر في شرحه: ومتمخضة انه لا يشترط ان يراها حالة الاشهاد بل يكفي ان يعرفها بل يطر يق فرض اه وقد يؤيد هذا بان الصحابة رروا عن امهات المؤمنين من وراء الحجاب وميزوهن باصواتهن كما اشار له القسطلاني في الاستدلال على قبول شهادة الاعمي قال العيني: ولان الاقدام على الفروج اعلى من الشهادة بالحقوق والاعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها الا بالصوت وهذا لم يمنع منه اه والاصل في الباب الثوثق واليقين بما يطأن اليه القلب كما قلناه مراراً

وكتب بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة جواباً عن هذه الشبهة بما مثاله:

قيل انهم توفقوا عن العمل بالتلغراف لكونه من قبيل التكلم من وراء جدار وهو غير معمول به ولو اتقنوا العلموا ان مر رفض الكلام من وراء جدار انما هو امكان الحضور بالذات والتكلم في الوجه فالاتباز من وراء الحائط والكلام من بعيد مع امكان الكلام بالوجه على قرب مدعاة الى الريبة والشرع انما ينهى عن المرهبات عند امكان التحقيق فالوقوف مواقف الريبة مع سهولة الوقوف مواقف الصحة غير معقول ولولا هذا المقصد والله اعلم لما حق رفض الكلام من وراء جدار مع تحقق الصوت وصاحبه فاما الكلام بالتلغراف من الابعاد البعيدة فلا يقاس بالكلام من وراء الجدار عن قرب اذ هناك لم يتيسر الكلام عن قرب وجرى العدول عنه الى الكلام من وراء جدار فتقع فيه الريبة بل هو مما دعت اليه الضرورة واوجبته الطبيعة والارض لا تطوى لمن شاء والصوت البشري لا يسمع من المكان الواقع على هذه الابعاد فليس ثمة من مظنة ريبة في ورود الخبر بدون رؤية وجه الخبر والقياس لا يصح الا اذا توفرت في المقيس شروط المقيس عليه واين هذا من ذلك واين الرقتان من وادي الغضا وهذا الشرع شرع المصالح والاباحة في الضرورات وعدم التحريم عند تعين الضرر والتيسير لدى ضيق الأمور

(الشبهة الحادية عشرة) قول بعضهم : لا يصح تنظيم التلغراف بسمع المدافع ورؤية القناديل لان جواز الاعتماد على نحو القناديل والمدافع معلل باطلاع عموم الناس عليها

(١) في كتاب الاحكام في باب الشهادة (٢) اي من ورائه (فتح الباري)

وسماعهم لها مع توفر الدواعي على الانكار ولذلك افادت غلبة الظن ولا كذلك التلغراف لانتهاء جميع ذلك فيه (والجواب) ان هذا مدفع بما قدمناه من افادة التلغراف الموثوق به اليقين لا غلبة الظن وحدها فهذا النظمير ار يد به مجرد التمثيل بامر متيقن للخاصة والعامه لا التساوي والتماثل من كل وجه والا فان التلغراف اقوى من ذلك لان المدافع والقناديل انما هي علامة على ثبوت الحكم واما التلغراف فانه ناقل لنفس الحكم او لخبر رؤيته لا علامة عليه فهو لافادته اليقين بما تقدم او ثنى واولى مما يفيد غلبة الظن وبالجملة فالتلغراف ان كان من حاكم فهو من اليقينيات التي لا تختمل الخطأ بوجه كما قدمنا مراراً وان كان من عدل غير حاكم فهو ان لم يفق خبر الواحد فلا ينزل عنه لان العدل لا يبرق الا عن يقين كمشاهدة حكم الحاكم او رؤية الهلال او سماعه من طريق الاستفاضة على ان تلغراف الثقة في ذلك قد يفوق خبر الواحد في الركون اليه لان خبر الواحد مصدره واحد لم يشايخ ولم يتابع على مرويه واما التلغراف المرسل في الصوم او الفطر فمصدره وان كان واحداً الا انه في الحقيقة لسان حال بلد يتأمرها وكتاب موجز عن امة باسرها اذ لا يمكن للثقة ان يبرق الا بعد ان يثبت في البلد ثبوتاً يكرهه الصغير والكبير والمأمور والامير ولا يوجد فيه ادنى تكبير ولذا قد يتفق ان يكتب في توقيع التلغراف « اهالي بلد كذا او فريق كذا او لجنة كذا او محكمة كذا » هذا كله اذا كان واحداً واما اذا كان متعدداً وهو الغالب لكثرة توارده فهو من باب المتواتر الذي لا ريب فيه كما تقدم وحاصله ان المشتبه عليه ان كان يعول على القناديل ونحوها لغلبة الظن فانتعويل على التلغراف لليقين به على كل حال كما اوضحنا

(الشبهة الثانية عشرة) قول بعضهم : لا سبيل الى العلم بان مرسل التلغراف هل حضر بنفسه في الادارة التلغرافية ام بعث رجلاً وأمره بارسال التلغراف فان كان الثاني فلا يعلم حال هذا الرجل المبعوث هل هو عدل ام فاسق (والجواب) ان هذا التلغراف مرسل الى دائرة الابراق الثانية تحت توقيع وختم الحاكم الشرعي الذي ثبت عنده الهلال بوجهه الشرعي او توقيع وختم العدل الثقة غير الحاكم الرائي للهلال او السامع للحكم بالاستفاضة او التواتر وتوقيع كل منهما لا يشتبه بغيره ولا يلبس والمعهود ان امثال هذا التلغراف لا يقبله مدير الادارة التلغرافية الا بعد تحقق الامر وثبوتة وعلمه بمرسله وحاله علماً لا اشتباه فيه فسقط هذا الاشتباه وقد قدمنا في الفصل الثاني عشر من الباب الثالث ان من نظام التلغراف الذي وضعته الدولة ايدها الله ان من

اراد ارسال تلغراف عليّ انه وكيل شخص فيلزمه ان يثبت وكالته بورقة موثوق بها او بشهادة يقبلها مدير التلغراف رسمية او غير رسمية اه ولذلك كان مدير ادارة التلغراف يحفظ التلغراف عنده ليكون وثيقة عليّ مرسله وبالجملة فالمدار عليّ توقيع الموقع في الرسائل والكتب ولا دخل لحاملها بوجه من الوجوه لانها خطاب مرسلها لا حاملها رأيت لو كتب رجل الى امرأته كتاباً بطلاقها بل بضر في وقتها ان يحمله اليها فاسق مادامت نشق بأنه كتابه فالرجع الى المرسل لا للحامل وهو جلي لا يحتاج للدليل او شاهد وقد تواتر في السيرة النبوية ان الذي كان يحمل كتب الملوك الغير المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم انما هم سفراؤهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتقبلها وقرأ لهم ما فيها وقد يجيب عنها كما رواه البخاري في «باب كتاب الحاكم الى عماله» وعلماؤ السيرة في بريد هودّة صاحب اليامة والمقوقس عظيم القبط وغيرهما وثوقاً بتوقيع مرسلها واعتماداً على نفي الكذب فيها لان القرائن وشواهد الحال من اقوى ما يفيد اليقين وطمانينة القلب معروف ذلك في فطر الناس وماركز في جبلتهم ولذا ادرج الفقهاء في احكام الامارات والقرائن فروعاً عديدة كما يعلم ذلك من شدا طرقاً من الأصول والفروع وكتب السياسة الشرعية واحكام القضاة وادب الحكم مما ليس هنا موضع بسطه وقد ذكر الزركشي في قواعده في حرف الظاء قاعدة ظهور امارات الشيء انزل منزلة تحقّقه وبنى عليها فروعاً يخرج مثلها فيما نحن فيه عليّ ان من القواعد المقررة ايضاً ان اليقين لا يزال بالشك وقد ذكرها السيوطي في الاشباه والنظائر في القاعدة الثانية وقال : هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه (قال) والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه واكثر ثم نقل عن الشافعي انه قال : اصل ما ابني عليه الاقرار اني اعلم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة اه وهو شاهد لما اوضحنا وبالله التوفيق

(الشبهة الثالثة عشرة) قولهم : كيف يعمل المسلمون به في البلاد التي يحكم فيها غيرهم اذ لا يقيمون على عمله الا من كان منهم وقد قال الفقهاء خبر غير المسلم لا يعمل به في الديانات (الجواب) ان يقال ان هذا ليس بخبر غير مسلم وانما هو خبر مسلم عدل وغير المسلم القائم على ارساله هو بمثابة آلقا لافادة كالقلم فليس الخبر خبره وانما هو ناقل وموصل والدليل عليه انه لا ينسبه الى نفسه بل الى مرسله واجاب بعض فقهاء الاجتاع وعلماؤ السياسة بما مثاله :

الاثبات هو غير نقل الخبر ومتى ثبتت رؤية الهلال في مصر من الامصار الحاكم فيها غير المسلمين لم يلزم لنقل خبر القبول معاملة شرعية ثابتة فان قيل انه يحمل وتوقيع

التحريف او التبديل في النقل اجيب بمآل الاجوبة السابقة وهو عدم استلزام هذا الاحتمال رفض الروايات والمعول هو عَمَى الاثاب والنادر غير مقيس عليه وان المأمورين القائمين بامر التلغراف لم ادارة مخصوصة يتوخى فيها الضبط التام والتدقيق البالغ ومأخوذة عليهم كفالات قوية لدى الدول التي هم في خدمتها بان لا يخفونوا ولا يخالفوا واذا تجرأوا على مخالفة النظام وارتكاب التزوير وقعوا في جزاء هائل وعرضوا بانفسهم الى انواع الهوان فلهم من هذه المسوؤلية الثقيلة ضمانة كافية وقيد حصين يحول دون الاخبار بالكذب لاسيما وان لم يحصل التحريج في هذا الامر واقدم مأمورو التلغراف على التلاعب بافادته تعطلت المصالح السياسية الكبرى وتحزبت البيوت وذهبت الاموال فاحتياط هذه الدول لتأمين سلامة النقل التلغرافي من التحريف والتلاعب هو احتياط كلي لا يمكنها المجازفة فيه ولا الغفلة عنه ولا يعقل ان مثل هذه الدول الباسطة ايديها على كثير من قطع المعمور والتلغراف هو من اركان قوتها وقواعد مدينتها تقصر في شي من الاستيثاق لصحة اخباره وهو مدار سياستها وتجارتها ومناط اخذها وعطائها ان ذلك الفرض هو مردود بالبداهة العقلية

(الشبهة الرابعة عشرة) (١) يقول بمضمون انه قد يتواتر عدم رؤية الهلال بعد الثلاثين من رمضان بما يدل على كذب التلغراف المرسل (الجواب) ان هذا الخطأ الذي تبين في اثبات الشهر ليس من التلغراف المرسل بل مما نبني عليه وهو الشهود ونبد العناية بما يدل عليه فن الحساب مع وجود نتائج الاعوام الصحيحة الحساب ووجود رجال الفلك الماهرين كانه على ذلك السبكي في كتابه العلم المنشور في اثبات الشهور ومعلوم ان هذا البحث لا يختص بالتلغراف فان هذه المسألة ذكرها فقهاء المذاهب كلهم على خلاف فيما بينهم قبل حدوث التلغراف بقرون (فمذهب المالكية) ان هلال شوال اذا لم يربعد الثلاثين في الصحو يجب البقاء على الصوم وترد شهادة من شهد اولاً قال الشيخ خليل : فإن لم يربعد ثلاثين صحواً كذبا :

(وفصل الخطاب) بين البيوت باثنين او واحد وعبارة الاقتناع مع شرحه من كتبهم : (واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال افطروا) في الصحو والصحو لان شهادة العدين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعاً لثبوت الصوم اولى ولان شهادتهما بالرؤية

(١) هذه الشبهة فابعد ما الى الاخيرة سألنا عنها من مدينة (وادمدي) في السودان

السابقة اثبات اخبار به عن يقين ومشاهدة فكيف يقابلها الاخبار في وهم ولا يقين معه وذلك ان الرواية يحتمل حصولها بمكان آخر ولحدث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا : رواه النسائي و (لا) يفتروا (ان صاموا) الثلاثين يوماً (بشهادة واحد) لانه فطر فلا يجوز ان يستند الى واحد كما لو شهد بهلال شوال اه

(ونحوه مذهب الحنفية) قال الامام الكاساني في بدائع الصنائع (١) فان غم على الناس هلال شوال فان صاموا رمضان بشهادة شاهدين افطروا بتمام العدة ثلاثين يوماً بلا خلاف لان قولها في الفطرية قيل . وان صاموا بشهادة شاهد واحد فروى الحسن عن ابي حنيفة انهم لا يفترون عند كمال العدد . وروى ابن سماعه عن محمد انهم يفترون عند تمام العدد اه وفي غاية الاثبات انه الاصح :

(ومذهب الشافعية) وجوب الفطر مطلقاً في المنهج وشرحه (واذا صمنا بها) اي برواية عدل او عدلين (ثلاثين افطروا) وان لم تر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضي ثلاثين اه قال القليوبي ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به او من صدقه ولو فاحقاً او بحسابه او من صدقه او رأى هلال شوال وحده اه قال القاضي زكريا : ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشيء يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً : قال الجيبري : والمعتمدان هلال شوال يثبت بعدل استقلالاً لاشتماله على العبادة وهو فطر يوم العيد لوجوبه والاحرام بالحج لان كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة اه

وبالجملة فعلى القاضي ان يجتهد بان يبذل غاية وسعه في هذا وفي كل مسألة مخلف فيها اذ لم يتبعه الله الناس بمذهب دون آخر كما كان عليه قضاة السلف رضوان الله عليهم ومعلوم ان الاصل رفع الحرج ولا يلزم الناس تراءي الهلال بعد اكمال العدة بل ذلك من التنطع المنكر والقول المنهني عنه ومعلوم ان الناس لا يزالون في عافية حتى يشددوا فاذا شددوا على انفسهم شدد الله عليهم

(الشبهة الخامسة عشرة) قال بعضهم : ان اهالي السودان في كل سنة يجدون هذا الثبوت — رمضان وشوال — والنتائج الحسابية — المطبوعة — متوافقتين ولم يختلفا في سنة واحدة قط تم الشهر او نقص ونظراً لذلك مع عدم علم اهل السودان

بكيفية الثبوت الشرعي للال رمضان في المحاكم الشرعية بمصر تطرق الى قلوب الكثير منهم ان هذا الثبوت مبني على الحساب الفلكي بواسطة شهود يعدم اهل النتائج لاثبات رؤية الهلال امام المحاكم الشرعية لتصحيح حسابهم ناقلين لذلك عن بعض من يأتيهم من جهة مصر

(والجواب) من المعلوم ان الحاكم يحتاج لاثبات الصوم او الفطر غابة الاحتياط ولا يقضي بذلك الا بعد تزكية اليهود وحكم الحاكم لا يطعن فيه نفسه لانه لو فتح هذا الباب لما حكم قاض بحكم الا وطعن في حكمه وذلك ضروري البطلان فاطعن فيما مضاه الحاكم وقبله لا يعول عليه وتخرصات العامة في مثل ذلك من الرجم بالغيب ولمز الافضية الشرعية وذلك موجب لوبال مختلفه ومشيعه

(الشبهة السادسة عشرة) بقول بعضهم ان التلغراف المرسل الى بعض البلاد القاصية بثبوت رمضان ليس فيه ايضاح ان ذلك الفطر الذي حصل فيه الثبوت مما تنفق مطالعه مع القطر المبلغ

(والجواب) ان اهل ذلك القطر يلزمهم للشعوب على خبر البرق ان يسألوا علماء الحساب والفلك عن ذلك فان كل فن يرجع فيه الى علماءه فاذا افتوهم بانفاق المطالع عملوا بخبر البرق او باختلافه لم يعملوا به وعلماء الفلك في كل مصر وعصر كثيرون وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومعلوم ان صوم رمضان واجب وفطر يوم العيد واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

(الشبهة السابعة عشرة) قول بعضهم : ان التلغراف المرسل بثبوت رمضان او

العيد قد لا يرسل بتوقيع القاضي الشرعي نفسه بل يرسل بتوقيع الحاكم السياسي (والجواب) ان خبر الحاكم السياسي وحكمه اذا كان مبنياً على حكم الحاكم الشرعي فانه يكون مقبولاً ومعمولاً به لانه مبلغ عنه وناهيك به من مبلغ عليه تدور امور البلاد وجلي ان في مثل هذا الحال — حال الاهتمام بعبادة هي من اعظم شعائر الدين — يستحيل ان يفتأت الحاكم السياسي كما هو معلوم ضرورة بل من دون الحاكم لا يجسر على ذلك الا بعد الاستيقان بثبوت الشهر بطرقه الشرعية وقد اسلفنا ان المدار على الوثوق وطأينة القلب مبرهنات عليه

وبالجملة فالحاكم السياسي المرسل للتلغراف ليس هو الحاكم بثبوته او الخبر ابتداء به بل هو مبلغ الحكم فرغ منه وواسطة لابطاله ومنصبه الخطير وحالته نقضي باستحالة

الكذب في تبليغه لانه في امر ديني عظيم لامة مسلمة تعد بالملايين وخبر الواحد اذا احتفت به قران الصدق افاد العلم كما قلناه مراراً قال الامام ابن الحاجب في مختصر المنتهى في مباحث الخبر: مسألة قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن: وقيد العدل لان خبره هو الغالب والا فثله غيره ولذا قال شارحه العشد: واعلم ان العدالة ليست شرطاً في افادة مثله للعلم على ما لا يخفى: وقال السعد التفتازاني في حواشيه ايضاً: واما افادة الخبر العلم عند القرائن فلا ينقيد بالعدالة لان التعويل فيه على القرائن اه وتقاها القرافي ايضاً في تنقيح الفصول وقد بسطناه اول الكتاب

(الفصل الخامس عشر)

(فمن قضى بالعمل بالتلغراف من قضاة الاسلام)

اول من قضى بالعمل بالتلغراف في الصوم والفطر قضاة مصر في القرن المتقدم ووافق على هذا القضاء المفتون في مصر واول فتوى ظفرنا بها في ذلك يرجع تاريخها الى نصف قرن من عهدنا هذا وهي فتوى الشيخ عليش عام (١٢٨١) كما تراه في فتاويه ثم جرت مصر على هذا الترتيب وهو انه اذا ثبت عند القاضي رؤية الهلال وحكم بحلول شهر رمضان ووجوب الصيام نئندب المحكمة احد كتابها فيركب مركبة تحيط بها الجنود وتقصد ديوان المحافظة فيتلقي رئيسها البلاغ الشرعي بثبوت الرؤية فيبلغه في الحال الى حكومة الاسكندرية بالتلغراف او التلغرافون ويبلغه ايضاً تلغرافياً للاقاليم كما ترويه صحف مصر وليست هذه العادة قاصرة على القاهرة وحدها بل العادة في الاقليم المصري كله متى ثبت دخول رمضان بالبينة الشرعية في بلد لدى قاضيه يرسل على اثره تلغرافات الى قضاة البلاد الأخر لتعلن ذلك وبهذا يتأتى ان يصبح القطر المصري كله من العريش الى السودان صائماً ومفطراً

اين هذا مما عليه عمل غير المصريين من التساهل في ارسال التلغراف حتى تترك مراكر الالوية والاقضية مختلفة مع مراكز الولاية في الصوم او الفطر وبالله كم في هذا التساهل في الابراق من افطار يوم واجب صومه او صوم يوم واجب افطاره تخيماً الله حكومة تحتفظ بالاحكام الشرعية ، بما منح الله من الارتفاق بالمختبرات العصرية (ثمرة هذا القضاء الشرعي والفتوى بموجبه)

ان ما قضى به اولئك القضاة وافق به المفتون الاعلام له ثمرات وفوائد عديدة (منها) الاعلام بأن كثيراً من علماءنا وقضاةنا لم يزالوا يفكرون في تطبيق كثير من الامور المتجددة

في العمران على الاحكام الشرعية وتنفيذها عملاً بمقتضاها مما يحقق ان الاسلام دين
يوأزر المدينة ويساعد على نموها ورفقها ويسهل تعزيرها في المجتمع البشري رحمة
به وعناية بجزيره ومن نبتع الشريعة وجدها مشتتة على التسوية بين المتماثلين والحاق النظر
بنظيره واعتبار الشيء بمثله وهو من قضاياها المعروفة في حكمة القياس احد أصول الشرع
كما بيناه في التمهيد الاول في طليعة الكتاب وبذلك كانت شريعة سمحة تناسب كل
عصر ولو روعي الزمان في احكام المعاملات القضائية لما اضطر الحكم الى العمل
بالتوازن الوضعية فان الشريعة الفراء اوسع من ذلك وأصولها تلائم كل زمان ولذا كانت
اكمل الشرائع واقومها وكان المرسل بها خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم

وقد حقق ان الاصول المنصوص عليها تحيط باحكام الحوادث الغير المنتهية اعمومها
لها وعليه فلا يقال ان النصوص منتهية وحوادث العباد غير منتهية واحاطة المتناهي
بغير المتناهي ممنوع لما تبين من ان كلامنا في القواعد المحكمة . وما لا تتناهي افراد
لا يتبع ان يجعل قواعد وانواعاً فيحكم لكل قاعدة ونوع منها بحكم واحد فتدخل الافراد
التي لا تتناهي تحت تلك القاعدة وذلك النوع (قال ابن القيم) الصواب ما عليه المحققون
من ان النصوص محيطة بأحكام الحوادث والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح
حتى مطابق للنصوص . انظر كلامه في اعلام الموقعين ^(١) وقال بعض علماء الاشراف في بيان مجي
النبي صلوات الله عليه بهداية البشر الى اصول شريعة كاملة يصلح بها نظام اجتماعهم
وتعاملهم ما مثاله : من حكمة هذه الشريعة انه لم ينص فيها على كل فرع لان الامور
تتغير . وتحدث احياناً في بلاد امور وشؤون اجتماعية لا يحدث مثلها في بلاد اخرى
ولذلك اختبر الرسول صلى الله عليه وسلم ذكاه قاض ^(٢) اراد ارساله الى بلاد فدأله
كيف يحكم فكانت خلاصة جوابه انه اذا لم يجد في القضية نصاً في القرآن المجيد او
خبراً عن لسان الرسول صلوات الله عليه يحكم باجتهاده فسر الرسول بجوابه (قال)
وهذا اساس عظيم في جعل ما يجتهد به علماء الامة واهل الرأي فيها شريعة معتبرة نافذة
الاحكام فاذا سمعت بتوسع حكومات الاسلام في المدينة والحضارة فاعلم ان ذلك كان
بالبناء على هذا الاساس واذا سمعت بشوقها في ذلك فاعلم انه من اهمال هذا الاساس نعم لم
يات النص في هذه الشريعة على كل فرع ولكن قد احكت فيها الاصول ومكنت الاسس اه

(١) جزء ٢ ص ٢٤ (٢) هو معاذ رضي الله عنه المتقدم تخرج حديثه في التمهيد

(ومن ثمرة القضاء بالتلغراف) الايدان ببقاء الاجتهاد وانه لا تزال طائفة من هذه الامة تجتهد وتبذل الوسع لتعرف الاحكام رغمًا عن زعم سد باب الاجتهاد فان في هذا الزعم والعياذ بالله من قطع طريق العلم وابطال حجج الله وبيناته والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الاحكام منهما وخلو الارض من قائم لله بمجدة ما يبطله وبدحضه، ويأبى انه الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله في انه ان تزال طائفة من امته على محض الحق الذي بعثه به وانه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها

قال التاج السبكي: والمختار انه لم يثبت وقوعه: اي وقوع خلو الزمان عن مجتهد^(١) وقال العلامة عبد العلي الانصاري — من كبار الحنفية — في شرح مسلم الثبوت: ثم ان من الناس من حكم بوجود الخلو من بعد العلامة النسفي واختتم الاجتهاد به وعنوا الاجتهاد في المذهب واما الاجتهاد المطلق فقالوا اختتم بالائمة الاربعة حتى اوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الامة (قال) وهذا كله هوس من هوساتهم لم يأتوا بدليل ولا يعبأ بكلامهم وانما هم من الذين حكم الحديث انهم اقتصروا بغير علم فضلوا واضلوا ولم يفهموا ان هذا اخبار بالغيب في خمس لا يعلمن الا الله تعالى اه كلامه رحمه الله بحروفه^(٢)

(ومن ثمرة القضاء بالتلغراف) ايضاً الايدان بتجزئ الاجتهاد فان ممن قضى او افتي به قد يكون غير مجتهد الاجتهاد المطلق وتبعض الاجتهاد جائز بل واقع قال التاج السبكي في جمع الجوامع: والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد: وقال القرافي — في التنقيح — ولا يشترط (للمجتهد) عموم النظر بل يجوز ان يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسألة دون مسألة اه

(ومن ثمرة القضاء بالتلغراف) كذلك والفتيا به) رفع الخلاف ورجوع العامة الى ذلك عند التساؤل: اذ لم يختلف الاصوليون في وجوب رجوع العايني الى المفتي وانه يلزمه قبول قوله لانه غير ممكن من العلم باحكام الحوادث. ومثل المفتي الحاكم لان الحاكم لا يلزم الحكم حتى يتبين صحته وطريقتة العلم به، والمسألة معروفة في الاصول وبالجملة فقد انفقوا على عمل العايني بفتوى العالم في الاحكام الشرعية لانفاق الاعصار على الاذن للعوام

(١) راجعه في الكتاب السابع في الاجتهاد من جمع الجوامع

(٢) جزء ٢ ص ٣٩٩ من النسخة التي طبعت في مصر مع مستصفي الغزالي

في العمل بفتوى العلماء من غير تناكر وقد ثبت ان اجماع كل عصر حجة والمراد بالمفتي هنا اعم من المجتهد ولذا قال في جمع الجوامع ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية — للافتاء — او ظن باشتهاره بالعلم والعدالة وانتصابه والناس مستفتون له اه واستدل في مسلم الثبوت^(١) بوقوع الافتاء من العلماء المتبحرين في جميع الاعصار بلا تكثير فكان اجماعاً وذلك اعتباراً بتجزئي الاجتهاد كما تقدم ثم قال : على ان اتفاق العلماء المحققين على ممر الاعصار وان كانوا غير مجتهدين حجة كالاجماع فان العقل بأبي اجماعهم من غير ان يكون واضحاً لديهم اه وهذه المسألة من فروع ما للمفتي والمستفتي من الآداب المعروفة في مطولات الاصول وقد لخصناها في كتاب « الفتوى في الاسلام » فانظرها ثمة

(ومن ثمرة القضاء بذلك) القيام بما ينقضاه العقل من النظر والبحث ونبد التكاسل والتواكل فان حياة القوة المفكرة ونموها باذمان النظر وامعان الذهن ، ومن لم يوف كل عضو حقه فانه يسعى بامانه ومن هذا استعيذ من الفراغ والقفود بدون عمل قال بعض السادة الحكماء : ان الفراغ لالدة فيه الامرضى الاذواق وان البشر مهما استغنوا عن العمل من جهة احتياجهم الى ما يقوتهم ويكسومهم فهم في احتياج اليه من جهة ما يقتضيه الفكر من الابداع والتوليد ومن حيث ما تقتضيه سائر الاعضاء من الارتياح للحركة اه وكم عادت العناية بتحريك الفكر بفوائد كبرى ، وجنت الامة من آثاره مابه حياتها في الدين والدنيا ، (هذا) وقد رأينا ان نكتفي من فقه هذه المسألة بما ذكرناه . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ،

(الخاتمة)

(في طرف تاريخية ولطائف ادبية)

(الاولى)

(في معنى التلغراف وتاريخ حدوثه وبقية الآلات التي اخترعت لتقريب النقل عن بعد)
(التلغراف) لفظة يونانية معناها الكتابة عن بعد ثم غلبت على الآلة التي تبلغ بها الاخبار الى بعد ولما كان مصدرها الكهربية سميت التلغراف الكهربي وتسمى ايضاً السلك الكهربي والسلك البرقي
واول من استعمل الكهرباء في المخابرة عن بعد رجل فرنساوي يدعى جينيف

(من بلاد سويسرا) اسلاكاً على عدد الحروف فكما اراد حرفاً ارسل في السلك المعد له مقدار من الكهرباء فيجذب ذلك السلك كرة خفيفة فيعلم المخاطب (بالفتح) الحرف الذي قصده المخاطب (بالكسر) وكان ذلك سنة (١٧٧٤) م و (١١٩٥) هـ ويقال ان في سنة (١٢٣٦) م و (١٠٦٤) هـ خطرت خواطر لبعض المفكرين فيه تماثله الا ان ذلك لا يستحق ان يعد كشفاً سابقاً للاكتشاف الحقيقي

واما (تلفون) فكلمة يونانية مركبة من انا الصوت بعيد وحاصلها الاسماع عن بعد وهي اسم لآلة حديثة الاختراع تكون بالنسبة الى الصوت كالتلغراف بالنسبة الى الكتابة فانها تستخدم لنقل الصوت كما هو من مكان الى آخر وتختصرها من اميز كما وهي من الاختراعات النفيسة المفيدة كالتلغراف (ونمة الكلام عليهما في دوائر المعارف والمعاجم)

واما تاريخ حدوث (التلغراف اللاسلكي) فذكر بعضهم انه في سنة ١٩٠٨ م و ١٣٢٦ هـ خطر لعالم من الغرب وجوب الاتصال مع الاقطار النائية بواسطة فعالن اكاذمية العلوم الفرنسية برأيه هذا وطلب منها ان تنصب سارية للتلغراف اللاسلكي في قمة جبل في تاناريف ارتفاعها ٣٧٠٠ فاستصوبت الجمعية رأيه وما عممت ان عملت به ولكنها استعاضت عن جبال تاناريف ببرج ايغل

(قال الراوي) وقد بلغ التلغراف اللاسلكي في بضع سنين من الارتقاء والنجاح مبلغاً كبيراً وشهد العالم التقدم من منافعه ما لم يكن يحظر بهال فهو الحامل لآباء البشر من مشارق الارض الى مغاربها والناقل للجنود او امر قادتها عن بعد سخيخ والمغان حالة البواخر الماخرة في عرض البحار بين تلاطم الامواج وعنف العواصف

(قال) الم يبلغك نبأ السفينة الانكليزية التي قدفتها في بدء سنة (١٩١١) العواصف الشديدة الى شواطئ فلوريدا وسجنتها بين الصخور وكادت لتطحم فشرعت حينئذ تحاول جهدها للتخلص من الاخطار والهلكة فما نجحت ولما اعينتها الحيلة عمدت الى اللاسلكي فظهرت عليه الى كل سفينة في البحر مجهزة بهذه الآلة نبأ موقعها الحرج تستغيث مستمدة العون والاسراع الى نجدها والاذهبت بن فيها الى قاع البحر . وانفق السفينة اميركية ان تلقت اشارة الاستغاثة فاشفقت للمصاب وابتقت لها على اللاسلكي ان تبينها عن مكان وجودها التبادر الى اسعافها ، ولما لبثت الانكليزية بالطلب وعينت لها المكان اقلعت الاميركية صوبها مسرعة كل الاسراع وما وصلت اليها حتى كانت على وشك الفرق فمدت لها يد المعونة وانشلتها من الخطر

(ثم قال) وان جماعة من العلماء اليوم يحاولون استعمال التليفون اللاسلكي وسوف
ينجحون ولئن كانت صناعته تتطلب من الدقة في العمل مالا تتطلبه صناعة التلغراف
اللاسلكي فان صبر المجتهدين فوق كل صعوبة اه
(واما التلسكوب بيتور) فهي آلة تستخدم لنقل الكتابة والرسوم عن بعد وقد
ذكرت بعض الجلات انها جربت سنة ١٨٦٥ م و ١٢٨١ هـ على الخطوط بين باريس
واميانس وبين باريس ومرسيليا فجاءت بنتائج خطيرة ولكن الناس لم يتوفروا على
استخدامها كما استخدموا التلغراف والتليفون حتى رأت الادارة المركزية في لندن ان
تدخل هذه الآلة في معاهد البريد فتستعمل كما يستعمل التليفون فكلاما حاويا
جهازا واحدا ولا يوجد حتى الآن سوى مائة مشترك بالتلسكوب بيتور ولكن الخط يستطيع
نقل رسائل ١٧٥٠ اه

الثانية

(فيما كانت تستعمله الملوك الاقدمون قبل حدوث التلغراف من وسائل سرعة
الاجبار)

من ذلك (المشاع الليلية) فقد كان قواد الرومان يستعملون انواع نيران مختلفة للمواد
يقروءن بواسطتها الكلمات . وكان سكان اميركا الشمالية الاصليون يقيمون مراكز منتظمة
لاستعمال العلامات الاخبارية وبها تمكن هنود اميركا في البلاد الشمالية الغربية من
الانذار بقدم فرينت بينما كان يجتاز قطرهم ، وفي الكتاب المعنون بالزئبق او الرسول
السري السريع نقل طريقين للكتابة عن بعد بواسطة المشاع وفيه ذكر طريقة
للتكلم من مسافة الى اخرى بثلاثة انوار او مشاع توعد ليلا ويمكن استعمالها للدلالة
على حروف الهجاء وهي عندهم ٢٤ حرفا تنقسم الى ٣ اقسام كل منها ثمانية ويدل على
كل منها بشعل او مشعلين او ثلاثة وعلى عدد الاحرف بالمرات التي ترفع بها المشاع هذا
بعض ما جاء في كتاب دائرة المعارف وفيه بيان انواع شتى فليراجع

الثالثة

(في مناور الجبال)

قال القاضي شهاب الدين ابن العمري في كتاب التعريف بالمصطلح الشريف
في القسم السادس في مراكز البريد والحمام والمناور ما مثاله :

فأما المناور فهي مواضع رفع النار في الليل والدخان في النهار للاعلام بحركات النار اذا قصدوا البلاد للدخول لحرب او لاغارة . ولما يرفع من هذه النيران او يدخن من هذا الدخان ادلة تعرف منها اختلاف حالات رؤية العدو والمخبر به باختلاف حالاتها تارة في المدد وتارة في غير ذلك ، وقد اُرصِد في كل منور الديابذ^(١) والنظارة لرؤية ما وراءهم وايراء ما امامهم ولم على ذلك جوامك مقررة فمذ اصلح الله بين الفئتين وميز جانب الجهتين ، قل بذلك الاحتفال ، وصرف البال

والمناور المذكورة تارة على رؤوس الجبال وتارة تكون في ابنية عالية ومواضعها تعرف بها اكثر السفارة وهي من اقصى ثغور الاسلام كالبيرة والرحبة الى حضرة السلطان بقلعة الجبل حتى ان التجدد بكرة بالفرات كان يعلم بها عشاء والتجدد بها عشاء كان يعلم بها بكرة

فأما طريق الرحبة فكان ينور بمدينة عانا فترى ناره اودخانه بخربة الروم وبالجرى ايضا ويرفع فيها او في احدهما فيرى من كل منهما بوادي الهيكل ويرفع فيه فيرعى بالفناطر ويرفع بالفناطر فيرى بالرحبة وفاها الله ويرفع بها فيرى في كواتل ويرفع بها فيرى في منظره قباقب ويرفع بها فيرى بحفير اسد الدين ويرفع بها فيرى بالسحنة ويرفع بها فيرى بمنظرة ارك ويرفع فيها فيرى بالبويت وهو قنطرة بين ارك وتدمر ويرفع فيها فيرى بمنظرة البيضاء ويرفع فيها فيرى بالحير ويرفع فيها فيرى بجلجل ويرفع فيها فيرى بالفريتين ويرفع فيها فيرى بالعطنة ويرفع فيها فيرى بثنية العقاب ويرفع فيها فيرى بمأذنة العروس ويرفع فيها لما حولها اندارا للرعايا وضمما للاطراف ويرفع حول دمشق بالجبل المظل على برزة فيرى بالمانع ويرفع به فيرى بتل قرية الكتبية (ثم عدد المناور بعدها الى اعالي الحدب بغزة)

ثم قال : ثم لا منور ولا اخبار بلسان النار الا على الجناح والبريد (قال) فأما هذه المناور الآن (ايام شهاب الدين ابن العمري) فرسوم قد عفت ، وجسوم أكل شعل النار ارواحها فانطقت ، والحمد لله على امن اطفاء نارها ، واخفاء منارها اه

قلت ولم يزل هذه المناور آثار بقية لكنها بدو سنة تلي قم الجبال والتجول سيف ضواحي الشام اذا اجتاز يجبالها قد يرى شيئا منها والله الباقي

الرابعة

(في حمام الرسائل)

قال القاضي شهاب الدين ابن العمري في كتابه التعريف بالمصطلح الشريف في القسم السادس في مراكر البريد والحمام ما مثاله : فأما مراكر الحمام فأول ما نقول انه نشأ من بلاد الموصل وحافظ عليه الخلفاء الفاطميون بمصر وبالغوا حتى افردوا له دبوأناً وجرائد بأنسب الحمام وللفاضل محيي الدين بن عبد الظاهر في ذلك كتاب سماه (تمام الحمام) فأما اول من اعثنى به من الملوك ونقله من الموصل فهو الشهيد نورالدين محمود ابن زنكي رحمه الله سنة ٥٦٥

ثم ذكر تدريجه من مصر الى مراكره في البلاد فقال : يدرج من القاهرة الى بليسس ومنها الى الصالحية ومنها الى قطيا ومنها الى الواردة ومنها الى غزة ومنها الى الخليل والقدس الشريف ومن غزة الى نابلس ومنها الى لد ومنها الى قاقون ومنها الى جينين ومنها الى صفد ومنها الى بيسان ومنها الى اربد ومنها الى طفس ومنها الى الصنمين ومنها الى دمشق ومن كل واحدة من هذه المراكر الى ماجاورها ثم من دمشق يسرح الحمام الى بعلبك ويسرح الى قارا ويسرح الى القريتين ثم من قارا الى حمص ومنها الى حماه ومنها الى المعرة الى حلب الى خيبرها من الممالك الاسلامية اه مختصاً

وقال الحافظ السيوطي في حسن المحاضرة : قال ابن كثير في تاريخه : في سنة سبع وستين وخمسة اتخذ السلطان نور الدين الشهيد الحمام الهوادي وذلك لامداد مملكته واتساعها فانها من حد النوبة الى همدان فلذلك اتخذ قلعة وحبس الحمام التي تسري الآفاق في اسرع مدة وايسر عدة وما احسن ما قال فيهن القاضي الفاضل : الحمام ملائكة الملوك : وقد اطنب في ذلك العماد الكاتب واطرب واعجب واغرب

وفي سنة احدى وتسعين وخمسة اعثنى الخليفة الناصر لدين الله بحمام البطاقة اعتناء زائداً حتى صار يكتب بانساب الطير المحاضر انه من ولد الطير الفلاني وقيل انه بيع بالف دينار

وقد ألف القاضي محيي الدين بن عبد الظاهر في امور هذه الحمام كتاباً سماه تمام الحمام وذكر فيه فصلاً فيما جرت العادة به في ذلك فقال : كان الجاري به العادة انها لا تحمل البطاقة الا في جناحها لامور منها حفظها من المطر ولقوة الجناح ، والذي استقرت

عليه قواعد الملك (يعني في عهده) ان طائر البطاقة لا يلهو الملك عنه ولا يغفل ولا يميل لحظة واحدة فتفوت مهات لا تستدرك اما من واصل واما من هارب واما من منجدد في الثغور ولا يقطع البطاقة من الحمام الا السلطان بيده من غير واسطة أحد فان كان يأكل لا يميل حتى يفرغ وان كان نائمًا لا يميل حتى يستيقظ بل ينبه ، وتكتب البطائق في ورق الطير المعروف بذلك ، وتؤرخ بالساعة واليوم لا بالسنين ، ولا يكتب في نعوت المخاطب فيها ولا يذكر في البطائق حشو الالفاظ ولا يكتب الاب الكلام وزيدته وما قاله في وصفها ابن الاثير كاتب الانشاء : طالما جادت بها فأضحت مخلفة وراءها تبكي عليها السحب ، وصدق من سماها انبياء الطير لانها مرسله بالكتب ، وفيها يقول ابو محمد القيرواني :

خضر نفوت الريح في طيرانها يا بعد بن غدوها ورواحها
تأتي بأخبار الغدوة عشية لمسير شهر تحت ريش جناحها
وكانما الروح الامين بوحيه نفت الهداية منه في ارواحها

وقال غيره مطلع قصيدة

يا حبذا الطائر الميمون بطرقنا في الامر بالطائر الميمون ننبهها
فاقت على الهدهد المذكور اذ حملت كتب الملوك وصانتها اعاليها
لنقي بكل كتاب نحو صاحبه تصون نظره صوتًا وتخفيها
فما تمكن عين الشمس نظره ولا تجوز ان تلقيه من فيها
منسوبة لرسالات الملوك فبال منسوب تسمو ويدعوها تسميها
اكرم بعبس سعيد ما سعادته مما يشكك فيها فكر جاليها

وقال في وصفها شيخ الكتاب ذو البلاغتين ابو القاسم شيخ القاضي الفاضل : واما حمام الرسائل فهي من آيات الله المستنطقه الاسن بالتسييح ، الماجز عن وصفها اعجاز البليغ الفصيح ، فيما تحمله من البطائق ، وتردبه مسرعة من الاخبار الواضحة الحقائق ، الى آخر ماقاله . ثم نقل السيوطي في وصفها عن القاضي ابن عبد الظاهر وتقي الدين ابن حجة فانظره

(الخامسة)

(مما نظم في التنانير قول بعض الادباء)

سعي ركضًا رسول الكهرباء على اسلاكه فوق الهواء
جرى متدفقًا من دون صوت كما تجري الاشعة من ذكاء

وطار بارضنا برآً وبحراً
وقد اوحى برمن جاء خطأ
اصم سامع اقوال دان
جماد كاتب من غير كف
به التلميح تصريح جلي
وليس يريه حر وبرد
يقابل ضغط اعصار بير
تجارى في الضياء وفي الدياجي
فيشبه في سكينته فواداً
كذا اسلاكه تحكي عروفاً
واعصاباً بها الاحساس يجري
تسير بطيها الانباء تحيي
فسجان الذي اهدى عقولاً

ومن قصيدة اخرى^(١)

ما اماط الغموم غير يريد ال
معرّباً باللسان وهو حديد
هو نبض الحياة انعش بالتحير
هو طب النفوس منه شفاها
والرسول الامي جاء بشيراً
ونذير يتلو لقلب الاعادي
اعجمي النجار وهو حجازي
والخطيب الذي رقى صهوة الا
درراً عن نظيرها ما تشظى
تلك بشري مرت بجانحيه
تلك درياق كل قلب لسيح

هذا آخر ما قدر لنا جمعه من هذا الكتاب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

(١) للشيخ عبد الحسين صادق

فتاوي الاشراف

في

العمل بالتلغراف

انتخب من عدة فتاوي مصدقة لما جاء في الكتاب المنقدم
للشيخ جمال الدين القاسمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(هذا ما جاء مصدقاً للكتاب المتقدم من فتاوي الاشراف في العمل بالتلغراف)

الفتوى الاولى

للامام العلامة الاشتهر ، شيخ مشايخ الازهر ، الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالى
جاء فتاويه المطبوعة في مسائل الصيام ما مثاله :

ما قولكم في حادثة في سنة احدى وثمانين (بعد المائتين والالف) هي انه بعد صلاة
الجمعة حضر خبر من الشام في التلغراف لبعض الثغور بانه ثبت في الشام رؤية هلال
رمضان ليلة اليوم الحاضر يوم الجمعة فافق مفتيه بالعمل بهذا الخبر والحكم بثبوت
الشهر في ذلك الثغر وحكم قاضيه بذلك تمسكاً بقول بعض حواشي التنوير الظاهر انه
يلزم اهل القرى بسماع المدافع او رؤية القناديل من المصر لانها علامة ظاهرة تفيد
غلبة الظن بثبوته عند قاضي المصر وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال
كون ذلك لغير رمضان بعيد اذ لا يفعل مثل ذلك عادة ليلة الشك الا لثبوت رمضان اه
ولما سمع بذلك بعض علماء القطر الشامي عارضوا ذلك غاية المعارضة ورددوا الفتوى
المذكورة قائلين بعدم جواز الحكم بثبوت رمضان بناءً على ذلك مستدلين بعبارة من
الكتب المحررة فهل يعول على الفتوى المذكورة او على قول المعارضين افيدوا الجواب .
(فاجبت بما نصه)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعول على الفتوى المذكورة
لان سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الاخبار من البلاد القريبة والبعيدة
في مدة يسيرة جدا واقاموا لاعماله اشخاصاً مسلمين وانفقوا على ذلك اموالاً جسيمة
واستغنوا به عن السعاة وارسال المكاتب غالباً فصار قانوناً معتبراً في ذلك يخاطب به
السلاطين بعضهم بعضاً في مهمات الامور وتبهم الناس على ذلك وبوئيد ذلك ما تقدم
عن الشيخ ابي محمد والحطاب وغيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفتوى الثانية)

(للعلامة الشيخ عليش ايضاً عن فتاويه المطبوعة)

ما قولكم فبين انتظروا هلال رمضان فلم يروه واصبغوا مغطرين وقد بلغهم بالسلك
ثبوت رمضان في مصر معنقدين انه لا يلزمهم الصوم به، وان الحكم به مبني على قول
النجمين فهل تجب عليهم الكفارة ام لا افيدوا الجواب
(فاجبت بما نصه)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تجب عليهم الكفارة بعد
تاويلهم لاستنادهم فيه لجهاهم وسوء ظنهم والله سبحانه وتعالى اعلم

الفتوى الثالثة

(للفقير المنجبر الشيخ محمد كامل الطرابلسي الحنفي مفتي طرابلس الغرب)
رأى هذا الفاضل في مسألة التلغراف ما رآه استاذه الشيخ عيش في فتويه السابقين
فلذلك نقلها بحروفها وضمها الى فتاويه الكاملية^(١) لتنتفع الامة بها واقربها موافقاً لها
ودل بذلك رحم الله على كمال عقله اذ رأى ان المسألة متفق عليها بين المالكية وغيرهم
فأرى ان تعول عليها فقهاء الحنفية كغيرهم ومن المعلوم ان الفتاوي مرجع الفقهاء والقضاة
وغيرهم ولما نقل الفتويين بحروفها قال بعد ذلك ماثله :

أقول ربما يفهم من قوله (اي الشيخ عيش) واقاموا لاعماله اشخاصاً مسلمين انهم
لو اقاموا على اعماله اشخاصاً كفاراً لا يقبل قولهم ولا يعمل به وهو الظاهر كما لا يخفى فان
الكافر لا يعمل بقوله في الديانات^(٢) هذا وجواب شيخنا رحم الله تعالى بوجوب الكفارة
بمبني على مذهب السادة المالكية واما على مذهبنا فلا تجب عليهم الكفارة^(٣) لان
الكفارة عندنا انما تجب على من نوى الصوم فأصبح صائماً ثم افسد صومه والله تعالى اعلم
انتهى ما في الفتاوي الكاملية

الفتوى الرابعة

(لمفتي مصر العلامة الشيخ محمد العباسي المهدي الحنفي رحمه الله)

- (١) في الحوادث الطرابلسية مطبوعة في مصر سنة ١٣١٣
- (٢) سيأتي في الفتوى (الحادية عشرة) وفي الفتوى الثانية عشرة ما يجوز في
التلغراف وقد قدمنا في الفصل الخامس من الباب الاول وفي الفصل الرابع عشر من
الباب الثالث في اجوبة الشبه في الشبهة الخامسة ما فيه الكفاية
- (٣) وعند الشافعية لا تجب الكفارة في ذلك مطلقاً

جاء في الجزء الاول من الفتاوي المهدية في الوقائع المصرية^(١)

(سئل)

بإفادة من محافظة مصر في ١٢ ذي القعدة سنة (١٢٩٤) حاصلها حيث ان ما توضح بهذه الافادة الواردة للمحافظة من حضرة وكيل محافظة سواكن في ٢٠ الماضي يلزم اطلاع حضرتكم عليه والافادة عنه لزم شرحه لحضرتكم الامل الاطلاع عليه والافادة

(أجاب)

علم ما تضمنته افادة وكيل محافظة سواكن المرغوب فيها التصريح بما يقتضيه الحكم الشرعي فيما لو صدر للمحافظة سواكن تفراف بثبوت الفطر او ثبوت هلال رمضان هل يعد ذلك ثبوتاً شرعياً في حق اهل تلك الجهة بحيث يلزم الحاكم الشرعي فيها اهل تلك الجهة بالصوم او الفطر بناء على الثبوت لديه بهذا الطريق وان لم يشهد عنده شهود شهادة معتبرة بروؤية الهلال او بحكم قاضي بلدة اخرى بثبوت الهلال بالطريق المعتبر شرعاً اولا وذلك بناء على توقف قاضي تلك الجهة في حكم تلك الحادثة ،

والافادة عن ذلك ان المصرح به انه يقبل في ثبوت رمضان مع وجود علة في السماء كغيم خبر عدل ومع عدم العلة اخبار جمع عظيم وهو مفوض الى رأي الحاكم ، وعن الامام الاعظم انه يكفي بشاهدين واختاره في البحر ، وذكر في رد المحتار انه يتعين الافتاء به في هذا الزمان وفي الفطر وغيره من الاشهر مع العلة لا بد من شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين في قذف كما في سائر الاحكام لكن لا تشترط الدعوى ومع الصحو يقبل خبر جمع عظيم كما في رمضان وانه لو شهد شاهدان عند قاضي بلدة انه شهد شاهدان بروؤية الهلال في ليلة كذا وانه قضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما لا لو شهدوا بروؤية غيرهم لانه حكاية ، وكذا لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب وذلك بان تأتي من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يجبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشروع من غير علم بمن اشاعه كما ذكره الرحمي واستحسنه في رد المحتار فتكون هذه الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور = هذا ما يعد ثبوتاً شرعاً ويجب على القاضي به الزام الناس بالصوم او الفطر نعم لو اخبر عدل ثمة احداً بروؤية الهلال عند غير

الحاكم الشرعي او كان غير ثقة ووقع في قلب المخبر صدقه لزمه الصوم ديانة كما لو اخبر بثبوت الهلال عند قاضي بلدة اذ خبر العدل الثقة في الديانات موجب للعمل وغير الثقة يتجرى فيها اخبر به فان وقع في قلبه الصدق عمل بتحرية ولو اخبر عدلان بهلال الفطر عند غير الحاكم فكذلك وهذا من امور الديانات

وفي رد المحتار ان الظاهر انه يلزم اهل القرى الصوم بسماع المدافع او رؤية القناديل من المصر لانه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن ، وغلبة الظن مجتمة موجبة للعمل كما صرحوا به ، واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد اذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك الا بثبوت رمضان انتهى

وما يستفاد بالتلغراف من الاخبار بثبوت الهلال لرمضان او الفطر الظاهر انه ينزل منزلة الواحد (١) باثبات هلال الصوم او الفطر فلا يكون موجبا على القاضي الحكم بذلك والزام الناس بموجبه (٢) غاية الامر ان من وقع في قلبه صدق هذا الخبر يلزمه الصوم (٣) فاذا ضربت المدافع بناء على هذا الخبر التلغرافي فحكم سامها حكمه هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم اه كلام العباسي

الفتوى الخامسة

(لشيخ الجامع الازهر واكبر علماء المالكية واشهرهم بمصر الشيخ سليم البشري)
سئل^(٤) بما مثاله :

ما قولكم دام النفع بعلكم فيما يسأل عنه اهل السودان المالكيون وهو انه قد جرت العادة عندهم في هذه السنين ان يرسل اليهم بواسطة التلغراف باسم بعض

(١) هذا في تلغراف واحد اما اذا تعدد فقد يخرج الى الاستفاضة او التواتر
(٢) لان الحنفية اشتراطوا في الصحو التعدد ولكن هذا في الشاهد لا في الخبر عن الحكم والتلغراف مخبر كما عرفت مراراً (٣) وعليه فما من احد يحضره تلغراف موثوق به الا ويلزمه الصوم لان الثقة لا يرتاب في صدقه

(٤) السائل له صديقنا الشيخ ابو القاسم احمد هاشم القاضي بواد مدني من بلاد السودان بتاريخ ٦ شوال سنة ١٣٢٧ ولما بلغه شروعي في تأليف كتاب في هذه المسألة ارسل لي صورة الفتوى هذه بخطه وعننا نقلت وقد نقل هذه الفتوى بتامها صديقنا العلامة السيد رشيد رضا في مجلة المنار في الجوء ٣ من المجلد ١٣

رواياته^(١) انه قد ثبت شرعاً ان اول رمضان يوم كذا وربما لم يراحد منهم الهلال مع الصحو فمنهم من يمتد على التلغراف وبصبح صائماً ومنهم من يزعم ان الصوم منوط بروية الهلال فيصبح مفطراً . واذا مضى بعد وصول الخبر اليهم ثلاثون يوماً ربما لا يرك احد منهم هلال شوال ليلة احدى وثلاثين مع الصحو ولا يأتهم فيها خبر بالتلغراف عما ثبت شرعاً بمصر^(٢) وانصاً ربما كان حكم الحاكم المخالف^(٣) بثبوت الصوم مبنياً على شهادة عدل واحد او كان حكمه بالصوم مبنياً على روية عدلين واذا لم يرهلال شوال ليلة احدى وثلاثين مع الصحو لا يرى تكذيبهما بل يرى تكميل العدد ثلاثين بعد رؤيتهما هلال رمضان^(٤) وكذلك حكمه بثبوت الصوم بناء على تمام

(١) هذا من الشبه عندهم في المسألة كما تراه مجاباً عنه في الشبهة السابعة عشرة

في كتابنا اه جمال الدين

(٢) توضيح الاشكال ان مذهب المالكية اذا لم يرهلال شوال بعد ثلاثين في حالة الصحو من يوم الصوم المبني على ذلك التلغراف ولم يأتهم تلغراف من الجهة التي اثبتته بثبوت هلال شوال بدل ذلك على كذب اليهود فيتوقف عن الفطر قال الشيخ خليل: فان لم يره بعد ثلاثين كذباً: هذا مقتضى مذهبهم ونحن قدمنا تحقيق ذلك في حل الشبهة الرابعة عشرة من كتابنا اه جمال الدين

(٣) اي المخالف مذهبه المذهب البلاد التي يرسل اليها التلغراف بان كان حنفياً والآخر مالكية ونحو ذلك

(٤) توضيحه ان صوم رمضان عند المالكية لا يثبت الا بروية شاهدين عدلين وكذلك الفطر لا بد فيه من روية عدلين فالقاضي عليهم قد يكون غير مالكي فيثبت به عدل ويبرق بذلك او بعدلين ويأمر بالفطر بعد ثلاثين وان لم يرهلال بقول المالكية المستفتون ماذا نعمل ايمقتضى المذهب او يحكم الحاكم هذا ملخص الاشكال عندهم اما نحن فترى اتباع امر الحاكم اذا تجدد المطالم اعتماماً بالوافق وابتعاداً عن الخلاف والشقاق وقد اخبر النبي صلوات الله عليه بان الشهر يكون تسعاً وعشرين وثلاثين ولم ينقل عنه ولا عن خلفائه الراشدين عليهم رضوان الله تحري هلال شوال بعد اكمل العدة ليصوموا احداً وثلاثين لاسيما في ركن هو من اعظم الاركان والشعائر الدينية وفقهاء المالكية لم يجمعوا على البت في ذلك فقد قال الشيخ خليل: وفي لزومه — اي الصوم — بحكم المخالف بشاهد تردد: وكنيت ذاكرت العلامة مفتي المالكية في —

شعبان الذي ثبت اوله بزوية عدلين ولم ير غيرهما هلال رمضان ليلة احدى وثلاثين من منذ رؤيتهما هلال شعبان وكل ذلك مخالف للمذهب المالكي فإذا بصنع اهل السودان في صومهم وافتطارهم حتى يكون عملهم موافقاً للشرع والحال كما ذكرنا في السؤال افيدونا مأجورين

(فاجاب) بما صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين . قد نص فقهاؤنا على ان ثبوت الصوم عند الحاكم وان لم يحكم بالفعل وحكمه بالثبوت كل منهما يوجب الصوم على كل من نقل اليه سواء نقل بعدلين او جماعة مستفيضة بل ولو كان الناقل عدلاً واحداً لان هذا من الخبر الصادق لا الشهادة ولو كان المنقول اليهم ممن يعتقدون بامر الهلال (١) ونصوا ايضا على الاكتفاء في الثبوت بالامارات التي جرت العادة بها في اشهر الثبوت كتعليق القباذيل الموقدة على المنائر حيث جرت العادة انها لا توقد الا بعد الثبوت الشرعي وكسرب المدافع كما هي العادة عندنا بمصر — ومن هذا القبيل ارسال الخبر بالسلك التلفرافي بل هو في زماننا ادل واقوى وعليه اعتمدت الملوك والحكام في تبليغ احكامهم ومخاطباتهم وافتي العلماء بكفايته في ذلك وهو في ايامنا هذه لا يرسل الا باذن الحاكم الشرعي باشهار حكمه في جميع الجهات فهو كرسول ارسله لتبليغ حكمه فيجب الصوم على كل من بلغه في اول رمضان كما يجب الفطر على من بلغه به ثبوت رؤبة هلال شوال ومن خالف بعد بلوغه بصوم او افطار فهو مخالف للحق والصواب الذي افق به العلماء . ولا عبرة باختلاف المظالم على ما هو المذهب الا ان يبعد جداً كخراسان من الاندلس فان كل قوم يعملون

— الجزائر — صاحب الفتوى الآتية — في عبارة الشيخ خليل هذه فقال لي ما ملخصه :
التردد عبارة عن احتمال امرين في عبارة الشيخ خليل اشارة الى انه لا نص للمقدمين واشارة الى لزوم تأمل الفقيه وتحريه (قال) ومقتضى الاحوال قد ترجح احد القولين على الآخر اي يعني نحو ما قلناه من اتفاق الكلمة وعدم الشذوذ عن الجماعة وهذا ملحظ من جوز التذهب بمذهب تقليد مذهب آخر في مسألة عدم رؤيته ليلة الحادي والثلاثين ونحوها وما القصد الارتفاع بالخرج والتيسير وجذب المتوقفين واقناعهم باسم التقليد اه
جمال الدين

(١) اي كاهل المدن

بما عدمه لا يجزي عليهم حكم الآخريين كما حكى ابن عبد البر الاتفاق عليه . واحتمال
ان الحاكم المخالف بنى الحكم على رواية شاهد واحد في الغيم نادر جداً وعلى فرض حصوله
وتحققه ففي المذهب قولان في لزوم الصوم وعدمه يجوز السحل بكل منهما او تقليد
مذهب الحاكم والعمل عليه . واما البناء على تمام العدد من ابتداء رؤية العدلين ولو لم
ير الهلال ليلة احدى وثلاثين مع الصحو لكون المخالف لا يرى التكذيب فان كان
قد حكم بالفطر لزم الافطار وان كان لم يحكم الا بثبوت الصوم برؤية العدلين فليس ذلك
حكماً بالافطار الا ان يحكم حين الرؤية بموجب لزوم الصوم فيجب العمل به في الافطار
ايضاً كما يجب العمل بكامل العدد ان كانت ليلة احدى وثلاثين مغيمة . ومثل ذلك
حكمه بالصوم بكامل شعبان الذي ثبت اوله برؤية عدلين وان لم ير غيرهما هلال رمضان
ليلة احدى وثلاثين مع الصحو لكونه لا يرى التكذيب فيجب به الصوم قطعاً او كان
قد حكم بموجب ثبوت اول شعبان حين حكمه بثبوتها فانه يتضمن الحكم باعتبار تمام العدد
من ابتداء الرؤية . واما مسألة عدم رؤية هلال شوال مع الصحو ليلة احدى وثلاثين
مع عدم ورود خبر من مصر اليهم فانهم يصومون يوم الحادي والثلاثين احتياطاً للخروج
من العبادة والفرض عدم الرؤية مع الصحو فان كان غيم اكتفوا بكامل العدد واذا جاءهم
خبر الافطار اثناء النهار افطروا ولم ان يقلدوا الحاكم في مذهبه ويعملوا على الكمال
دون التكذيب ويعملون على رؤيتهم ان تباعد جداً كما سبق عن ابن عبد البر حكاية
اتفاق اهل المذهب عليه والذي اراه ان الايسر في مثل هذه الامور تقليد مذهب الحاكم
المخالف او اعتبار البعد جداً ان تحقق والله تعالى اعلى واعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

املاه الفقير اليه تعالى خادم العلم والفقراء والسادة المالكية بالازهر المعمور (سليم البشري)

عفي عنه اه بحروفه

الفتوى السادسة

(لمولانا الاستاذ الشيخ عبدالرزاق البيطار عالم الشام واكبر علمائها الاعلام)

(سئل) امع الله به عن رأيه في مسألة التلغراف فكتب بعد البسملة ماثله :

ان التلغراف الذي حدث في هذا العصر — وكان رحمة بذكر شأنها — مما اجمع

الناس عامة على قبول خبره من دون تردد بين سائر الامم الاسلامية وغيرهم ، وليس

خبره انزل من خبر الواحد العدل بل ربما يقال ان خبره اوثق لان العدل اذا نقل خبراً

انما ينقله غالباً بالمعنى ويجوز عليه الصدق وضده والزيادة والنقصان بخلاف التلغراف فإنه يؤدي بنفس العبارة بلفظها من دون زيادة ولا نقصان ولا تقديم ولا تأخير فإن تأتى فيه كذب او خطأ فهو من غيره لا منه ، والناس قاطبة من ملوك وولاة وقضاة قد اعتمدوا على خبره في سائر الدواوين الشرعية والنظامية وتلقوه بكل قبول وعملوا بمقتضاه في اواصرهم وشؤونهم وما جرياتهم بدون ادنى توقف دع عنك التجار وغيرهم حتى انه لو اخبر بموت شخص في بلد نائية عن اهله فان تركته تقام وزوجته تعتد وتعزى اهله به وقد يصلى عليه غائباً وهذا امر مستفيض ليس تليه ادنى شبهة ، وحيث كان كخبير الواحد فانه مقبول شرعاً كما قبل الناس غيره مما هو مثله كالدافع في اثبات رمضان وتنوير المنائر والرسائل التي تعاملها الناس في قضاياها وحاجاتها والساعات والمحارب وابرة القبلة في معرفة القبلة وغير ذلك وهذه كلها الا رسائل لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولنا على ذلك شاهد عظيم وهو عمل الناس العمل الذي يعد كالاتحاد بلا تكبير وحيث كان كخبير الواحد فانه مقبول شرعاً ، ثم لنا دليل قطعي على قبول خبر الواحد وهو ما رواه اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي واخبره بانه رأى الهلال فقال له عليه الصلاة والسلام أتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمداً رسول الله قال نعم قال عليه الصلاة والسلام : يا بلال اذن في الناس ان يصوموا : ومثله ما رواه ابو داود وصححه الحاكم وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيتهم نصاموا امر الناس بصيامه : واذا لم تقتد برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو القدوة العظيمي فبين نقندي . ودل هذا على انه لا يكلف الشاهد لفظ الشهادة بان يقول اشهد وكى انه لا يشترط بناء الثبوت على دعوى ودل قبوله صلوات الله عليه شهادة الاعرابي على قبول خبر المسعور اذ لم يطلب تركيته ولا سمي في الرواية ، ثم ان هذا الذي فعله صلى الله عليه وسلم هو في امر ديني لاني امر دينوي فمن فرق بينهما طلب منه دليل على التفرقة على ان هذا دليل على قبول خبر الواحد في الامر الديني لا الدينوي فيثبت قبوله في الامر الدينوي من باب اولي اه ما كتبه الاستاذ حفظه الله تعالى

الفتوى السابعة

(للاستاذ العلامة الشيخ محمد الشطي عالم الخطابة السلفيين في الشام)

قال هذا الاستاذ رحمه الله تعالى في كتابه «توفيق المواد النظامية لاحكام الشريعة

الحمدية» (١) ما مثاله مادة ٢٠٠ ان التلغراف هو من الامور اليقينية وهو نقل كلام عن شخص معين بوجه التحقيق (قال) فقياساً على ما تقدم (٢) من القول يجوز العمل به والحكم بموجبه في سائر العقود فاذا حكم بموجبه ثم تبين خلافه فيغرم صاحب الامضاء ما حكم بموجبه لانه المتسبب قياساً على ما ذكره من ان الشاهد اذا رجع عن شهادته بعد الحكم فيغرم ما حكم بشهادته لانه المتسبب (ثم قال) ويمكن ان ينسب الكلام على حكم التلغراف ونوصله الى نحو من مائة مادة ان شاء الله تعالى (٣) اه كلامه

الفتوى الثامنة

(للاستاذ الفقيه المتفني الشيخ عبد الباقي الافغاني الحنفي نزيل حمص)
قال رحمه الله في رسالته (الفوائد النافعات في احكام السلك والساعات) ما مثاله:
اعلم ان السلك البرقي امر حادث معتبر عند العرف العام في الاخبار الدنيوية غاية الاعتبار كيف وعليه انتظام العالم ومدار الحكم والحكومة (الى ان قال)
ان حكم السلك ائتمدود على ما اللهمني ربي وهو المعتمد عندي كحكم الكتاب والكتاب معتبر في الشرع يعمل به ويعتمد عليه على ما ظهر عندي فكذا ما في حكمه ، وانما قلنا ان الكتاب معتبر في الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل كتاباً بيد صحابي الى هرقل قيصر الروم وكذلك الى كسرى ملك الفرس يدعوهما الى الاسلام فلو كان الكتاب المرسل من حيث الخبر غير معتبر في الشرع لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ويجوز ان يكون حكمه كحكم الساعة المجربة لان كل واحد منهما مشترك في

(١) مطبوع في مصر وهو من نفائس المصنفات

(٢) يعني ما نقله قبل في مادة ١٩٢ من انه يعمل الحاكم بسجل القضاة المحفوظ ، وما نقله عنهما في مادة ١٩٣ من انه يعمل الحاكم بالدقير الخاقاني لانه مأمن من التزوير ، وما نقله في مادة ١٩٤ من انه يعمل الحاكم بالاحجار المنقوشة على ابواب المدارس ونحوها بان محل كذا وقف على كذا بلائينة ، وما نقله في مادة ١٩٥ من انه يعمل الحاكم بكتاب وقف قديم ظهرت عليه اثار الصدق ولم يتطرق اليه شبهة ، وقد قاس على هذه الفروع المذكورة في اشهر كتب الحنابلة المفتي بها وهي الاقناع والغاية والاحكام السلطانية لابي يعلى العمل بالتلغراف والحكم به في العقود بجماع التيقن والامن من التزوير (٣) قد حالت المنية دون الامنية في اتمامه تلك المواد رحمه الله واثابه

كونه صنع الانسان فاعتبار احدهما دون الآخر مع صحة التجربة في كل منهما ترجيح بلا مرجح وهو باطل ويمكن ان يكون حكمه حكم الواحد العدل لان خبره خبر الواحد من حيث الظاهر وهو بوجوب العمل فيعتبر خبره في بعض حقوق العباد كالحقوق التي لا الزام فيها اصلاً كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا ونحوها من الودائع فانه لا الزام فيها على احد بل يختار بين ان يقبل الوكالة وغيرها وبين ان لا يقبل فهذه الحقوق وامثالها مما لا الزام فيه على احد كما تثبت بخبر الواحد كيفما كان ذلك الواحد كذلك تثبت بخبر السلك ايضاً لانه خبر الواحد لا غير ولان الانسان وان كان ورعاً نقيماً نقيماً يحفظ نفسه من الزور والكذب ولكنه لا بد من ان يقع فيه ولو كان نسياناً واما السلك الممدود من اليوم الذي ظهر في العالم وجوده فلم يتبين خطوه فكيف لا يقبل خبره ولا يعتمد عليه ولان الحوادث ممدودة والنصوص معدودة والضمرات تبيح المحظورات ففيه دليل على اعتبار خبره ومع قطع النظر عن هذه الادلة بكفيننا في اعتباره ابتناء السلطنة عليه شرقاً وغرباً اسلامياً وكفراً فتكذيبه تكذيب العالم كله (١)

ثم اطال رحمه الله وفصل المواضع التي يقبل فيها خبره والتي لا يقبل حسب ما اداه اليه اجتهاده وتخريجه فراجعه (٢)

الف: الوى التاسعة (٣)

(للعلامة الشهير السيد محمد رشيد رضا الحسيني)

(سئل) ألتجوز الشهادة بالتلغراف وعليه الجوس والنصارى

(١) هذه الجملة لا يشر درر امثالها الا حكيم كبير . وفيلسوف خبير . وفقه بضم الى المسائل الدينية . معرفة السياسة الشرعية والمدنية المعصرية . ومراعاة ان التلغراف اذا كان نظام الملك في اطراف الكرة قوامه وعماده في مصالحه وحواله فهل ثمة درجة تفرقه في اليقين كلا . وما ابداع قوله : فتكذيبه تكذيب العالم كله : فليتأمل ما يرمى اليه والله الهادي

(٢) كان وقع في كلام الشيخ الافغاني صاحب الفتوى المذكورة انه لا يعتبر خبر التلغراف في صيام رمضان لشبهة اردوها وقد نقلناها واجبتنا عنها في الشبهة الاولى من الفصل الرابع عشر من الباب الثالث من هذا الكتاب فراجع

(٣) من فتاوي المنار جزء ١٥ مجلد ٧ سنة (١٣٢٢)

(فأجاب)

خبر التلغراف لا يسمى شهادة عند الفقهاء فلا يعملون به فيما يتوقف اثباته على شهادة الشهود وإنما هو خبر كالكتابة فينبغي ان يعمل به حيث يعمل بالكتابة بشرطها وهو الا من التزوير فاذا لم يكن هناك ثقة بان هذا التلغراف من فلان فكيف يوثق بمضمونه واما اذا كان هناك ثقة بان هذا التلغراف من فلان فحكمه حكم خبره ولا يخفى ان خبر المجوسي والنصراني يعمل به في اقراره وفي شهادته على مثله اتفاقاً . هذا ما ظهر لي من نصوص الفقه واقيسته . واذا رجعنا الى اصل الكتاب والسنة وحكم التشريع يتجلى لنا ان البيعة في الشرع هي كل ما يتبين به الحق بحيث يثق الحاكم او غير الحاكم بان هذا الشيء صحيح او غير صحيح فمن التلغرافات ما ترسله الحكومة الى عمالها فلا يشكون في صحة مضمونه وكونه من الحكومة ومنها ما يرسله تاجر الى آخر فلا يشك في كونه منه ومنها ما يذك في مرسله او في مضمونه او فيها ممأ وكل خبر حكمه وما ذكرناه في معنى البيعة قد اوضحه ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين واستدل عليه بالكتاب والسنة والعقل فليراجع ذلك فيه اه (١)

الفتوى العالمة

(للاستاذ المعمر فقيه فلسطين الشيخ خليل حماد اللدي (٢) الحنفي الازهري)
كتب حفظه الله في هذه المسألة ما مثاله : اذا حصل الشك في يوم الثلاثين من شعبان هل هو منه او من رمضان فخصر ليلته صورة تلغراف بثبوت انه من رمضان هل يجوز الاعتماد عليه وللحاكم الامر بصومه واذا تم العدد ولم ير هلال شوال افطروا

(الجواب)

لم نر نصاً في هذا عن اصحاب المذهب نعم افق شيخنا الشيخ عايش المالكي يجوز الاعتماد عليه وتبعه مفتي مصر في فتاواه المهديّة ونقله عنه مفتي طرابلس الغرب في فتاواه الكاملية

-
- (١) وللسيد المنزه به كلام على هذه المسألة في عدة مواضع من مناره الاغر
 - (٢) نسبة لبلدة ندم بضم اللام وتنديد الدال من بليدات فلسطين قرب يافا
- والاستاذ المذكور مقيم بها وقد طبع له كتاب المطالب السنية من الخيرية والحامدية
مقدمة بترجمته

وهو الذي يميل إليه فهم هذا العاجز لان العلم بالمواقيت للصلاة والصوم والافطار مبني على غلبة الظن وخبر التلغراف يفيد غلبة الظن خصوصاً فيما يتعلق بالحكام والاحكام. وفي رد المحتار يلزم اهل القرى الصيام اذارأوا ضوء المنارات تلك الليلة لان العادة انه لا يكون الا عند الثبوت وكذا من سمع صوت المدافع وفي حاشية ابن قاسم لشيخنا الباجوري يجوز الاعتماد على صوت المدافع وضوء النارة لحصول غلبة الظن اه وبهذا يظهر جواز الاعتماد على خبر التلغراف واقل مراتبه اعتباره كخبر الواحد وفيه للحاكم الامر بالصيام واذا تم العدد بعد خبر الواحد ولم ير هلال شوال جاز الفطر عند الصحاب الثاني . هذا ما وصل اليه فهم العاجز الفاني والله اعلم

التوى الحادية عشرة

(للعلامة الشهير الشيخ محمد نجيب الازهري الحنفي قاضي الاسكندرية)

قال هذا الاستاذ في كتابه « ارشاد اهل الملة الى اثبات الالهة » (١) ما مثاله : (٢)

قد وقعت في رمضان من شهور سنة (١٣٢٨) حادثة هي انه قد ورد على صاحب العطوفة قائم . قام خديوي مصر تلغراف من مدير اسوان يخبر به عطوفته انه ثبت لدى قاضي محكمة مركز الدر الشرعية رؤية هلال شوال ليلة الثلاثاء الذي هو يوم الثلاثين من يوم الصوم وعلى ذلك يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة وعشرين يوماً فأرسل عطوفته الينا بهذه الخبر ليأخذ رأينا في العمل به . (قال) وانا في ذلك الوقت قاضي ورئيس محكمة اسكندرية الشرعية . (فأجبت) عطوفته بان اللازم هو العمل بهذا الخبر التلغرافي واعلان الفطر واطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك لان مثل هذا الخبر وان كان من قبيل خبر الآحاد لكنه خبر رسمي صادر من طريق الحكومة ومثله لا يمكن

(١) طبع هذا الكتاب في مصر وطبع معه رسالة التي السبكي في مسألة الحساب على نسختنا المحججة على خط مؤلفها بقلمنا وتعليقاتنا وقد اهدي الينا كتاب الشيخ محمد نجيب بمد اتمام تأليفنا هذا واخذنا في طبعه وكتابه المذكور كله مؤيد لرأينا في مسألة التلغراف ومن غرائب الموافقة ان ما كان سبب تأليف كتابه من حادثة هذا العام في مصر في مسألة التلغراف كان الداعي للشمرنا فيها المقالات في جريدة المقتبس اولاً ثم تأليفنا كتاباً — على حدة — ثانياً ومن الغرائب تقارب اسماء الكتابين

ان يتطرق اليه الكذب فان ذلك القاضي لا يمكن عادة ان يخبر بثبوت الهلال الا اذا كان ذلك كذلك في الواقع . وذلك المدير لا يمكن ان يخبر عطوفة الباشا المشار اليه الا اذا كان الخبر وصل اليه يقيناً من ذلك القاضي وتحقق صدقه ولكن من باب الاحتياط والادب طلبنا من عطوفة الباشا ان يأخذ رأي صاحب الفضيلة قاضي مصر المحروسة لانه أكبر قاض بالديار المصرية وبعد اخذ رأي فضيلة القاضي المشار اليه تم الامر على ما رأيناه واعلان الفطر في يوم الثلاثاء

تم قال ^(١) الخبير الذي يقع به النقل اما ان يكون بطريق المشافهة او بطريق المكاتبة ولا يلزم ان يكون مجلس القضاء لانه خبر ديني لاشهادة

فأما خبر المشافهة فكأن يشافه عدل غيره بانه رأى الهلال او بان فلاناً العدل اخبره بانه رأى الهلال او ان العدل رأى الهلال او ان جمعاً عظيماً رأوه

ومن قبيل الاخبار بالمشافهة الاخبار بواسطة الفونوغراف (الآلة المعروفة الآن) فان ما يسمع منها هو بعينه كلام المتكلم اعادته تلك الآلة حاكية صوت المتكلم بدون ادنى اختلاف متى كان المتكلم عدلاً معروفاً لدى المنقول اليه السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر وجب عليه الصوم ديانة وكذا الاخبار بواسطة التلفون . متى عرف المتكلم وعلم صوته ووثق بخبره وجب الصوم

واما خبر المكاتبة فكأن يكتب عدل غيره بانه رأى الهلال او ان فلاناً العدل اخبره انه رأى الهلال ويرسل اليه ذلك الكتاب مع مخصوص او بواسطة البوستة المعروفة فمتى عرف المرسل اليه خط المرسل او ختمه وعرف عدالته وجب الصوم

ومن قبيل الخبر بالكتابة الرسائل التلغرافية سواء في ذلك التلغراف السلكي او بلا سلك ، وكما ان المخبر في خبر المشافهة بجميع انواعه المتقدمة هو المتكلم وصاحب الصوت لآلة الفونوغراف ولا التلفون كذلك المخبر في الاخبار الكتابية هو المرسل فهو الذي يشترط فيه العدالة ومتى علم المرسل اليه ان تلك الرسالة خطاباً كانت او تلغرافاً صادرة من مرسلها فلان العدل وجب عليه العمل بها فان المكاتبة يجب العمل بها كالمشافهة في الديانات ، واما الواسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو المخبر فلا يلتفت اليه ويستوي فيه ان يكون عدلاً او غير عدل مسلماً او غير مسلم . وحامل البريد وعامل التلغراف كل منهما واسطة في ابصال الرسالة من مرسلها وليس واحدهما هو المرسل

والخبير (ثم قال) ^(١) ولو كان عامل التلغراف هو الخبير لنسب اليه ذلك الخبر وهو خلاف المعقول والمعمول به فان كافة الناس من ملوك وامراء واعيان وتجار وغيرهم يرسل بعضهم بعضاً بالتلغراف ولا يفهم واحد منهم ان مرسل التلغراف هو من تلقاه من مرسله ولا انه هو الخبير بل ينسب الخبر لمن ارسله ووضع خطه عليه وختمه فالملك يولي الامراء والقضاة ويعزلهم بالتلغراف ولا يوجد احد يفهم ان الذي ولى الامير او القاضي او عزله هو من تلقى التلغراف وهو ذلك العامل وهكذا سائر المعاملات فكافة العقلاء يعتقدون كما هو الواقع ان عامل التلغراف واسطة وقد علمت بالنصوص الصريحة ان الواسطة لا يشترط فيها الاسلام (ثم قال) ^(٢) ووجوب الصوم لا يتوقف على الثبوت عند القاضي والحكم به (ثم قال) ^(٣) نعم اننا لا نحتاج في وجوب الصوم او الفطر بالخبر التلغرافي الى حكم الحاكم بمقتضاه (ثم قال) ^(٤) انه بمجرد علم اهل البلدة ولو بغلبة الظن باي طريق من الطرق التي تفيد ثبوت هلال الصوم او الفطر وجب علي كل من علم ذلك منهم الصوم او الفطر لا فرق في ذلك بين القاضي وغيره فان كل مكلف — قاضياً او غيره — ملزم بالزام الشارع له بان يعمل بالدليل الذي يفيد غلبة الظن في العمليات التي لا يمكن الوصول فيها الى اليقين (ثم قال) ^(٥) ومن هذا كله يتبين لك ان ما وقع من قاضي محكمة مركز الدر الشرعية صحيح شرعاً في هلال الفطر ويجب العمل به علي كل من بلغه ولو بالخبر التلغرافي الرسمي ويجب على كل من بلغه الخبر بطريق شرعي ان يبلغه ويخبر به غيره وبما نوه قياً بالواجب الديني كما يجب ذلك في رواية الاحاديث لان كلا من الامرين يتوقف عليه حكم ديني محض فان الحديث مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجب تبليغه لكونه دليلاً علي حكم شرعي هو الوجوب او الحرمة او غير ذلك من الاحكام كذلك الخبر برواية هلال رمضان يجب به الفطر ويحرم به الصوم وكل منهما يوجب حكماً دينياً فوجب تبليغه ايضاً والله اعلم اهـ والكتاب كله في هذا البحث الجليل

الفتوى الثانية عشرة

(للعامة الاوحد الشيخ محمد سعيد مفتي الجزائر الآن)

كتب هذا الاستاذ الجليل في هذه المسألة لما آتس ربوع الشام في هذا العام بعد ان تذاكرنا في شأنها ما مثاله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله . والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد فمن اتى نعم الله على .
واكمل مواهبه لدي . ما جرى به التلم في الازل من السفر الى البلاد الشرقية عام ١٣٢٩
ولما من الله على في اثنائها بمنة الاجتماع بمحضرة العلامة النحرير . الاستاذ الزهير . الشيخ
محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي . وجدته رجلاً رشيداً . ميسراً لاتخاذ العلم تجارته .
وحسن الآداب حليته . ونقوى الله تعالى وقايته . والتواضع خلق الله شيمته وزينته .
ولذلك نزل فضلاً منه وجوداً من اعلى مراتب المباحث العلمية الى ادناها بحيث يمكنني
ان استفيد منه ذلك . شأن امثاله الذين ينفقون مالهم ومالهم في سبيل التعليم . وكان
من جملة ما وقع فيه البحث مسألة اثبات رؤية الهلال بخبر الخبر بواسطة السلك البرقي .
فاستنتقني حفظه الله مرئياً ابداء رأيي في المسألة قاصداً رفع الحجاب عن وجه الحق
والحقيقة مع استغناء عن رأيي بقوة ادراكه . وعلو مداركه وتفنتها نقلاً وعتلاً .
نصاً وقياساً واستنباطاً . وحيث اني ليس عندي من القول ما يجبهه مثله توقفت في
موقف الاقدام والاحجام وقفه حائر في كيفية الجواب . الى ان ظهر لي ان أقول
هذه الكلمات حسبما فجع به الحق جل وعلا

ان العملة في ادارة الاسلاك البرقية ان كانوا مسلمين في بلاد المسلمين او غيرها فلا
معنى للتوقف في العمل بمقتضى الخبر حينئذ لجملة على الصدق بالنظر للخبر لالذات الخبر
وقد صرح من الفقهاء المالكية الشيخ محمد عليش في فتاوى به عند نزول هذه الحادثة
بتأييد الافتاء والقضاء بوجوب الصوم على كل من بلغه ثبوت رؤية الهلال بطريق
التلغراف وافق ايضاً بوجوب القضاء والكفارة على من استمر مفطراً في اول شهر رمضان
بعد ان بلغه الخبر بثبوت الصوم بواسطة السلك البرقي . وقد علل رحمه الله ذلك كله
بعلل معقولة فانظرها ان شئت في آخر كلامه على مسائل الصيام نقف على الصواب .
وان كان العامل في السلك البرقي غير مسلم فهذا محل فكر ونظر وللعقل فيه مجال
واسع ، وعلى العاقل بذل الوسع في طلب الحق وقوة قائله ولا يمكن الوصول اليه الا
بالبحث في عوارض الخبر اي احكامه بعد تصور حقيقته

فيقال على سبيل الاختصار : الخبر باعتبار مفاده على فسمين متواتر وآحاد (فالاول)
اي الخبر المتواتر هو ما افاد بنفسه اليقين اعني العلم الضروري حتى للصبيان (والثاني)
اي خبر الآحاد هو ما افاد بنفسه الظن هذا ان لم يخفف بالقرائن والا كان مفيداً لليقين

ايضاً كما هو مبسوط عند علماء الاصول ولا شك ان الخبر بالاسلاك البرقية من قبيل الثاني اعني خبر الآحاد لا يفيد بنفسه الا الظن كما تقدم لكن من نظر الى اعتماد الدول عليها في مهيات الامور حلاً وعقداً ونقضاً وائماً ونفيّاً واثباتاً ومثل ذلك نوازل القضاة ومعاملات الاختصاص فيما بينهم استبدال الظن باليقين وما ذاك الا لما ثبت بالضرورة لادارة الاسلاك البرقية من القوانين الاساسية والمحافظة عليها وشدة المراقبة على العمال بجزئهم عن التراخي وتهديدهم بانواع العقوبة عند حدوث ما يؤذن باختلال النظام ومن جهة أخرى يمد عقلاً ان يخون العامل بها في عمله بزيادة حرف او كلمة او نقصانها مقصد ايقاع المسلمين في غلط ويسهو عن كون ذلك جنابة يجنبها على نفسه ولا غاية له فيها الا قطع اسباب معيشته ونزع الثقة من نفسه وسلب مروءته فاذا تحقق هذا وتقرر في ذهن السامع وتفكر فيه منصفاً تعين عليه القول بان الخبر بالسلك البرقي يفيد اليقين وان كان من قبيل الآحاد لما احتف به من القرائن الدالة على صدق الخبر الوارد بواسطته . (بقي)

هنا يبحث آخر وفيه اعتراض وجواب (فالاعتراض) ان يقال ان مسألة الصوم من مسائل العبادات وهي لا تثبت احكامها الا برواية عدل او شهادته وغير المسلم مسلوب العدالة فلا وثوق بخبر يأتي بواسطة العامل بالسلك البرقي حيث لا يكون مسلماً (والجواب) (١) ان هذا الاعتراض في محله وهو مسلم لكن لا مطلقاً لانه مقيد بقواعد اصولية وهي ان الضرورة تبيح المحظور ان الامر اذا ضاق اتسع ، وان التكليف شرطه الامكان ، وان مراعاة المصلحة مقيدة كانت او مرسلة مطلوبة الى غير ذلك

ويشهد لما ذكرناه ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قد بنوا احكاماً شرعية في العبادات وغيرها على اخبار غير العدول وشهاداتهم (منها) في باب الصيام ان الانسان اذا خاف على نفسه هلاكاً او حصول شديد الازى وقد استند في خوفه الى تجربة من نفسه او الى خبر طبيب عارف بالطب ولو غير عدل فانه يجب عليه الفطر نبه عليه العلامة الشيخ خليل بقوله « ووجب (الفطر) ان خاف هلاكاً وشديداً اذى » (ومنها) في باب الطهارة ان الانسان اذا خاف حصول المرض او زيادته او تأخير برئه بسبب استعماله للماء فانه يجب عليه الانتقال الى بدله وهو التيمم ولو استند في خوفه الى خبر طبيب عارف غير عدل بل قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الدردير في باب التيمم : ولو كان

الطيب كافرأ عند عدم وجود المسلم العارف بالطب :
(ومنها) في غير العبادات في باب الاخبار انه اذا تعذر وجود المسلم العدل يجوز بناء
الحكم الشرعي على خبر غير العدل وذلك مثل القائف وقائس الحرم والبيطار والترجمان
والحائز في الاملاك فان القاضي يبني حكمه على خبر من ذكر ولو كانوا غير عدول حيث
تعذر وجود العدالة نبه على ذلك العلامة التسولي في شرحه على العاصمية في الفقه المالكي
عند قول ابن عاصم :

وواحد يجزيء في باب الخبر واثنان اولى عند كل ذي نظر
وكذا شرح العلامة سيدي خليل عند قوله : وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين :
(ومنها) في باب الشهادة انه يجوز اقامة غير العدل للشهادة في جهة لا عدول فيها
قال العلامة التسولي في باب الشهود ما نصه : نقل في الذخيرة عن النوادر انا اذا لم نجد
في جهة الا غير العدول اقمنا اصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة ويلزم ذلك في القضاء وغيره
لثلاث تضييع المصالح وما اظن احدأ يخالف في هذا لان التكليف شرطه الامكان اه
يشير رحمه الله تعالى بهذا الى قاعدة كبرى وهي ان التكليف شرطه الامكان . الا
ترى ان الصلاة مع شدة المحافظة عليها قد تسقط اركانها وشروطها المشروعة لضيق
الحال وذلك كأداء الصلاة بالثوب المتنجس في حق فاقده غيره وكأدائها زمان الالتحام
في الحروب وغير ذلك وهذا كثير في الاحكام الشرعية حيث تدعو الضرورة اليه
ولذلك قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : ما ضاق شيء الا اتسع : يشير بهذه القاعدة
الى تلك المواطن ونحوها اه هذا ما فتح به الفتاح العليم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
قال ذلك محوره الفقير الى رحمة ربه وغفرانه محمد سعيد بن احمد بن زكري مفي المالكية
بالجزائر وقت حلوله بالشام فله الحمد وعلى نبيه افضل الصلاة وازكى السلام

هذا وبقي لدينا من فتاوي الاعلام في مسألة التلغراف واقوال الاناضل ما يطول ايراده
ومن وانقنا فيما ذهبنا اليه علامة العراق السيد محمود شكري افندي الأوسبي الحسيني
الشهير فقد جاء في كتاب تفضل به (١) ما مثاله :

واما ما الفتوه في الاعتبار ببحر التلغراف فقد اصبت الحز فانهم قد اعتمدوا على خبره
فيما هو اهم من ذلك . ولا يستغرب ما كان من المخالفين فان من اظهر سنة نبوية كان

عليها السلف والائمة عدوا ذلك منه من اعظم الكبائر ولذلك قال من قال
ورب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
وما كتبتموه في هذا الباب عين معتقدي وهو الصواب المستوجب للشواب . ان
شاء الله والفقر لم يزل يحث على الاخذ بمثل ذلك اه

ومن وافق ايضا في هذه المسألة العلامة الجليل السيد محمد بن عقيل الحفصري
الحسيني من كبار اعلام النافعية الاثرين فقد قال ايدى الله من كتاب له (١) ما مثاله :
ومن غريب الاتفاق ان مسألة التلغراف عرضت في احدى جلسات الاتحاد
الاسلامي هنا (سنغافورا) وقد حضرت ثمة وكان رأيي وجوب الاخذ بنجبر التلغراف
الرسمي عند اتحاد المطالع (ثم قال) واعتماد اهل مصر عليه سيستجيع من لا يعرف الحق
الابالرجال على قبوله . وتصنيفكم سيجهز على البقية الباقية عند الجامدين ان شاء الله
ثم عززه بقوله في رسالة ثانية (٢) : اسرني انجازكم تصنيفكم في خبر التلغراف وحكمه
لانها مسألة كثيرة التكرار ومع اعتماد الناس عليها في المعاملات واطلاق الوفيات
وقطع العلاقات والحروب والتولية والعزل وعدم الفرق بينها وبين المكاتبات التي اعتمدها
السلف وغيرهم ولم يبق لجل من يقول بعدم الوثوق بها الا التصامم والجور وعدم فهمه
الفرق بين ما يعتمد العلم بمصدره وما لا يعتمد للجهالة وسيسد بمصنفيكم هذا ثمة لا غنى عن
سدها جزاكم الله افضل الجزاء اه

وكل ما وردنا من الفتاوي ورسائل الموافقين فقصدنا منه التنبؤ به بانصار الحق المبين والا
فالحق غني بنفسه عن اشياء لا تعوزه جيوش واتباع ولسان العيان انطق من لسان
البيان وشاهد الاحوال اعدل من شاهد الاقوال ودليل البصير اوضح من دليل
الخبر وشبكة الخيال اوهى من ان يتدبث بها رجل محق وكيد الباطل اضعف من
ان ينفذ في حق والليب اعرف بالحق من ان يعقه واهيب لحجاب الانصاف من
ان يشقه وحق من يناظر اذا توجهت عليه الحجة ان لا يكابر واذا انجلت له الشبهة
ان يتقاد ويسامر والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين

تم بقلم مذيبله جمال الدين القاسمي في شوال سنة ١٣٢٩ بمغزله في دهشق الشام

(١) ارسله من مدينة سنغافورا اليثافي ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٢٨

(٢) في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩

فهرست الكتاب

- صفحة
- ٢ خطبة الكتاب والداعي الى تأليفه من سؤال بعض القضاة للمؤلف عما اذا ورد عليه تلغراف في ثبوت الصوم او الفطر وجواب المؤلف بما عثر عليه من الفتاوي وان علماء القرن الماضي وهذا العصر عنوا بهذه المسألة وانفوا بها . ثم اهتمته بتصنيف مداركها اصولاً وفروعاً
- ٣ تمهيدات . الاول في ان من محاسن الاسلام انطباقه على نوايس العمران وان من سماحته اتساع اصوله للفروع المجتهد فيها ، وان تطبيق ما يتجدد على ما عرف منه امر جرى عليه السلف والخلف . وانه لا يخلو عصر من قائم لله بحجة . وان المدارك على فهم الاحكام بادلتها
- ٦ الثاني في اقوال الائمة في حقيقة الفقه والفقهاء
- ٨ الثالث فيما مضى عليه عمل الصحابة والتابعين والائمة بعدهم من الاستنباط والمقايسة فيما حدث ولم ينص عليه
- ١٠ الرابع في بيان ضرورة الاجتهاد في الوقائع المتولدة وان طريق العلم بها هو الاجتهاد لا التقليد
- ١١ الباب الاول في مدارك اصولية لمسألة التلغراف وتحتة فصول الفصل الاول في ان مدارك النفقه في التلغراف مما له من الاشباه والنظائر في الاصول والفروع
- ١٢ الفصل الثاني في ان الاصل في احكام الاخبار كلها آية النبأ وتقرير ما يستفاد منها . بطريقاً ومفهوماً وهو المدرك الاول لمسألة التلغراف
- الفصل الثالث فيما مضت به السنة من التراسل وتشريع العمل به
- ١٤ الفصل الرابع في بيان ان التلغراف خبر من الاخبار يتناوله حدها واقسامها واحكامها
- ١٥ الفصل الخامس في ان التلغرافات المنوارة في امر لها حكم الخبر المتواتر او البينة المتواترة
- ١٦ الفصل السادس في ان كثرة التلغرافات المنقمة في معنى لها حكم الغرائر المعنوي

- ١٧ الفصل السابع في ان التلغرافات المستفيضة لها حكم الخبر المستفيض
- ١٨ الفصل الثامن في ان حكم تلغراف الواحد كخبر الآحاد
نذيه تبين بما ذكرناه ان التلغراف ينقسم الى متواتر ومستفيض وآحاد وكل منها مما شرع العمل به والنوع بل عليه وفيه مقالة لاحد فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة في فلسفة العمل بالخبر وفي الحاشية فائدة مشاورة علماء الاجتماع واخذ رأيهم في هذه المسألة
- ١٩ الفصل التاسع في الاستدلال على قبول ترجمة الواحد الثقة للتلغراف وحكم ترجمة غير المسلم
- ٢١ الفصل العاشر في اسفغادة القطع بالتلغراف الرسمي مما قالوه في افادة خبر الواحد العلم بالفرائض
تحقيق بدعي في المراد بالعلم في قولهم : الخبر يفيد العلم :
- ٢٣ الفصل الحادي عشر في الاحتجاج بالاجماع على قبول التلغراف في ارتقاء الخليفة ايده الله على كرسي الخلافة وفي اوامر الحكام بلا تكبير
- ٢٤ ومن ذلك اجماع الفقهاء على اقامة الصلاة على المتوفي غائباً
- ٢٥ النصل الثاني عشر في الاستدلال على العمل بالتلغراف بالاقتراء
- ٢٦ الفصل الثالث عشر في الاستدلال بالعرف والتعامل على العمل بالتلغراف
- الفصل الرابع عشر في الاستدلال بالمصلحة على العمل بالتلغراف وهذا الفصل بقلم احد فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة وفيه ان كارثة مصر في الاحتمال كان من شؤم تأخر تلغراف بقطع سلكه عمداً او اتفاقاً على ما رواه الثقات
- ٢٩ الفصل الخامس عشر في سرد ادلة اخرى يجتج بها للعمل بالتلغراف مما نقرر في الاصول كالاخذ بالاحتياط وقول الاكثر وفتوى العالم وشهادة التلب
- ٢٩ الباب الثاني في مدارك وما أخذ فروعية لمسألة التلغراف وتحته فصول
- الفصل الاول في مأخذ للتلغراف مما قاله الفقهاء في العمل بخبر الثقة في دخول وقت الصلاة وبالاساعات ونحوها
- ٣٠ الفصل الثاني في مدارك الاستيقان بالتلغراف الرسمي مما قررده في المخرجات
- ٣١ الفصل الثالث في مأخذ للتلغراف مما قاله الفقهاء في وقوع طلاق المرأة بخبر واحد ولو غير عدل وبكتابه وفي صحة ولاية القضاء والبيع ونحوه بالكتابة

- ٣٣ الفصل الرابع في اعتبار التلغراف الرسمي بكتاب القاضي الى القاضي وفيه تحقيق انه لا يشترط الاشهاد في كتاب القاضي الى القاضي
- ٣٥ الفصل الخامس في مأخذ للتلغراف الموثوق به مما قاله مشاهير الشافعية في ان مرجع قبول الرسائل اوردها الى ظهور الثقة او انحرافها فيه نقول مدهشة
- ٣٧ الفصل السادس في مأخذ للتلغراف الرسمي مما قاله الفقهاء في البراءة المطلانية والدفاتر الخافائية
- ٣٩ الفصل السابع في بيان ان الشارع الاعظم لا يرد حقاً ظهر بدليله ابدأ وان البينة الشرعية هي كل ما ابان الحق وهو من ابدع الفصول وانفسها
- ٤٤ الباب الثالث في الاستدلال على العمل بخبر التلغراف في الصوم والفطر وتحتة فصول
- ٤٤ الفصل الاول في اصل هذا الباب من الاخبار النبوية
- ٤٤ الفصل الثاني في مأخذ صحة العمل بالتلغراف في الصوم والفطر مما قاله فقهاء الحنفية
- ٤٥ الفصل الثالث في مأخذ مما قرره فقهاء الشافعية
- ٤٦ الفصل الرابع في مأخذ من فقه الحنابلة
- ٤٧ الفصل الخامس في مأخذ من فقه المالكية
- ٤٧ الفصل السادس في مأخذ من مذهب الظاهرية وفي الحاشية ترجمة الامام داود الظاهري رضي الله عنه
- ٤٨ الفصل السابع في تحقيق مفيد في امثال هذه المآخذ وفيه ان قصد المؤلف اقتناع من سلوا بذلك والا فذهب الانسان على التحقيق ما قاله ونص عليه
- ٤٩ الفصل الثامن في ان العمل بالتلغراف في الصوم والفطر هو في البلاد المتحدة مطالعها
- ٥٠ الفصل التاسع في ان على الحكام ارسال التلغراف الى البلاد المتفقة مطالعها باهلال رمضان او شوال وفيه اجماع اهل الهيئة على اختلاف المطالع وكلام محقق في الفقهاء في ذلك
- ٥٢ الفصل العاشر في ان التلغراف المرسل من قاض لقاض في ثبوت رمضان او انسلاخه من باب الحسبة لا من باب كتاب القاضي الى القاضي

- ٥٤ الفصل الحادي عشر في ان الكلام في تانراف الحاكم او الثقة
- ٥٥ الفصل الثاني في ذكر مواد من نظام التلغراف وما اشترطه رجال الحل والعقد للوثوق به
- ٥٦ الفصل الثالث عشر في ان الوثوق بالتلغراف معروف حتى للامة من التجار وان التعامل به ليس من اكل اموال الناس بالباطل
- ٥٨ الفصل الرابع عشر في اجوبة شبه علي العمل بالتلغراف وهي ١٧ شبهة
- ٧١ الفصل الخامس عشر فين قضى بالعمل بالتلغراف من قضاة الاسلام
- ٧١ ثمرة هذا القضاء الشرعي والفتوى بموجبه
- ٧٤ الخاتمة في طرف تاريخية واطائف ادبية (الاولى) في معنى التلغراف وتاريخ حدوثه وبقية الآلات المخترعة لتقريب النقل عن بعد
- ٧٦ (الثانية) فيما كانت تستعمله الملوكة الاقدمون من وسائل سرعة الاخبار من ذلك (المشاغل البيلية)
- ٧٦ (الثالثة) في مناوور الجبال
- ٧٨ (الرابعة) في حمام الرسائل
- ٧٩ (الخامسة) فيما نظم في التلغراف



فهرست فتاوي الاشراف في العمل بالتلغراف

- ٨٢ الفتوى الاولى للشيخ عيش مفي المالكية بمصر
- ٨٢ الفتوى الثانية له ايضاً
- ٨٣ الفتوى الثالثة للشيخ كامل الطوابلسي مفي طرابلس الغرب
- ٨٣ الفتوى الرابعة للشيخ محمد العباسي مفي مصر
- ٨٥ الفتوى الخامسة للشيخ سليم البشري شيخ الجامع الازهر بمصر
- ٨٨ الفتوى السادسة للاستاذ الشيخ عبدالرزاق البيطار عالم الشام
- ٨٩ الفتوى السابعة للشيخ محمد الشطي عالم الحنابلة السلفيين في الشام
- ٩٠ الفتوى الثامنة للشيخ عبدالباقي الانفاني من كبار فقهاء الحنفية

- ٩١ الفتوى الثامنة للعلامة السيد محمد رشيد رضا الحسيني صاحب المنار الشهيد
٩٢ الفتوى العاشرة للاستاذ المير الشيخ خليل اللدي الحنفي فقيه فلسطين
٩٣ الفتوى الحادية عشرة للعلامة الشيخ محمد نجيب الازهري الحنفي قاضي
الاسكندرية
٩٥ الفتوى الثانية عشرة للعلامة الشيخ محمد سعيد مفتي الجزائر
٩٩ من كتاب للسيد محمود شكري افندي الأومي علامة العراق في العمل بالتلغراف
٩٩ من كتاب للسيد محمد بن عقيل الحسيني من اعلام الشافعية في العمل بالتلغراف

تصحیح غلط

صواب	غلط	سطر	صفحة
في كتاب شرح الشيخ	في كتاب الشيخ	٧	٤٧
بما	ربما	١	٥٤